

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص ماستر الإداري



كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

العنوان:

الضمانات القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق
تخصص: قانون إداري

تحت إشراف
الدكتور/ شول بن شهرة
أستاذة القانون العام بجامعة غرداية

إعداد الطالبة
سايح صبرينة

رئيسا. جامعة غرداية
مشرفا ومقررا. جامعة غرداية
مناقشا. جامعة ورقلة

أستاذ محاضر صنف أ. جامعة غرداية
أستاذ محاضر صنف أ. جامعة غرداية
أستاذ مساعد صنف ب. جامعة ورقلة

اللجنة المناقشة
د. بوزيد كيهول
د. شول بن شهرة.
أ. محمد بكرشوش

السنة الجامعية (2014-2015)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*

"يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" {المجادلة 11}

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانِ فِي جُوفِ الْبَحْرِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ"

سنن أبي داود- كتاب العلم باب الحث على طلب العلم- حديث 3175.

وقول الحكيم:

"من كان منشغلاً بالمحابر فقيدت له المنابر"

فارفع اللهم عملنا هذا إلى أعلى درجات العلم.

إِعْتِذَارٌ²⁸

كتب أستاذ العلماء البُلغَاء؛ القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني إلى العماد الأصفهاني معتذراً عن
كلام استذركه عليه:

«إنه قد وقع لي شيء وما أدري أوقع لك أم لا، وها أنا أحبرك به، وذلك أني رأيت أنه لا يكُتُبُ إنسانٌ
كتاباً في يومه، إلا قال في غَدِهِ، لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيدَ لكان يُستَحَسَنُ، ولو قُدِّمَ هذا
لكان أفضلَ، ولو تُرِكَ هذا لكان أجملَ، وهذا من أعظم العَبَرِ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة
البشر.»

الإهداء

يَا رَبِّ إِن كُنْتُ لَأَسْتَطِيعُ إِفْرَاحَ نَفْسِي

فَلَا تَجْعَلْنِي سَبَبًا لِحُزْنٍ مِّنْ حَوْلِي !! ...

فَمَنْ كَانَ سَبَبًا لِسَعَادَتِي لِحِظَةٍ.... " أَللَّهُمَّ أَسْعِدْهُ طُولَ الْعُمُرِ "

أهدي باكورة هذا العمل الذي حاولت به قبل كل شيء، الاقتراب بنوع من المواساة إلى الذين ذهبوا ضحية لما شهدته بلادنا، وأن نقول لهم إننا لن ننساكم لأنكم متم لتعيش الجزائر.

* شكر وتقدير *

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد :
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"
فإلى من نزلت في حقهم الآياتان الكريمتان في قوله تعالى:

"وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا" {النساء: 36}

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من ربتي وأنارت دربي وأعماتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود
أمي الحبيبة وإلى روح أبي الكريم نبراسي في الحياة رحمه الله، خاصة والدتي العزيزة التي سهرت وتعبت على تعليمي. وإلى
كل من ساعدني على إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد...

وإلى أفراد أسرتي خاصة اخواني، سندي في الدنيا ولا أحصي لهم مكرمة. لولا مساعدتهم وتشجيعهم في لحظات اليأس
والترهل ما تمت هذه الدراسة، لكل أقاربي.....

إلى كل الأصدقاء والأحباب من دون استثناء.....

إلى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدرب والدراسة.

*أستاذي المحترم الدكتور بن شهرة شول الذي أشرف على الدراسة، نرجو أن تكون هذه الرسالة بهذا الثوب البهي مما
تقر به عينه، ونعده بالمزيد من العناية والتدقيق، أشكره على توجيهاته السديدة جزيل الشكر، وسعة صدره وعلو
أخلاقه. فمجالسته شرف علمي في حياتي، والحمد لله أنني أصبحت طويلاً من طلابه.

وإلى كل من فارقونا من هذه الدنيا دعينا الله لهم بالرحمة والغفران.....

وإلى زوجي ورفيق دربي.....

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى، أن يجعل عملي هذا نافعاً يستفيد منه الجميع.

فهرس الدراسة

فهرس الدراسة

رقم الصفحة	الموضوع
02	مقدمة
الفصل الأول	
16	تحديد القرارات القضائية القابلة للتنفيذ وصور امتناع الإدارة
17	المبحث الأول: الإطار القانوني للقرارات القضائية القابلة للتنفيذ.....
17	المطلب الأول: النظرية العامة للقرار القضائي الإداري.....
17	الفرع الأول: تعريف القرار القضائي الإداري.....
18	(1)- التمييز بين القرار القضائي الإداري والأعمال الولائية للقضاة.....
19	(2)- التمييز بين القرار وما ينتج عن عملية الصلح والتحكيم.....
19	(2)- (1)- التمييز بين الصلح والقرار.....
19	(2)- (2)- التمييز بين اتفاق التحكيم والقرار.....
20	الفرع الثاني: أنواع القرارات القضائية الإدارية القابلة للتنفيذ.....
20	(1)- الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.....
21	(1)- (1)- أنواع الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.....
21	(1)- (1)- (1)- الحكم القضائي الحضورى.....
22	(1)- (1)- (2)- الحكم الغيابي والأحكام المعتبرة حضورياً.....
22	(1)- (1)- (3)- الأحكام الفاصلة في الموضوع.....
23	(1)- (1)- (4)- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع.....
24	(1)- (1)- (5)- الأحكام الابتدائية.....
24	(1)- (1)- (6)- الأحكام الإنتهائية (الابتدائي النهائي).....
25	(1)- (1)- (7)- الأحكام النهائية.....
25	(1)- (1)- (8)- الحكم البات.....
25	(1)- (2)- بيانات الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.....
26	(1)- (3)- آثار الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.....

26(1-3-1)-خروج النزاع عن ولاية المحكمة.
27(1-3-2)-تقرير الحقوق.
27(1-3-3)-تقوية الحقوق.
28(2)-الأوامر القضائية الإدارية.
29(2-1)-حالات الاستعجال الإداري.
29(2-1-1)-حالة الاستعجال الفوري.
29أ)-حالة الاستعجال الخاصة بإيقاف التنفيذ قرار الإداري.
29ب)-حالة الاستعجال الخاصة بالحريات الأساسية.
29ج)-حالة الاستعجال التحفظي.
29(2-1-2)-حالة الاستعجال لإثبات حالة.
29(2-1-3)-حالة الاستعجال الخاصة بتدابير التحقيق.
30(2-1-4)-حالة الاستعجال المتعلقة بتسييق مالي.
30(2-1-5)-حالة الاستعجال المتعلقة بإيرام العقود والصفقات.
30(2-1-6)-حالة الاستعجال المتعلقة بالمادة الجبائية.
30(2-2)-آثار الأوامر الإستعجالية.
30(2-2-1)-حجية الأوامر الإستعجالية.
31(2-2-2)-تنفيذ الأوامر الإستعجالية.
31المطلب الثاني: القواعد العامة لتنفيذ القرار القضائي الإداري.
31الفرع الأول: مكونات أو عناصر القرارات الإدارية القابلة للتنفيذ.
31(1)-العنصر الموضوعي للقرار القضائي الإداري.
31(1-1)-وجود عنصر الحق الموضوعي المراد اقتضاؤه.
31(1-1-1)-يكون الحق محقق الوجود.
32(1-1-2)-يكون الحق معين المقدار.
32(1-1-3)-يكون الحق حال الأداء.
32(1-2)-وجود عنصر الإلزام في القرار القضائي الإداري.
34(2)-العنصر الشكلي للقرار القضائي الإداري.
35(2-1)-يكون القرار القضائي الإداري حائزا على قوة الشيء المقضي به.

35(2-2)-إمهارة القرار القضائي الإداري بالصيغة التنفيذية
37(2-2)-1-مضمون الصيغة التنفيذية
38(2-2)-2-ضياع النسخة التنفيذية
39الفرع الثاني: مقدمات التنفيذ
39(1)- إعلان القرار القضائي الإداري
41(2)- مضمون التكليف بالوفاء
43المبحث الثاني: مدى التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري
43المطلب الأول: مضمون مبدأ إلزامية تنفيذ القرار القضائي الإداري
43الفرع الأول: القوة الملزمة للقرار القضائي الإداري
46الفرع الثاني: حجية الشيء المقضي به
48(1)- حجية القرارات القضائية المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة
48(1)-1- حجية القرار القاضي بعدم قبول الدعوى أو رفضها
48(1)-2- حجية القرار القاضي بقبول الدعوى وإلغاء القرار الإداري المخاصم فيه
50(2)- مدى تعلق الحجية بالنظام العام
51(3)- حجية الشيء المقضي به وقوة الشيء المقضي به
52المطلب الثاني: نطاق مبدأ إلزامية تنفيذ القرار القضائي الإداري
52الفرع الأول: تنفيذ قرارات الإلغاء
53(1)- صور الالتزام الإيجابي
53(1)-1- التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري بأثر رجعي
55(1)-2- التزام الإدارة باستبدال القرار الإداري الملغى
56(1)-3- التزام الإدارة نحو الأعمال القانونية التي رتبها القرار الإداري الملغى
57(1)-4- التزام الإدارة نحو الأعمال المادية التي نتجت عن القرار الإداري الملغى
58(2)- صور الالتزام السلبي
58(2)-1- الالتزام بعد تنفيذ القرار الإداري محل الإلغاء
58(2)-2- الالتزام بعدم إعادة إصدار القرار الإداري محل الإلغاء
59الفرع الثاني: تنفيذ قرارات التعويض
59(1)- تنفيذ قرارات التعويض في النظام الفرنسي

59	1-1- تنفيذ القرار المتضمن إدانة مالية ضد الدولة.....
60	1-2- تنفيذ القرار المتضمن إدانة مالية ضد المجموعات المحلية أو المؤسسات العامة.....
61	2- تنفيذ قرارات التعويض في النظام الجزائري.....
63	المبحث الثالث: صور عدم الاعتراف بمبدأ إلزامية القرارات القضائية الإدارية.....
63	المطلب الأول: حدود مبدأ إلزامية القرارات القضائية الإدارية.....
63	الفرع الأول: وقف الالتزام.....
63	1- استعمال طعن ذو أثر موقوف.....
63	2- قبول طلب وقف تنفيذ قرار قضائي إداري.....
64	2-1- القاضي المختص بنظر طلب وقف التنفيذ.....
68	2-2- إجراءات طلب وقف التنفيذ.....
68	2-3- شروط قبول طلب وقف التنفيذ.....
69	2-3-1- شروط قبول وقف التنفيذ في فرنسا.....
70	2-3-2- شروط قبول طلب وقف التنفيذ في الجزائر.....
72	الفرع الثاني: استحالة التنفيذ.....
72	1- الاستحالة الواقعية (المادية).....
72	1-1- الاستحالة الشخصية.....
73	1-2- الاستحالة الظرفية.....
74	2- الإشكال في التنفيذ (الاستحالة الوقتية).....
74	2-1- شروط قبول الإشكال في التنفيذ في المواد الإدارية.....
74	2-1-1- الشروط العامة.....
75	2-1-2- الشروط الخاصة.....
75	الشرط الأول: رفع الإشكال قبل التنفيذ.....
75	الشرط الثاني: كون أساس الإشكال وقائع لاحقة على صدور القرار القضائي الإداري.....
75	الشرط الثالث: كون الطلب هو مجرد إجراء وقتي لا يمس أصل الحق.....
76	2-2- الجهة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ في المواد الإدارية.....
76	2-2-1- النظام الفرنسي.....
77	2-2-2- النظام الجزائري.....

79	الفرع الثالث: إلغاء الالتزام قانوناً.....
79	(1)- ضرورة احترام مبدأ الفصل بين السلطات.....
80	(2)- أن تكون هناك مصلحة.....
80	(3)- عدم الرجعية بالنسبة للعقوبات الجزائية والإدارية.....
81	المطلب الثاني: المساس بمبدأ إلزامية تنفيذ القرار القضائي الإداري.....
81	الفرع الأول: الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري.....
81	(1)- الامتناع الصريح عن تنفيذ القرار القضائي الإداري.....
82	(2)- الامتناع الضمني عن تنفيذ القرار القضائي الإداري.....
83	الفرع الثاني: التراخي في تنفيذ القرار القضائي الإداري.....
84	الفرع الثالث: التنفيذ الناقص للقرار القضائي الإداري.....
الفصل الثاني	
86	كيفية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وجزاء مخالفتها.
87	مبحث تمهيدي: الطرق الغير القضائية.....
87	أولاً: طلب المساعدة في التنفيذ.....
89	ثانياً: تدخل وسيط الجمهورية.....
92	المبحث الأول: سلطات القاضي الإداري على حمل الإدارة لتنفيذ القرار القضائي الإداري.....
92	المطلب الأول: الأوامر كوسيلة لضمان تنفيذ القرار القضائي الإداري.....
92	الفرع الأول: الوضع في فرنسا.....
92	(1)- المرحلة الأولى (ما قبل سنة 1995).....
95	(1)-1- تحديد السلوك الواجب إتباعه من طرف الإدارة.....
95	(1)-2- الأوامر المموهة.....
96	(2)- المرحلة الثانية (سنة 1995 وما بعدها).....
96	(2)-1- الحالة الأولى.....
97	(2)-2- الحالة الثانية.....
97	الفرع الثاني: الوضع في الجزائر.....
100	(1)- الحالة الأولى.....
100	(2)- الحالة الثانية.....

101	المطلب الثاني: توسيع سلطات القاضي الإداري الجديدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....
101	الفرع الأول: امتناع القاضي الإداري من توجيه الأوامر في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....
101	(1)- أسباب حظر توجيه القاضي الإداري أوامر بالتنفيذ للإدارة.....
101	(1-1)- استناد الحظر إلى مبدأ الفصل بين السلطات.....
102	(1-2)- احترام مبدأ المشروعية ومقتضيات دولة القانون.....
102	(2)- موقف القضاء الإداري.....
103	الفرع الثاني: تنظيم توجيه الأوامر القضائية إلى الإدارة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....
103	(1)- الإطار القانوني.....
104	(2)- شروط ومراحل توجيه الأوامر القضائية إلى الإدارة.....
105	المبحث الثاني: الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ القرار القضائي الإداري.....
105	المطلب الأول: ماهية الغرامة التهديدية.....
105	الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية.....
105	(1)- تعريف الغرامة التهديدية.....
105	(1-1)- التعريف القانوني.....
106	(1-2)- التعريف القضائي.....
106	(1-3)- التعريف الفقهي.....
106	(2)- شروط القضاء بالغرامة التهديدية.....
107	(3)- مميزات الغرامة التهديدية.....
108	الفرع الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن المفاهيم القريبة منها وطبيعتها القانونية.....
108	(1)- تمييز الغرامة التهديدية عن المفاهيم القريبة منها.....
108	(1-1)- التمييز بين الغرامة التهديدية والجزاء.....
108	(1-2)- التمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة.....
109	(1-3)- التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض.....
110	(2)- الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية.....
110	(2-1)- الغرامة التهديدية هي حق في دعوى مسماة.....
110	(2-2)- الغرامة التهديدية وسيلة الإكراه على التنفيذ.....
111	الفرع الثالث: الحكم الغرامة التهديدية وتكييفها.....

111	1- النظم الإجراءي العام للغرامة التهديدية.
111	1-1- الجهة القضائية المختصة في توقيع الغرامة التهديدية.
112	1-1-1- اختصاص القضاء الإداري في توقيع الغرامة التهديدية.
112	1-1-2- اختصاص قضاء الاستعجال في توقيع الغرامة التهديدية.
113	1-2- سلطة القاضي عند الفصل في النزاع وتكييفه.
113	1-2-1- سلطات القاضي عند الفصل في النزاع.
115	1-2-2- تكييف الفصل في النزاع.
115	أ- تكييف الحكم بتوقيع الغرامة التهديدية.
115	ب- تكييف الحكم برفض توقيع الغرامة التهديدية.
116	2- إجراءات مراجعة وتصفية الغرامة التهديدية.
117	2-1- التصفية المؤقتة والتصفية النهائية.
117	2-1-1- التصفية المؤقتة.
117	2-1-2- التصفية النهائية.
117	2-2- عناصر تقدير المال المصنّف.
117	2-2-1- عنصر الضرر الفعلي الناشئ.
118	2-2-2- عنصر العنت والإصرار على عدم التنفيذ.
119	المطلب الثاني: مدى جواز تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة لحملها على التنفيذ.
119	الفرع الأول: الوضع في فرنسا.
119	1- المرحلة الأولى ما قبل سنة 1980.
121	2- المرحلة الثانية (سنة 1980 وما بعدها).
122	2-1- القرارات الصادرة عن مجلس الدولة أو هيئات قضائية إدارية خاصة.
122	2-2- القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أو مجالس الاستئناف الإداري.
123	الفرع الثاني: الوضع في الجزائر.
127	المطلب الثالث: الفوائد التأخيرية.
129	المبحث الثالث: جزاء الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري.
129	المطلب الأول: إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به.
129	الفرع الأول: مخالفة القاعدة القانونية كأساس لإلغاء القرار الإداري.

131	الفرع الثاني: الانحراف بالسلطة كأساس لإلغاء القرار الإداري.....
133	المطلب الثاني: المسؤولية على عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري
133	الفرع الأول: المسؤولية المدنية للإدارة
133	(1)- الأصل.....
135	(2)- الاستثناء.....
136	(2)- (1)- النظام الفرنسي.....
138	(2)- (2)- النظام الجزائري
142	الفرع الثاني: مسؤولية الموظف.....
143	(1)- المسؤولية المدنية.....
143	(2)- المسؤولية التأديبية.....
144	(3)- المسؤولية الجزائية.....
145	(3)- (1)- صفة الموظف العام
146	(3)- (2)- أركان الجريمة
149	الخاتمة
149	النتائج
151	التوصيات.....
155	قائمة المراجع

﴿قائمة المختصرات﴾

-La liste des abréviation-

1- باللغة العربية:

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.	ج.ر.ج.ج.
الجزء.	ج.
دون ذكر دار النشر.	د.د.ن.
دون ذكر سنة النشر.	د.س.ن.
ديوان المطبوعات الجامعية.	د.م.ج.
الصفحة.	ص.
القرار القضائي الإداري.	ق.ق.إ.
قانون الإجراءات المدنية.	ق.إ.م.
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية.	م.ج.ع.ق.إ.س.

2- باللغة الفرنسية:

A.A.I.	Autorité Administrative Indépendante.
Art.	Article.
Ass.	Assemblée.
C.C.F.	Conseil Constitutionnel Français.
C.E.	Conseil d'état française.
Cf.	Cette référence.
Chr.	Chronique.
C.J.A.	Code de justice administrative.
Concl.	Conclusions.
Cons.	Considérant
Ed.	Edition.
G.A.J.A	Les grandes arrêts de la jurisprudence administrative.
G.D.C.C	Les grandes décision du conseil constitutionnel.
L.G.D.J.	Librairie générale de droit et de jurisprudence.
p.	Page.
Rec.	Recueil du Conseil d'Etat.
R.F.D.A.	Revue française de droit administratif.
s.	Suite.
Sect.	Section.

الملخص بالعربية:

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، هي ظاهرة قديمة وليست جديدة، حيث لا يقتصر دور القضاء في الدولة الحديثة على مجرد إصدار حكم أو قرار يؤكد حق الدائن بل يمتد إلى التنفيذ مستهدفاً تغيير الواقع العملي وجعله متلائماً مع الحكم أو القرار القضائي الإداري ويمنحه القانون القوة التنفيذية.

وأمام امتناع الإدارة عن التنفيذ، كان لزاماً على المشرع الجزائري كغيره أن يجد حل لهذه المشكلة، التي تتمثل في جملة الضمانات القانونية التي حاول المشرع من خلالها دفع الإدارة إلى تطبيق ما يصدر عنه من قرارات في مجال القضاء الإداري والتي لا تمثل في جملة عقوبات بل هي آليات تحدد وتضمن عدم التهاون بما يصدر عنه من قرارات وأحكام وتضمن حق كل طرف في الخصومة، ومن الحلول التي سنها نجد أسلوب الغرامة التهديدية التي جاء الاعتراف التشريعي بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة ضغط على الإدارة لحملها على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ومن الحلول أيضاً التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ هو تجريم فعل الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة عملية التنفيذ من قبل الموظف المختص وذلك في قانون العقوبات في نص المادة 138 مكرر، وهناك طريقة أخرى استعملها المشرع للتنفيذ وهي ما جاء بها قانون 91-02 أي التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية، حيث تقوم هذه الأخيرة باقتطاع مبلغ الدين من حساب الإدارة المدينة، هذه هي جملة الحلول التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

Résumé en Français:

L'empêchement de l'administration d'exécuter les décisions administratives juridiques est un ancien phénomène et non récent, le rôle de la justice à l'état contemporain n'est pas seulement d'émaner des jugements ou des décisions qui assurent le droit de créancier mais il s'étend à une exécution qui vise à changer la réalité et lui rend à mesure avec le jugement ou la décision administrative juridictionnelle lui accorder la force exécutive.

Et devant l'empêchement de l'administration de l'exécution, il était obligé à législateur algérien Comme tous les législateurs de trouver des solutions à ce problème; Qui sont les garanties juridiques générales qui ont essayé législateur lui permettant de pousser l'administration d'appliquer les décisions et les jugements dans le domaine de la juridiction administrative, qui ne représentent pas les sanctions sont même par contre présenter des mécanismes pour identifier et assurer la non tolérance de toutes sortes de décisions et jugements et garantir le droit de chaque partie au litige, l'une des solutions une taxe menacée mentionnée dans la confession législative dans les procédures civiles et administratives ou elle se considère comme un moyen de pression sur l'administration pour exécuter les décisions administratives juridiques, une autre solution adoptée par législateur algérien pour affronter l'empêchement de l'administration de l'exécution c'est la condamnation du fait d'empêchement ou objection ou entraver l'exécution par un fonctionnaire spécialiste dans la loi des pénalités article 138 répétée, il y a une autre façon utilisée par le législateur pour l'exécution est celle mentionnée dans la loi 91-02 soit l'exécution par le trésor public, ou ce dernier découpe la somme de dette du compte de l'administration endettée.

C'est l'ensemble des solutions adoptées par le législateur algérien pour affronter le phénomène de l'empêchement de l'administration d'exécuter les décisions administratives juridiques.

مقدمة

مقدمة

أولاً) - موضوع الدراسة.

أصبحت نظرية التنفيذ القضائي الإداري من بين المواضيع البالغة الأهمية في المجال الإجرائي في مختلف التشريعات، وقد شغلت بال الفقهاء في بحث وشرح القواعد القانونية الإجرائية وتفسيرها وكذا القضاء في تطبيقها والتشريع في إعدادها، يتموقع التشريع الجزائري مع هذه التشريعات من قانون الإجراءات المدنية ومن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد أصبحت مشكلة رفض الإدارة لتنفيذ القرارات القضاء الإدارية يُعاني منها عدد كبير من المتقاضين، وكثير ما نُشرت هذه الشكوى في صفحات الجرائد الوطنية.

لا قيمة للقانون بدون تطبيقه ولا قيمة لقرارات القضائية بدون تنفيذها، ولا قيمة لمبدأ الشرعية في الدولة ما لم يُقترن بمبدأ آخر مضمونه احترام حجية الشيء المقضي به وضرورة تنفيذه، فما جدوى أن يمدّ القضاء الإداري اختصاصاته أو أن يتوسع في شروط قبول الدعاوى أو يضاعف في حالات القبول أو أن يحسن العمل القضائي أو الرقابة القضائية إذا كانت أحكامه مصيرها الموت⁽¹⁾.

يتعلق التنفيذ بشكل خاص بما يصدر من السلطة القضائية من أحكام وقرارات وأوامر تبث في النزاعات الحاصلة بين المتقاضين، فلما كانت القاعدة المعمول بها أنه لا يجوز للشخص أن يقضي لنفسه، كان من اللازم على الدولة خلق جهاز القضاء الذي يفصل بين النزاعات الواقعة بموجب أحكام وقرارات وأوامر، لكن تطبيق القاعدة القانونية لا يتوقف عند هذا الحد بل يجب تطبيق ما يصدره جهاز القضاء في الواقع أي تنفيذه، ولا يكون ذلك إلا وفق الأحكام التي حددها المشرع، ومن هنا تظهر أهمية التنفيذ ووجوب احترام إجراءاته.

إذن يعتبر التنفيذ ثمرة القرار ونتائجه ولا يجد المحكوم له فائدة من الحصول على قرار بحقه ما لم يقترن بالتنفيذ⁽²⁾، ولا مكان لعدالة قوية وفعّالة في دولة دون تنفيذ القرارات التي تصدر عن القضاء، فالتنفيذ هو واجهة الممارسة الفعلية والحقيقية لمطلب العدالة. ويعبر عن مدى تقدم الدولة، ففي "إنجلترا" مثلاً أصدر أحد القضاة أثناء الحرب العالمية الثانية حكماً بمنع الطائرات من استخدام المطار المجاور للمحكمة أثناء انعقاد جلساتها وذلك نضراً للأضرار الجسيمة التي سببها الحكم فقامت الجهات الحكومية بعرض الأمر على رئيس الوزراء آنذاك "ونستون تشرشل" فقال عبارته الحكيمة والخالدة: "لا بد من تنفيذ الحكم فإنه أهون من أن يكتب في التاريخ أن إنجلترا قد هُزمت في الحرب من أن يُكتب فيه أنها امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي"⁽³⁾.

وطالما أن تنفيذ القرارات القضائية التي تصدر من العدالة هو تنويج للعمل القضائي، ويُبيّن في الواقع دور التوازن الذي يتعين على العدالة أن تضطلع به في المجتمع، فإنه من المفروض أن يكون قائماً على إجراءات تتسم

⁽¹⁾ - صلاح يوسف عبد العليم: أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة (مصر: دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، ط2، سنة 2007)، ص 223.

⁽²⁾ - الطيب بلعيز: إصلاح العدالة في الجزائر- الإنجاز التحدي - (الجزائر: دار القصة للنشر، ط1، سنة 2008)، ص 60.

⁽³⁾ - مرادسي عز الدين: الغرامة التهديدية في القانون الجزائري (الجزائر: دار الهومة للنشر، ط1، سنة 2008)، ص 20.

بالبساطة والنجاعة والشفافية، وحيث بات من الواضح أن النزاعات الإدارية التي تُعرض على القضاء الإداري تثير مشكلات هامة سواء أثناء الخصومة القضائية، لتتعدّد أكثر بمجرد صدور القرار القضائي الإداري الذي يفصل في تلك النزاعات، ولعل مسألة التنفيذ هي الظاهرة التي ميزت حل تلك النزاعات حاضراً ومستقبلاً وأمام هذا فإن الامتناع المتعلق بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة في مواجهة الأفراد هو موضوع لا يهمننا لسبب واحد هو أن الإدارة تملك في مواجهة الأفراد كل الوسائل القانونية لإجبارهم على الإمتثال للقرارات القضاء، باعتبارها هي المشرفة على وسائل التنفيذ الجبري، ولطالما كان يجد المحكوم له نفسه منتظراً حتى ترضخ الإدارة المحكوم عليها بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية، ولذلك يخص موضوع القرارات القضائية ما يصدر من الجهات القضائية الإدارية والمثلة في المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي ومجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي.

إن الامتناع عن التنفيذ من شأنه نزع الروح عن القرار وطمس آثاره مما يؤدي إلى المس بسلطة وهيبة القضاء والاستخفاف بقوة الشيء المقضي به التي حازها القرار القضائي الصادر باسم الشعب الجزائري، وهو يؤدي بالتبعية إلى فقدان المتقاضين للثقة في النظام القضائي ولا حماية قضائية إلا بتمام تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن السلطة القضائية، ولا قيمة للقانون بدون تطبيق مقتضياته، وإنّ قانونية التنفيذ مرهون بتوافر عناصره أو مكوناته الجوهرية التي لا يُتصور وقوعه بدونها، فلا بد من تدخل السلطة المختصة بالتنفيذ للقيام به ولكن بعد طلب المحكوم له إذ لا يجوز لحماية السلطة القضائية أن تتدخل من تلقاء نفسها لاقتضاء حق لم يطلبه صاحبه بإجرائه، وإنما يمكن أن يطلب منها ذلك وأن يكون بيده لهذا قرار قضائي إداري يُجيز التنفيذ⁽¹⁾. وقد سعى التشريع دائماً إلى محاولة للتدخل من أجل التكفل بمسائل التنفيذ للقرارات القضائية الإدارية، ولكن يأخذ التنفيذ أساساً بعين الاعتبار الموازنة بين مصلحتين متعارضتين، أولهما مصلحة صاحب هذا القرار أي المنفذ له أو غيره، ومفهوم العدالة يقتضي الإنصاف بين الأطراف وذلك بأن يسمح بإجراء التنفيذ لصاحب الحق الموضوعي، وثانيهما مصلحة المنفذ عليه التي تقضي بالألا ينفذ عليه إلا بعد السماح له وللغير ممن تضرر من التنفيذ بالنزاع في شرعية التنفيذ، ومن ثم فإنه لا يسمح بإجرائه إلا إذا ثبت حق المنفذ على وجه التأكيد ضمن القرار القضائي الإداري وذلك بعد الفصل في كل إشكالات التنفيذ إن طرأت.

ومن جهة أخرى فإن التنفيذ يتأثر إيجابياً أو سلبياً حسب وضوح هذه البيانات. فإذا كان القرار القضائي الإداري لم يتوفر على البيانات الواجبة وفقاً لقانون الإجراءات المدنية، فإن ذلك يؤثر على صلاحيته للتنفيذ. وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم قابليته للتنفيذ إطلاقاً، كعدم ذكر الأسباب المعتمدة القرار أو المنطوق، أو صدور هذا الأخير متناقضاً لما ورد من أسباب⁽²⁾.

⁽¹⁾ - عبد العزيز خليل إبراهيم بدوي: قواعد إجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية (مصر: دار الكتاب الحديث للنشر، ط2، سنة 1980)، ص 37.

⁽²⁾ - إبراهيم أوفائدة: تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة (الجزائر: مذكرة لنييل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر سنة 1986)، ص 11.

ولكي يوفى القرار القضائي بأنه صدر مطابقاً للقانون، فإن مراعاة الشروط الشكلية لازمة لصحته في المنازعة الإدارية، وذلك تحت طائلة البطلان⁽¹⁾. وعلى ذلك فإن القرار القضائي الإداري يعد من بين أهم السندات التنفيذية شأنه في ذلك شأن الأحكام القضائية عامة، لأنها تمثل كلمة القانون في النزاع المطروح على القضاء. ومن ثم يمكن القول بأنه لا قيمة للقانون بدون تنفيذ، ولا قيمة للقرارات القضائية الإدارية بدون تنفيذها، ولا قيمة لمبدأ المشروعية في الدولة ما لم يقتزن بمبدأ آخر مضمونه احترام أحكام القضاء عامة وضرورة تنفيذها، وإلا فما الجدوى من اجتهاد القاضي الإداري في إيجاد الحلول الناجعة لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة، إذا كان مصير قراراته عدم الاعتراف بها.

فما يطمح له كل متقاض ليس إغناء الاجتهاد القضائي الإداري، بل استصدار قرار لصالحه يحمي حقوقه المعتدى عليها من طرف الإدارة مع ترجمة منطوقه على أرض الواقع بتنفيذه. وإذا كان القرار القضائي الإداري لا يثير أية مشاكل إذا كان صادراً ضد أحد أشخاص القانون الخاص، وذلك لما تملكه الإدارة من وسائل وامتيازات السلطة العامة، ولوجود وسائل لجبرهم على الخضوع للتنفيذ⁽²⁾، فإن الأمر بخلاف ذلك عندما يكون المطالب بتنفيذ القرار القضائي الإداري هو الجهة الإدارية نفسها، ففي حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ تنور العديد من المشاكل، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها ما يلي:

- وجود الإدارة كطرف قوي في النزاع، لأنها تتمتع بسلطات وامتيازات، وباستقلالية تجاه القضاء الذي أصدر القرار ضدها، مما يؤثر سلباً على التنفيذ.

- وجود حماية قانونية للأموال العامة تمنع أي حجز عليها، كنوع من ضمانات السير الحسن للمرافق العامة، إذ أنه لا لو سُمح بذلك فإن هذا من شأنه أن يخرج المال العام من حيازة الدولة، مما يُعَرِّضُ المصلحة العامة للخطر، وبالتالي لا يمكن التضحية بالمصلحة العامة مقابل تحقيق المصلحة الخاصة للدائن⁽³⁾.

من خلال كل ما سبق تتضح أهمية الموضوع الذي وقع عليه الاختيار، ما دام أنه يتعلق بمسألة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة باعتبارها أكبر نقطة ضعف للمنازعة الإدارية.

ومن هنا بات من المهم البحث والتفكير في إيجاد ضمانات قانونية فعّالة تضمن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، باعتبار أن المسألة أصبحت تشغل بال الفقه الإداري، وخاصة في ظل تطور قيم ومبادئ الديمقراطية في دولة القانون، التي تعتبر الإدارة فيها مثل باقي الأفراد ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية عامة⁽⁴⁾.

¹ - شادية إبراهيم المحروقي: الإجراءات في الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة) (الإسكندرية (مصر): دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، سنة 2005)، ص 270.

² - أنظر الكتاب السادس المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء في قانون الإجراءات المدنية.

³ - أنظر لأكثر تفصيل لهذا المعنى: عبد القادر عدو: ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، لسنة 2010)، ص 76.

⁴ - ساسي سقاش: ضمانات تنفيذ قرارات الإدارة (الجزائر: مجلة المحضر القضائي، العدد 01، بتاريخ جوان 2005)، ص 15.

حاول المشرع الجزائري إيجاد الوسائل الفعّالة لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، خاصة مع ما تبرزه الإحصائيات المقدمة من وزارة العدل الجزائرية وكذا ما تبرزه الندوة الدولية الثانية حول تنفيذ القرارات القضائية المنعقدة في شهر جوان 2008، أنها لم تتمكن من تنفيذ سوى 77 بمائة من القرارات القضائية، و23 بالمائة من القرارات القضائية لا يتم تنفيذها لأسباب مختلفة وهي مازالت بعيدة عن المعيار الدولي الذي يحدده الاتحاد الدولي للقضاء والممثل في تنفيذ 93 بالمائة من القرارات القضائية في السنة الواحدة⁽¹⁾. لقد اختلفت الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية⁽²⁾ مقارنة مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾، الذي وسعت سلطات القاضي الإداري وذلك من خلال تمكين القاضي الإداري من توجيه أوامر إلى الإدارة وتوقيع الغرامة التهديدية، بهدف الوقاية من الحالات اللاقانونية وحمل الإدارة على الالتزام بالشرعية في أعمالها، وضمن بذلك تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة بإجراءات أكثر فعّالية تسمح بتنفيذ القرارات في آجال محددة، وبذلك سمي قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقواعد قانونية لمحاولة ضبط العلاقة بين المتقاضين.

ثانياً) - مجالات الدراسة:

يمكن تحديد معالم هذه الدراسة من خلال حصرها في الحدود والمجالات التالية:

1-المجال الزمني: سوف تحاول الدراسة في هذه الدراسة التركيز على فترة التي تراها مهمة ومفصلية بالنسبة لظاهرة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية على العلاقة بين الإدارة والطرف الخصم. بحيث تم ضبطها من صدور قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يحمل الإجراءات التي استحدثتها هذا القانون بالنظر مع مجمل النقائص التي كانت تشوب عملية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في ظل الأمر 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية هي فترة الدراسة لعدة أسباب:

وذلك لمقارنة النقائص التي كانت موجودة من خلال الإجراءات المعمول بها وما جاء بها القانون الجديد 08-09 من ضمانات جديدة لتقوية القرار القضائي في مواجهة الأطراف.

وكذلك هي فترة لمقارنة التجربة الجزائرية بالتشريع في هذا المجال مع مكان معمول به في فرنسا باعتبار أن النظام القضائي الجزائري مشابه لنظيره الفرنسي باعتباره مستورد.

¹ - كلمة وزير العدل الجزائري الطيب لوح في الندوة الدولية الثانية يومي 07 و08 جوان 2008، بفندق الأوراسي (الجزائر): جريدة الخبر (يومية جزائرية)، العدد 5646، ليوم 23 ماي 2009.

² - الأمر 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية (الجزائر: الرسمية ل: ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 09 جوان 1966).

³ - قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجزائر: الجريدة الرسمية ل: ج.د.ش، العدد 21 المؤرخة 23 أفريل 2008).

2-المجال المكاني: الدراسة تعنى بتناول الظاهرة في جانبين من جهة النظام القضائي في الجزائر وما يقدمه من مجمل الحلول لتفعيل القرار القضائي في مواجهة الإدارة كما في مواجهة الأفراد، وكذا تعرج الدراسة على ما هو معمول به في نظيرتها فرنسا لأن الجزائر بقيت مكرسة لتبعيتها لفرنسا في هذا المجال، وذلك من خلال عدم وضع وتبني اجتهادات قضائية تراعي خصوصيتها، ولكن تطبيقها لنصوص القانونية الفرنسية وكذا اعتماد النظام الإداري الفرنسي كرس دائماً تبعية الجزائر لفرنسا في هذا المجال.

3-المجال الموضوعي: تقديم ملخص متطور لسبل التأهيل التشريعية والمؤسسية في الجزائر بصيغة تعزز المقاربة بينها. وإلقاء الضوء على الثغرات بين أهداف تطوير القوانين، ونتائج تلك العمليات القضائية فيما يتعلق بالجوانب التشريعية والمؤسسية. وذلك من خلال تناول الظاهرة ومسببتها-تنفيذ القرارات القضائية الإدارية- وفق الخصائص السياسية والشيء الأهم القضائية، ثم التطرق بالدراسة لإبراز الظاهرة كمؤثر في العلاقات بين المواطن والإدارة، يساعد على فهم مكان قوة تأثيراتها، وتلافياً للانفصام العضوي لا بدا من تناول الأطر القانونية والمعيارية التي تستند لها هذه التفاعلات على جميع المستويات في إطار دمج انتقائي لهذه الأطر يمكننا فيما بعد من فهم توجه دور القضاء الإداري والقاضي في بناء دولة القانون وفق مؤشرات نستشفها من كل ما تقدم.

ثالثاً)- أهمية الدراسة.

تأتي أهمية الموضوع لكون قضية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية بمظاهرها المتلاحقة من بين المواضيع التي تمثل اللجنة الرئيسية في بناء دولة القانون وتكسيها بمصدقية على الرّكح الدولي من خلال إبراز دور القضاء الإداري خاصة داخل هاته الدول.

هذه الدراسة تتناول موضوعاً خطيراً، تزايد الاهتمام به منذ نهاية التسعينات وما صاحب ذلك من إصلاحات سياسية واجتماعية، وظواهر مختلفة شدد انتباه الرأي العام الوطني والدولي. هذه الدراسة ليست لتجميع وسرد كل ما جاء، وإنما هي محاولة للخروج بمجموعة من المؤشرات العلمية، التي تهيئ للدول التي تعاني من تبعات هذه الظاهرة، فرصة الاقتراب بصورة موضوعية من ظاهرة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، وذلك بغية التحكم في تبعاتها الكارثية، التي تُضِرُّ بالتماسك الاجتماعي.

لقد وقع اختيار الدارسة على هذا الموضوع للدراسة بالرغم من تشعب جوانبه وامتداد أبعاده نظراً لأن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية أصبحت تمثل الحل الوحيد للمشاكل التي تواجه الأفراد مع الإدارة في مجتمعاتهم. لذلك فقد حاولت الدارسة التعمق في هذا الموضوع الذي أدى في السنوات الأخيرة إلى انفصام العلاقة بين القضاء والإدارة والمواطن، هذه المتلازمة التي تهدد استقرار الدولة الجزائرية، ومُلزِمة باتخاذ إجراءات تضمن عدم التقاعس في تنفيذ ما يرد من القضاء من قرارات.

إن اختيار الدارسة لموضوع الضمانات القانونية لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية، جاء استجابة لدوافع ذاتية وأخرى موضوعية.

1- بالنسبة للمبررات الذاتية:

بعد الاضطلاع على الدراسات السابقة وحدث الدارسة فيها نوع من التقصير خاصة وأن الدارسة في احتكاك دائم بين طرفي هاته الدارسة باعتبارها موظفة مكلفة بشؤون الموظفين وتكوينها القانوني الذي أدى إلى ترسيخ الفضول العلمي لصبر أغوار هذا الجانب الحساس والحيوي، وعليه تحاول الدارسة دراستها وفق منظور التوفيق بين ما هو نظري ممثل في القوانين وما هو عملي ممثل فيما هو موجود.

2- بالنسبة للمبررات الموضوعية:

الرسالة لا تبحث في أسباب عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية فقط. بل تتعداه إلى قلة المراجع الخاصة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية وعمومية المعالجة القانونية للبعض منها، الأمر الذي يُؤثر سلباً على إحاطة الطلبة والباحثين من رجال القانون على مختلف التعديلات وطبيعتها التي يتعرض لها المحكوم لهم من جهة، والتقلبات التي تبديها الإدارة المحكوم عليها من جهة ثانية فيبرز مدى إمكانية تدخل القاضي الإداري من أجل إتمام عملية التنفيذ لهذا القرار أم تنتهي مهمته عند النطق بالقرار القضائي الإداري.

ونتيجة لذلك يمكن القول أن موضوع هذه الدارسة يكتسي أهمية كبيرة لارتباطه الوثيق بفكرة دولة القانون، وبفكرة الحكم الراشد، واللذان لا يمكن تجسيدهما إلا من خلال احترام المبادئ القانونية، والتي يتمثل جانب منها أساساً في مبدأ المساواة أمام القضاء، ومبدأ إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية العامة، والذي يتولد عنه بالضرورة مبدأ احترام حجية الشيء المقضي به.

كما أن هذه الدارسة تعتبر فرصة لمعرفة مدى جرأة القاضي الإداري الجزائري في مواجهة السلطة العامة، وحملها على الانصياع لقراراته، خاصة بعد تبني الجزائر لنظام ازدواجية القضاء بموجب دستور 1996.

وتندرج هذه الدارسة في استكمال مسار البحث الذي سبق إليه بعض الباحثين سواء تعلق بالتهديد المالي أو الغرامة التهديدية أو تلك التي تتعلق بمضمون إشكالات التنفيذ.

كما تهدف الدارسة إلى كشف وبسط النقائص والمشاكل القانونية لهذا النظام والتميز من حيث التنازع مع الإدارة، وخاصة ما لهذه الأخيرة من امتيازات السلطة العامة.

رابعاً- الدراسات السابقة.

ومن خلال اضطلاع الدارسة على أدبيات الموضوع لاحظت انعدام الدراسات القانونية المتعلقة بهذا الموضوع خصوصاً مع ندرة الدراسات والأبحاث التي تتناول تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

غير أن الدراسات أو البحوث العلمية الحديثة المتخصصة في هذا الموضوع بالنسبة للتشريع الجزائري وفق القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية 08-09 هي على حد منعدمة، باستثناء بعض الرسائل التي تناولت بعض من جزئيات هذه الدارسة، مع اختلاف موضوع البحث وزمنه قبل صدور قانون 08-09 من جهة، وطريقة المعالجة والنتائج المتوصل إليها من جهة أخرى، وهي ثلاث مذكرات ماجستير:

(1) - "امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، للباحثة حسينة شرون، سنة 2003 عن جامعة بسكرة(الجزائر)، قُسمت الدارسة فيها إلى فصل تمهيدي بعنوان: تنفيذ القرار القضائي الصادر ضد

الإدارة، والفصل الأول بعنوان: مبررات الامتناع عن التنفيذ وشروطه، والفصل الثاني بعنوان: جريمة الامتناع عن التنفيذ.

(2) - "تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة-دراسة مقارنة-"، للباحث إبراهيم أوفائدة، سنة 1986 عن جامعة الجزائر، قسم الدراسة إلى ثلاث أبواب، تناول في الباب الأول مفهوم تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، وفي الباب الثاني تناول التزامات الإدارة في تنفيذ الحكم الإداري، وفي الباب الثالث وسائل حمل الإدارة والموظفين على تنفيذ الحكم.

(3) - "تنفيذ المقرر القضائي"، للباحث بكاري نور الدين، سنة 2002 عن جامعة الجزائر، قسم فيه الدراسة إلى بابين، تناول في الباب الأول تنفيذ الحكم القضائي الصادر من الجهات القضائية الوطنية، وفي الباب الثاني تناول تنفيذ الحكم القضائي الصادر من الجهات القضائية الأجنبية.

أما عن الكتب الجزائرية التي تناولت هذه المسألة؛ فمنها من تناولته كجزئية بسيطة، وبصفة عابرة في مواضيعها، ومنها من تناولت جزء كبير من عناصر الموضوع محل الدراسة-وهي قليلة جداً- مع اختلاف دائماً في طريقة الطرح والمعالجة، والنتائج المتوصل إليها، وهما مرجعين فقط:

الدراسة الأولى: "ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة"، للباحث عبد القادر عدو الصادر في 2010، قسم فيه الدراسة إلى فصل تمهيدي تناول فيه الالتزام بالتنفيذ، ثم فصل أول تناول ضمانات قابلية الحكم للتنفيذ العيني، والفصل الثاني تناول وسائل القضاء الحديثة في إكراه الإدارة على التنفيذ.

الدراسة الثانية: "إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية"، للباحثة بن صالوة شفيقة الصادر في 2010، قسمت الدراسة إلى ثلاث أبواب، الباب الأول تناولت فيه أساس امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، والباب الثاني موقف الإدارة من القرارات القضائية الإدارية، والباب الثالث تناول وسائل لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

بالإضافة إلى وجود بعض المقالات كمدخلات حديثة في هذا الموضوع، لكنها لم تتناوله بالشكل الذي سنفصل فيه لاحقاً.

أما بالنسبة للكتابات غير الجزائرية الأخرى، فنذكر ما ورد في مجال التخصص بعض المراجع التي عالجت هذا الموضوع بشكل مباشر، نرتبها حسب استفادتنا منها على النحو التالي:

أما الدراسة الأولى: فتحت عنوان "الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية -مدى فاعلية هذه الوسائل في تحقيق هذا الضمان-"، للدكتور عصمت عبد الله الشيخ، صادر في 2005، اعتمد المؤلف فيها تقسيم الموضوع إلى فصلين: تناول في الأول منه: وسائل حث الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، ضمنه الوسائل المساعدة على التنفيذ، ووسائل الإكراه على التنفيذ (التهديد المالي)، أما الفصل الثاني فقد خصصه للوسائل الجزائية؛ حيث تضمن الوسائل التي يجوز للمحكوم لصالحه اللجوء إليها، وخلص إلى النتائج التالية:

1- ضرورة تفعيل دعوى المسؤولية الجنائية ضد الموظف المسؤول عن عدم التنفيذ.

- 2- إزالة كل المعوقات والصعوبات التشريعية، والإجرائية التي تعيق تطبيقها.
- 3- تخصيص قاضي تنفيذ أو لجنة قضائية خاصة على غرار لجنة التقرير والدراسات بمجلس الدولة، مهمتها متابعة تنفيذ أحكام القضاء، بناءً على طلب المحكوم له باستخدام الوسائل الودية منها والعقابية.
- أما الدراسة الثانية: فتحت عنوان: "القاضي الإداري والأمر القضائي"، للدكتور مهند نوح، صادرة في 2004 قسم فيها الدراسة إلى فصلين: تناول مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة من جانب القاضي الإداري الفرنسي، بيان ماهية الأمر في مبدأ الحظر، وأساسه، واستثناءاته، وفي الفصل الثاني تناول النظام القانوني للأوامر في ضوء أحكام قانون الصادر في 08 فيفري 1995 بفرنسا، وقد وصل في نهاية الدراسة إلى النتائج، والمقترحات التالية:
- أساس حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة إنما هو أساس تاريخي خاص بفرنسا، نتج عن التفسير الخاص لمبدأ الفصل بين السلطات الذي قال به رجال الثورة الفرنسية.
- 2- رغم وجود هذا الحظر إلا أن القاضي كان يوجه أوامره للإدارة في بعض الحالات الاستثنائية.
- 3- قلب قانون 08 فيفري 1995 للمفاهيم المستقرة في دنيا القانون العام، فيما يخص العلاقة بين الإدارة والقضاء الإداري، إذ أعطى لأول مرة للقاضي الإداري الحق في توجيه أوامر للإدارة.
- 4- براعة القضاء الإداري الفرنسي في تطبيق الأحكام التي جاء بها هذا القانون، بما يكفل التوازن بين المصلحة العامة، وحقوق الأفراد، وحررياتهم.
- 5- ضرورة إعطاء القاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة، دون التقييد بأي شروط أو قيود.
- 6- ضرورة إدخال تعديل وإصلاح على قانون مجلس الدولة السوري، بإيجاد آليات قضائية تسمح بتوجيه أوامر للإدارة، واستخدام التهديد المالي ضدها.
- ونؤكد أن الدراسات المذكورة هي فقط المتخصصة جداً في الموضوع، والمرتبطة بشكل مباشر به، وهذا لا ينتقص من بقية المراجع، والمقالات الخاصة ذات الصلة بالموضوع، التي ساهمت بشكل كبير جداً في بناء أجزاء وعناصر دراستنا كل في جزء معين، لتصل الدراسة إلى ما هي عليه، إذ كانت الأرضية التي ساعدتنا في الانطلاق بكتابة هذا البحث، والخلفية التي لا ينكر فضلها، والتي من منطلقها جاءت هذه الدراسة بشكل مختلف عما سبقها من دراسات في هذا الموضوع من حيث:
- 1- التركيز على آخر المستجدات التي عرفها التشريع الجزائري في المجال الإداري، بإصداره للقانون رقم 08-09، وذلك بتناول ما جاء به من جديد بالتحليل والتفصيل اللأزمين، فيما يخص موضوع الدراسة بما أبدته الدراسة من تعليقات، وملاحظات في العديد من المحطات.
- 2- اختلاف الدراسة عن بقية الدراسات من حيث القانون محل الدراسة، وذلك بالتركيز على التشريع الجزائري بشكل أساسي سواء السابق منه وما اعتراه من نقائص في هذه المسألة، أو اللاحق وما جاء به من مستجدات.
- 3- العديد من الدراسات تناولت بعض الجزئيات المنبثقة عن موضوع دراستنا، وهو ضمانات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، وذلك بشكل منفصل عن هذا الموضوع، مما يفقدها أهميتها في هذا المجال، غير أن الدراسة حاولت الجمع بين كل العناصر التي تتعلق بالضمانات القانونية في هذا المجال، مما جعل أهميتها تبرز بشكل أكبر

مما لو درست بشكل مستقل، ومن ذلك: الأمر بالغرامة التهديدية، الأمر بوقف التنفيذ، الأمر بحماية الحريات الأساسية...

4- كما تختلف الدراسة عن الدراسات السابقة من حيث محاولتها قدر الإمكان إبراز ما يعترى التشريعات محل المقارنة من نقائص، وإبداء الملاحظات، ووجهة نظر الدارسة الخاصة في عديد النصوص، والتطبيقات العملية المتوفرة لديها، للوصول إلى حلول ونتائج فعّالة في هذا الإطار، بما اعتقدت الدارسة فيه الصحة، والنفع من اقتراحات، وتوصيات لم يسبق للدراسات السابقة تناولها.

5- تختلف هذه الدراسة عن بقية الدراسات أيضاً في كونها لم تجد في القضاء الإداري الجزائري التطبيقات العملية الكافية، التي تسهل على الدارسة عملية البحث والتحليل، والحكم كما هو الحال بالنسبة لبقية الدراسات في هذا المجال، الأمر الذي جعل الدارسة في بعض المسائل تفترض الصعوبات التي قد تواجهها القرارات القضائية الإدارية في تنفيذها.

6- تختلف هاته الدراسة أيضاً من حيث أنّها لم تكتف بالجانب النظري من خلال مجموع المراجع المعتمدة في البحث فقط، أو التطبيقي بما صدر من قرارات قضائية في بعض المسائل الجزئية ذات الصلة بالموضوع، بل حاولت الوقوف على الصعوبات العملية لتطبيقات النصوص القانونية سواء السابقة منها.

هذا وتشير الدارسة إلى أن ما تناولته من تعقيب، أو تقييم لبعض المسائل في هذه الدراسة، إنّما هو مجهود شخصي متواضع اعتقدت فيه الإضافة، والإفادة، دون الانتقاص من الدراسات، أو الجهود التي سبقت عملها في التشريعات المقارنة في هذا المجال، والتي تبقى لها أفضلية سبق إلى مثل هذه المواضيع المهمة، والدقيقة، والصعبة في آن واحد، والتي واجهت الدارسة بصدد عدديد الصعوبات نوجزها في:

(1)- قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في هذا الموضوع؛ كونه موضوع حديث من حيث معالجة المشرع له بموجب نصوص قانونية لم يسبق له أن تناولها في نصوصه السابقة، لذا وجدت الدارسة صعوبات كثيرة في تناول هذا الموضوع بموجب مستجدات قانون 08-09، لعدم سبق الكتابة فيه، باستثناء بعض المقالات الحديثة التي تناولت بعض العناصر ذات الصلة بالموضوع، لكنها لم تكن بصفة جامعة وموسعة كما سنعرضه في هذه الدراسة.

(2)- قلة وعدم نشر العديد من التطبيقات العملية في مجال الدراسة لقانون 08-09 الأمر الذي صعّب على الدارسة أيضاً معرفة مدى فعّاليته من الناحية العملية، والوقوف على ما يفرزه من مشاكل تطبيقية، يمكن معالجتها على ضوء هذه الدراسة بموجب ما توصلت إليه التشريعات والاجتهادات القضائية بهذا الصدد.

(3)- قلة الدراسات الأجنبية المتخصصة أيضاً في هذا الموضوع، إذ جُلّها تتناول جزئيات منه فقط، أو عناصر بشكل مستقل عن الإطار العام الذي أدرجته الدارسة فيه بصدد هذه الدراسة، ما حال دون بروز الأهمية الحقيقية لهذه العناصر من الناحية القانونية، والتطبيقية.

(4)- غموض أو غياب بعض الجزئيات في عناصر البحث من التشريع والقضاء الإداري الجزائري، على خلاف نظيره الفرنسي، مما صعّب على الدارسة معرفة موقفه ووجهة نظره من هذه المسائل، ومن ذلك مثلاً: دور

السلطات الإدارية المتخصصة، وموقعها في منظومة القانون الإداري، مدى خضوع أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام لأحكام قانون 08-09، مبررات مبدأ الحظر...

5- صعوبة تقسيم عناصر وجزئيات الدراسة، نظراً للتربط، والتقارب الشديد بينها، ووفرة المراجع في بعض منها وقلته في البعض الآخر.

6- غموض موقف القضاء بسبب صياغة أحكامه، رغم وجود النصوص القانونية من بعض المسائل ذات الصلة بالموضوع، خاصة عندما يتعلّق الأمر بمواجهة الإدارة وتحميلها المسؤولية عن تصرفاتها، الأمر الذي نجده غالباً ما يلجأ فيه إلى الحكم للمدعي أو المتضرر بالتعويض بدل مواجهة الإدارة، كعدم هدم أشغالها التي تقيمها بصفة غير شرعية على ملك الغير بهدف المصلحة العامة، عدم الحكم عليها بغرامة تهديدية...

خامساً- المشكلة البحثية.

بالرغم من أن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة والمشاكل التي تثور بصدهه ليس بالموضوع الحديث، إلا أنه لا يزال يطرح العديد من التساؤلات والإشكاليات وخاصة في الأنظمة التي تبنت ازدواجية القضاء، مع العلم أن الجزائر تبنت ازدواجية القضاء في دستور 1996 كما سبقت الإشارة إليها. وتتمحور الدراسة على -إشكالية- رئيسية مفادها:

ما هي الطرق التي تتمثل في الآليات أو الضمانات التي وضعها المشرع كإطار عام يُتيح للقاضي التحرك من خلاله وبواسطته لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية على الإدارة، بصفتها طرف في النزاع المطروح أمامها؟.

هذه الإشكالية تنفرع منها التساؤلات التالية والتي يمكن حصرها في مايلي:

- ما المقصود بالقرارات القضائية الإدارية محل التنفيذ؟.
- متى يكون القرار القضائي قابلاً للتنفيذ؟.
- ما هي صور امتناع الإدارة لمحاولة عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري؟.
- وفيما تكمن سلطات القاضي الإداري تجاه الإدارة لإجبارها على تنفيذ القرارات الصادرة عنه؟.
- ما مدى فاعلية الضمانات القانونية لإجبار الإدارة على التنفيذ؟.
- وما هو الجزاء المترتب على الإدارة في حالة مخالفتها؟.

سادساً- الإطار المفاهيمي.

والإطار المفاهيمي لهذه الدراسة يشتمل على مفاهيم فيها ما تم الاتفاق حوله ومنها ما لم يجد إجماع حوله من طرف الفقهاء، على الأقل المحددات الرئيسية التي تُبَيِّن خصائصه. إلى أننا نجد تعريفاً قانونياً يتم من خلاله توصيف العنصر المراد دراسته ماذا توفرت الأركان التي يتم من خلالها الحكم عليه.

أ)- المنازعة الإدارية: لقد اختلفت الآراء والمواقف الفقهية حول تحديد مفهوم المنازعة الإدارية، فبعض الآراء اعتمدت على المعيار الشكلي، والبعض الآخر ذهبت إلى تعريفها وفقاً للمعيار العضوي، أما الآراء الأخرى فقد اعتمدت على المعيار المادي (الموضوعي).

إلا أن المعيار الأصح يبقى المزج بين المعيارين العضوي والموضوعي في تعريف المنازعة الإدارية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية⁽¹⁾، والمادة التاسعة من القانون العضوي رقم 01-98⁽²⁾، وإن لم يضع تعريفاً محدداً للمنازعة الإدارية، إلا أنه اعتمد كأصل عام في تحديد ذلك على المعيار العضوي⁽³⁾.

ومن جهة أخرى استعان المشرع الجزائري أيضاً بالمعيار المادي وذلك عند استعماله عبارة "... ذات الصبغة الإدارية..." في نص المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية سالفة الذكر⁽⁴⁾.

هذا المعيار تأكد في عدة قوانين، وعلى سبيل المثال ما ورد في المادة 55 من القانون رقم 01-88⁽⁵⁾، إذ نصت هذه المادة على مايلي: "عندما تكون المؤسسات العمومية الاقتصادية مؤهلة قانوناً لتسيير مباني عامة أو جزء من أملاك العامة، وفي هذا الإطار يتم التسيير طبقاً لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط العامة، وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات أملاك الدولة من طبيعة إدارية".

فواضح من خلال هذه المادة أن النزاع الذي قد يثور بمناسبة قيام المؤسسات العمومية الاقتصادية بهذه الاختصاصات المحددة يكون ذو طبيعة إدارية يختص بالفصل فيه القضاء الإداري.

ب)- الأحكام القضائية:

المنازعة الإدارية شأنها شأن جميع أنواع المنازعات القضائية الأخرى تتوج في نهايتها بحكم، والذي يعتبر "...الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك"⁽⁶⁾.

أو بمعنى آخر يقصد به ذلك الحل الذي يصل إليه القاضي في الفصل فيما عُرض عليه من ادعاءات متناقضة بين شخصين قانونيين حول مسألة معينة.

¹ - الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

² - القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (الجزائر: ج.ر.ج.ج، العدد 37، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998).

³ - سكاكني باية: دور القاضي الإداري بين المتقاضين والإدارة (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، ط1، سنة 2006)، ص 28.

⁴ - سكاكني باية، المرجع السابق، ص 31 وما يليها.

⁵ - القانون 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، (الجزائر: ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988).

⁶ - إبراهيم أوفاييد، مرجع سابق، ص 04.

ج)-القرار القضائي الإداري

يمكن القول بأن القرار القضائي الإداري، هو النهاية الطبيعية للمنازعة الإدارية، والذي يجب أن يمر بالمراحل الإجرائية التالية:

- 1) **قفل باب المرافعة:** أي أن القاضي قد كوّن اقتناعه وأصبحت القضية مهياًة للفصل فيها. ومع ذلك يجوز فتح باب المرافعة من جديد إذا ظهر دليل جديد بشرط احترام مبدأ الجاهية.
- 2) **المدولة:** أي المناقشة والتشاور بين القضاة الذين اشتركوا في جلسات التحقيق حول القضية بجميع مسائلها بغية الوصول إلى حل لها، ويجب أن تكون المدولة سرية. ولكي يتخذ القرار يشترط موافقة أغلبية القضاة وليس إجماعهم.
- 3) **النطق بالقرار:** ويكون دائماً في جلسة علنية. ويجب أن يحضر جميع القضاة الذين اشتركوا في المدولة⁽¹⁾.

د)-التنفيذ:

يعرّف التنفيذ لغة أنه تحقيق الفكرة أي إخراجها من حيز التصور إلى مجال الواقع الملموس، أما قانوناً فهو تطبيق القاعدة القانونية في الواقع، وبمعنى آخر هو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون⁽²⁾.

سابعاً)-الإطار المنهجي للدراسة.

للإجابة على هذه التساؤلات، سوف يتم الاعتماد على المقارنة بين النظام الفرنسي والنظام الجزائري، هذا المنهج المقارن يعد من ضروريات البحث في هذه المواضيع، وذلك أن النظام الفرنسي كان دائماً السباق في إنشاء وإيجاد الحلول الملائمة، أما النظام الجزائري فقد تأثر بسابقه وأصبح مجرد مقلد له، وإن وجدت بعض الاختلافات التطبيقية على النحو الذي سيلمس من خلال تحليل بعض النصوص القانونية والقرارات القضائية الإدارية. وإضافة إلى كل من المنهج السابق، سوف يتم الاعتماد في بعض الأحيان على المنهج التاريخي، ومنهج دراسة الحالة والمنهج الوصفي. هذا المنهج الأخير لا غنى عنه في إعطاء بعض التعريفات للمفاهيم المرتبطة بالموضوع.

ثامناً)- تقسيم الدراسة

وإذا كان موضوع هذه الدراسة يعد من أهم مواضيع المنازعة الإدارية، إلا أن البحث فيه تعترضه العديد من الصعوبات، لعل أهمها يتمثل في قلة المراجع المتخصصة، والتي وإن وجدت تعتبر مجرد تكرار لأفكار واحدة، ضيف إلى ذلك قلة الاجتهادات القضائية الإدارية وصعوبة الحصول عليها من مصادرها.

¹⁾ - حسن السيد بسيوني: دور القضاء في المنازعة الإدارية-دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر الجزائر وفرنسا- (مصر: عالم الكتب، ط3، سنة 1988)، ص 260.

²⁾ - نسيب بدر الدين: إشكالات التنفيذ الموضوعية (الجزائر:مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للقضاء، الدفعة 14، السنة 2006-2007)، ص

ومع ذلك ستم المحاولة قدر المستطاع الإجابة على التساؤلات التي يطرحها الموضوع، وفق خطة ستأتي في مجملها مقسمة إلى فصلين اثنين، كان فيها **الفصل الأول** الذي تُبيّن الدارسة من خلاله تحديد القرارات القضائية القابلة للتنفيذ وصور امتناع الإدارة وقد قسمته الدارسة إلى ثلاثة مباحث أما المبحث الأول يكون لدراسة الإطار القانوني للقرارات القضائية القابلة للتنفيذ. ثم تلقي الدارسة الضوء في المبحث الثاني على مدى التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري، وفي المبحث الثالث للفصل الأول يعالج صور عدم الاعتراف بمبدأ إلزامية القرارات القضائية الإدارية.

الفصل الثاني ويرمي هذا الفصل إلى رصد وفحص كيفيات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وجزاء مخالفتها. وعليه سوف تتناول الدارسة في هذا الفصل ثلاث مباحث يتصدرها مبحث تمهيدي تعرج الدارسة من خلاله على الطرق الغير قضائية، أما المبحث الأول يرمي لإيضاح سلطات القاضي الإداري على حمل الإدارة لتنفيذ القرار القضائي الإداري، والمبحث الثاني الذي تسعى من خلاله الدارسة إلى تبيان الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ القرار القضائي الإداري. وفي المبحث الثالث تلقي فيه الدارسة الضوء على جزاء الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري.

الفصل الأول

تحديد القرارات القضائية القابلة للتنفيذ وصور امتناع

الدورة

المبحث الأول: الإطار القانوني للقرارات القضائية القابلة للتنفيذ.

المبحث الثاني: مدى التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري.

المبحث الثالث: صور عدم الاعتراف بمبدأ إلزامية القرارات القضائية الإدارية.

الفصل الأول

تحديد القرارات القضائية القابلة للتنفيذ وصور امتناع الإدارة.

تتطلب عملية التنفيذ وجود قرار قضائي إداري يكون هو محل التنفيذ، ويظهر ذلك من صدور قانون الإجراءات المدنية إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأنَّ الحق في التنفيذ هو سلطة قانونية بموجبها يتمكن المحكوم له من إعادة مطابقة مركزه الواقع مع مركزه القانوني، ولهذا تبيَّن مهمة القضاء في تهيئة القرار القضائي الإداري القابل للتنفيذ لصالح المحكوم له وكذا تمكينه من اقتضاء حقه من المحكوم عليه، فأختلف مفهوم القرار القضائي الإداري بين الأعمال القضائية الإدارية بالإضافة إلى أنواعه، ولكن لتنفيذ هذا السند من السندات التنفيذية الأكثر شيوعاً باعتبار أنَّه فصل في نزاع موضوعي بعد تمحيص الأدلة الأطراف لبدا من إتباع القواعد العامة للتنفيذ وذلك من خلال العناصر أو المكونات التي تدخل في تكوين هذه القرارات القضائية الإدارية بالإضافة إلى جزء مهم قبل مباشرة إجراءات التنفيذ والمتمثلة في مرحلة مقدمات التنفيذ، كل ذلك يفتح مجالاً لتطرق إلى ما الداعي لمتابعة القضاء الإداري عملية تنفيذ ما صدر عنه من أحكام وقرارات وأوامر، وما هو السبيل المتبع لتنفيذ ما صدر منه وذلك من خلال ثلاث مباحث خصص أوله لتحديد الإطار القانوني للقرارات القضائية القابلة للتنفيذ، أما **المبحث الثاني** فيكون لدراسة مدى إلتزام الإدارة لتنفيذ هذا القرار القضائي الإداري، أما **المبحث الثالث** فكان واجب التلميح فيه لصور إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرار القضائي الإداري من خلال صور عدم الاعتراف بمبدأ إلزامية تنفيذ هذا الأخير.

المبحث الأول: الإطار القانوني للقرارات القضائية القابلة للتنفيذ.

يتضح الإطار القانوني للقرارات القضائية الإدارية القابلة للتنفيذ في نقطتين أساسيتين تتمثل في النظرية العامة للقرار القضائي، والقواعد العامة لتنفيذ القرار القضائي الإداري. عليه سيتم تقسيم هذا المبحث وفق هاتين النقطتين وذلك إلى **المطلب الأول** فيه تشير الدراسة لنظرية العامة للقرار القضائي الإداري، ومن ثم تحدد القواعد العامة لتنفيذ القرار القضائي الإداري في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: النظرية العامة للقرار القضائي الإداري.

تشمل النظرية العامة للقرار القضائي الإداري تحديد المقصود بالقرار القضائي وأنواعه.

الفرع الأول: تعريف القرار القضائي الإداري.

لغة: هو الأمر الثابت المعترف به.

قانوناً: يمكن تعريف القرار الإداري أنه هو "ذلك العمل القضائي الإداري الصادر عن القاضي بعد إخطاره ويهدف إلى فصل النزاع المطروح أمامه". ووردت كلمة القرار في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وباللغة الفرنسية (Décision) لكن من غير معناها باللغة العربية.

لأنه يضع القانون في أغلب الحالات أولاً باللغة الفرنسية ثم تترجم إلى اللغة العربية، وفي أحيان كثيرة تأتي الترجمة لا تعبر عن المعنى الذي قصده واضعو النص بالصياغة الفرنسية حيث نجد في قانون الإجراءات المدنية إن كلمة حكم في هذا القانون لها وجهتين: الوجه الأولى حكم *jugement* وتعني الحل الصادر عن أو درجة للتقاضي في النزاع المطروح أمامها. أما الوحدة الثانية *Décision* وترجمته إلى الحكم بدل القرار (وهو المعنى الصحيح) أي قصد حكم يشمل حكم وقرار وأمر، وهذا ما أذى - كما سببته الدراسة- إلى تناقض بين القرارات الغرف الإدارية وأيضاً إلى الخروج عن المعنى الحقيقي للمادة القانونية لأنه هناك من القضاة عند قراءة حكم يفهم منها أنها تشمل حكم والقرار والأمر وهناك من القضاة يرجع إلى النص الفرنسي ليفهم ما قصده المادة القانونية، وحتى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يسيطر على المصطلح *Décision* ونجده نص في المادة 8 الفقرة الأخيرة على أن الأحكام والقرارات القضائية⁽¹⁾.

إلى النص الرسمي هو النص باللغة العربية أما النص الأصلي فهو باللغة الفرنسية، وعند وقوع التفسير تتم الاستعانة بالصياغة الفرنسية لتفسير النصوص التشريعية لأنه لا يكون إلا الوقوع على المعنى المطلوب من النص وذلك بالاستناد بالنص الأصلي الموضوع بالفرنسية⁽²⁾.

ولا بد من التمييز بين القرار القضائي الإداري وما يشابهه من الأعمال القانونية التي تقوم بها الجهات القضائية.

¹ - تنص المادة 8 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية الإدارية على: "يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية" التي تقابلها بالفرنسية:

« Il est en tendu par décision, dans le présent code, les ordonnances, jugement, arrêt »

² - محمد سعيد جعفرور: مدخل إلى العلوم القانونية - الوجيز في نظرية القانون - (الجزائر: دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع، ط1، سنة 2004)، ص 306.

1- التمييز بين القرار القضائي الإداري والأعمال الولائية للقضاة.

عَرَّف العمل الولائي أنه "يدخل العمل الولائي في إطار الوظيفة القضائية، ويصدر من القاضي الذي يصدر الحكم الصادر في نزاع وهذه الأعمال لا تفصل في نزاع بين الأطراف وإنما هي إجراءات حماية ضرورية لضمان السير الحسن لمرفق القضاء"⁽¹⁾.

فتقوم وظيفة القضاة أساساً على حسم النزاعات وذلك بالكشف عن الحق وإسناده لصاحبه وتوفير الحماية له بتوقيع الجزاء القانوني على من اعتدى عليه وأخل بارتكابه هذا الفعل بقاعدة قانونية، غير أنه يمكن أن لا ينصرف عمل القضاة إلى فصل النزاع القائم بين الطرفين إنما تقتضي الضرورة اللجوء إلى القاضي لأجل اتخاذ تدابير معينة منها ما تهدف إلى المحافظة على الحق وضمانه ومنها ما يقصد إلى تأكيد الحق أو إقراره، سواء كان ثمة نزاع قائم أو نزاع على وشك الوقوع أو كان قد قام وانتهى، بل وحتى ولم يكن هناك نزاع أصلاً فتقتضي الضرورة والمصلحة أن يتدخل القاضي بما له من سلطة لاتخاذ التدابير الضرورية. وهذه الأعمال ذات طبيعة الولائية لا تعتبر أعمالاً أصلية أو أساسية، بل أن القاضي يمارس هذه الأعمال تكريماً منه لأنها لا تتدخل في وظيفته العادية، فهي تسمى الاختصاص الإداري على أساس أنه يستند إلى إدارة الطالب الذي يلجأ باختياره إلى القاضي ليمارس عملاً يخرج عن نطاق وظيفته الأصلية كما تسمى هذه الأعمال ولائية لأن القاضي يباشرها بما له من حق في الولاية، إذ مصدر السلطة القاضي في ممارسة هذه الأعمال هو ولايته العامة باعتباره واحد من الحكام أو ولاية الأمور الذين يملكون توجيه الناس والسيطرة عليهم تحقيقاً لما في مصلحتهم ومصلحة المجتمع الذين ينتمون إليه⁽²⁾.

والفرق بين القرار القضائي والعمل الولائي يكمن في أن القرار القضائي يكون إذا سبقه حضور الخصوم والإدلاء بحججهم بالإضافة إلى أنه يجوز حجية الشيء المقضي فيه ويكون مسبباً ومبيناً للمواد المسند عليها، أما العمل الولائي يتم في غير مواجهة الأطراف ودون إتباع الإجراءات اللازمة بالإضافة إلى أنه لا يجوز على حجية الشيء المقضي فيه ولذلك فإن طالب الأعمال الولائية يستطيع إعادة تقديم نفس الطلب الذي سبق رفضه. وان التصرف الذي يصدره القاضي فإذا كان مؤداه إلى فض نزاع قائم بين طرفين حول حق من الحقوق، والقاضي يقرر الحق لأحدهما فهذا التصرف يعتبر حكماً ويكون مصدره القاضي، أما إذا كان التصرف مجرد إجراء أو تدبير لا يستهدف حسم الخصومة وتقرير الحق وإنما يقصد به المحافظة على وضع أو صيانة مصلحة لأحد الأفراد على أساس تطبيق القانون فتعتبر سلطة القاضي ولائية، كذلك فإن القاضي يتمتع في عمله الولائي بدور إيجابي سواء في تقدير ملائمة للعمل أو القرار أو في تقديره صحة الإجراء المطلوب منه التصديق عليه⁽³⁾.

¹ - حسين فريجة: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية (الجزائر: رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 1990)، ص 122.

² - نبيل صقر: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية-الخصومة، التنفيذ، التحكيم (الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2008)، ص 296.

³ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 298.

(2) - التمييز بين القرار وما ينتج عن عملية الصلح والتحكيم.

ليس الهدف هو دراسة الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية إنما الهدف هو التمييز بين ما ينتج عنها والقرار القضائي الإداري للإمام أكثر بمفهومه.

(2-1) - التمييز بين الصلح والقرار:

يعرف الصلح بأنه طريقة ودية لتسوية خلاف قائم بين طرفين أو أكثر⁽¹⁾. وقد حذف المشرع التظلم الإداري المسبق كشرط لقبول الدعاوى الإدارية أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية بموجب قانون 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل لقانون الإجراءات المدنية، فأضاف المادة 3-169 توجب على القاضي على مستوى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية الإشراف على عملية الصلح بين أطراف النزاع المعروض عليه قبل الشروع في التحقيق في القضية⁽²⁾. وعلى ذلك فإن إجراء الصلح هو إلزامي للقاضي الإداري، أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنظم الصلح من المادة 970 إلى غاية 974 كما أنه إجراء جوازي ويقتصر على دعاوى القضاء الكامل المادة 970⁽³⁾. من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويختلف أيضاً القرار القضائي الإداري عن محضر الصلح في إن عند حدوث الصلح لا يقبل لأي طعن وهذا ما أشارت إليه المادة 973⁽⁴⁾ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2-2) - التمييز بين اتفاق التحكيم والقرار:

أشارت المادة 977⁽⁵⁾ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تطبيق أحكام التحكيم وطرق الطعن فيها على أحكام التحكيم الصادرة في المادة الإدارية أي اختيار ذوي الشأن دون أن يكون للمحكم ولاية القضاء بينهما، وعرفت المادة 1011 من نفس القانون اتفاق التحكيم على أنه "هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم"، ويمكن تعريفه أيضاً أن التحكيم هو "اتفاق ذوي الشأن على عرض معين قائم بينهما على فرد أو أفراد أو هيئة للفصل فيه بعيداً عن المحكمة المختصة"⁽⁶⁾. وحكم المحكمة هو مجرد اثر من آثار التقاعد ومن العسر اعتباره قراراً وإنما هو عمل قضائي ذو طبيعة خاصة لأنه لا يصدر عن السلطة القضائية ولا يتبع بصده الإجراءات القضائية المتبعة أمام القضاء، كما لا يصدر في ذات الصيغ والأشكال المعتمدة للمقررات القضائية الإدارية وهو بالنتيجة ينشا جراء اتفاق الخصومة عليه أعمالاً لمبدأ سلطات الإدارة في نطاق

¹ - خلوفي رشيد: قانون المنازعات الإدارية-شروط قبول الدعوى (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، سنة 2006)، ص 152.

² - عمرو سلامي: الوجيز في قانون المنازعات الإدارية (الجزائر: محاضرات أقيمت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، سنة الجامعية 2008/2009)، ص 92.

³ - تنص المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل".

⁴ - تنص المادة 973 من نفس القانون: "إذا حصل صلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضراً يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وعلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن".

⁵ - تنص المادة 977 من نفس القانون على: "تطبق المقتضيات الواردة في هذا القانون المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم وطرق الطعن فيها على أحكام التحكيم الصادرة في المادة الإدارية".

⁶ - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 547.

تنظمه إدارة المشرع⁽¹⁾، وفقاً لما جاء في المادة 1006⁽²⁾ قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي يكون فيها التحكيم فقط في العلاقات الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

كما يختلف حكم التحكيم عن القرار القضائي من حيث الطعن فيه، بحيث لا يكون قابل للمعارضة بينما يجوز فيه اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والاستئناف والطعن بالنقض وفقاً لما جاء في المواد 1032 و1033 و1034⁽³⁾.

كذلك فإن مدة الفصل في النزاع: حدد المشرع في المادة 1018⁽⁴⁾ مدة الفصل في النزاع بواسطة التحكيم بـ 4 أشهر تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم ويجوز تمديدتها بشرط موافقة الأطراف على ذلك.

الفرع الثاني: أنواع القرارات القضائية الإدارية القابلة للتنفيذ.

تشمل كلمة القرار القضائي الإداري وفقاً للمادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام والقرارات والأوامر القضائية، وتوجد بين الأحكام والقرارات القضائية الإدارية عدة نقاط مشتركة وإن وجد الفرق بينهما فهو بسبب أن الحكم صادر عن الدرجة الأولى للتقاضي، أما القرار فهو صادر عن الدرجة الثانية للتقاضي وهذا ما سيتضح من خلال الفقرة الأولى، أما بالنسبة للأوامر فتختلف عن الأحكام والقرارات وهذا ما سيتضح من خلال الفقرة الثانية.

1- الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

تعد الأحكام والقرارات التنفيذية من أهم السندات التنفيذية، فالحكم والقرارات هما الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك⁽⁵⁾، فكل دعوى ترفع إلى القضاء يجب أن تنتهي بحكم مهما كانت صيغته ومضمونه ولو كان بالشطب، أي أن القاضي ملزم بالنظر والفصل في كل دعوى رفعت أمامه وفي حالة امتناعه يعتبر مرتكباً لجريمة إنكار العدالة⁽⁶⁾، ونجد النطق بالحكم أو القرار فالمدلول واحد، إلا أن الاصطلاح استعمل للتمييز بين ما هو صادر من الدرجة الأولى للتقاضي

¹ - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 561.

² - تنص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها".

³ - تنص المادة 1032 من نفس القانون على: "أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة ويجوز الطعن فيها عن طرق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم".

أما المادة 1033 من نفس القانون فتتص على: "يُرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بها أما المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم ما لم يتنازل الأطراف عن كل حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم". وتنص المادة 1034 من نفس القانون على: "تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحده قابلة للطعن".

⁴ - تنص المادة 1018 من نفس القانون على: "يكون اتفاق التحكيم صحيحاً ولو لم يحدد أجلاً لإنهائه وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهامهم في ظرف أربعة (04) أشهر تبدأ من تاريخ إخطار محكمة التحكيم".

⁵ - إبراهيم أوفائدة: تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة -دراسة مقارنة- (الجزائر: كلية الحقوق بين عكنون، رسالة ماجستير، سنة 1986)، ص 04.

⁶ - فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (الجزائر: أمين للنشر، ط1، سنة 2009)، ص153.

"الحكم" صادر عن المحاكم الإدارية وما هو صادر عن الدرجة الثانية للتقاضي "القرار" صادر عن مجلس الدولة⁽¹⁾.

1-1-1) - أنواع الأحكام والقرارات القضائية الإدارية:

جاء ترتيب في تقسيم الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وفقاً للمواد من 288 إلى 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحال إليها بالنسبة للأحكام المادة 888 وبالنسبة للقرارات المادة 916 من نفس القانون⁽²⁾، أما تقسيم الأحكام والقرارات في قانون الإجراءات المدنية فكانت مبعثرة.

1-1-1) - الحكم القضائي الحضور:

عرفت المادة 288 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحكم الحضورى بأنه "الحكم الذي يصدر في حضوره أطراف الخصومة الذين تم استدعاؤهم ومثلوا أمام هيئة المحكمة المنعقدة في جلساتها العلانية وحضور الأطراف سواء كان الخصوم شخصياً أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم". فالأحكام التي تصدر حضورياً قابلة للاستئناف دون المعارضة، وفي غياب المدعي عن الجلسة المحددة رغم إعلامه بتاريخها فتميز بين حالة السبب المشروع والسبب الغير مشروع، إن كان السبب مشروعاً فان القاضي يؤجل القضية إلى جلسة أخرى وفقاً لما جاء في المادة 289 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما إذا كان السبب غير مشروع فإن الحكم يصدر حضورياً بعد طلب من المدعى عليه وفقاً للمادة 290 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك في حالة امتناع أحد الخصوم بالقيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها فيصدر الحكم حضورياً وفقاً للمادة 291 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾، وهذا بخلاف ما كان معمول به في قانون الإجراءات المدنية على أنه إذا لم يحضر المدعي جاز للقاضي القضاة بشطب الدعوى⁽⁴⁾.

¹ - تنص المادة 600 النقطة السابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي والسندات التنفيذية هي: ... 7- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة...".

² - تنص المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "تطبيق مقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".

وتنص المادة 916 من نفس القانون على ما يلي: "تطبق أحكام المواد 874 إلى 900 المتعلقة بالفصل في القضية أمام مجلس الدولة".

³ - تنص المادة 289 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "إذا لم يحضر المدعي لسبب مشروع جاز للقاضي تأجيل القضية إلى جلسة موالية لتمكينه من الحضور".

وجاء في المادة 290 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "إذا لم يحضر المدعي دون سبب مشروع جاز للمدعي عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى ويكون الحكم في هذه الحالة حضورياً".

كما نصت المادة 291 من نفس القانون على ما يلي: "إذا امتنع أحد الخصوم الحاضر عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في الآجال المحددة يفصل القاضي بحكم حضورى بناء على عناصر الملف".

⁴ - دلاندة يوسف: الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وقف قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2008)، ص213.

(1-1-2)-الحكم الغيابي والأحكام المعتبرة حضورياً:

الحكم الغيابي هو الذي يصدر في غياب المدعي عليه رغم صحة تبليغه وكذلك وكيله رغم إعادة استدعائهما من جديد للمثول أمام المحكمة، ورغم ذلك لم يمثل المدعى عليه بنفسه ولا بواسطة وكيله في اليوم المحدد لانعقاده الجلسة العلانية، وهذه الأحكام تكون قابلة للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرتها وفقاً للمادة 166 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمحددة بـ 15 يوم باللغة العربية للنص و10 أيام باللغة الفرنسية للنص، وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية مدة شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي وفقاً للمادتين 294 و954 منه، وأشارت المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الأحكام المعتبرة حضورياً وهي عندما يتعهد المدعى عليه بالتغيب رغم علمه اليقيني بانعقاد الجلسة المحددة لمثوله فيها فجعل المشرع جزاء سوء نيته في تعمد الغياب بأن يصدر الحكم في حقه ويعتبر حضورياً، والحكم المعتبر حضورياً غير قابل للمعارضة وفقاً للمادة 295 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾.

(1-1-3)-الأحكام الفاصلة في الموضوع:

جاء في المادة 296 الحكم الفاصل في الموضوع على أنه: "الحكم الفاصل كلياً أو جزئياً في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض". ومن هذا التعريف ساوى المشرع بين الأحكام الحاسمة في موضوع النزاع والأحكام التي تفصل في دفع أجزائي أو دفع بعدم القبول، وجعل هذا الحكم في جميع الأحوال يجوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد النطق به وفقاً للمادة 296 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾، لكن لا يُطرح الأشكال عندما يتم الفصل في الدفع بعدم القبول إذ بالرجوع إلى أحكام المادة 67 من نفس القانون بين المشرع معنى عدم القبول "الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم القبول طلب الخصم لعدم أحقيته في التقاضي كانهتمام الصفة وانعدام المصلحة والتقاعد وانقضاء الأجل المسقط أو حجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع". يطرح الأشكال حين يحسم الحكم في دفع شكلي واصبغ عليه الصفة النهائية إذ أن الدفع الشكلية التي لا تمس النظام العام يجوز تصحيحها وإن لم يتم ذلك والدعوى قائمة يجوز إعادة طرح الدعوى مع استدراك الإجراء الذي تم مخالفته حتى وإن أجازت المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية منح أجلا للخصم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان⁽³⁾.

¹ - تنص المادة 166 من قانون الإجراءات المدنية على: "يجوز الطعن في أحكام المجلس الغيابية المعارضة في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها".

والمادة 294 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على: "يكون الحكم الغيابي قابلاً للمعارضة".

وأما المادة 954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على ما يلي: "تُرفع المعارضة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي".

كما تنص المادة 293 من نفس القانون على: "إذا تخلف المدعي عليه المُكلف بحضور شخصياً أو وكيله أو محاميه عن الحضور يفصل بحكم اعتباري حضورياً".

وأشارت المادة 295 من نفس القانون إلى: "الحكم المعتبر حضورياً غير قابل للمعارضة".

² - تنص المادة 296 الفقرة الثانية: "يكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزاً لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه".

³ - دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص 214.

(1-1-4)-الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

قصد المشرع بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع في المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنها تلك "الأمرة بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت و يترتب عن النزاع ذلك أنها لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، ولا يترتب عنها تخلى القاضي عن النزاع"، إذن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع هي:

-الأمرة بإجراء من إجراءات التحقيق.

-الأمرة باتخاذ تدبير مؤقت.

وبذلك يكون قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أزال الغموض والتناقص الذي كان يسود الأحكام الآمرة بإجراء من الإجراءات المدنية وتحديد نوعان من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وهي:

-النوع الأول الأحكام التمهيدية: وهي الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى لغرض القيام بما من شأنه أن ينيير للمحكمة ويتعرض لمصير النزاع فضلاً على أنه ينبئ عن وجهة نظر معينة بالنسبة للمحكمة⁽¹⁾.

-النوع الثاني الأحكام التحضيرية: وهي الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى بإجراء معين دون أن تكتشف عن وجهة نظرها⁽²⁾.

ومع ذلك كثيراً ما لا يتم التفرقة بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي إلا بعد أن قضت المحكمة العليا من خلال اجتهادها وبيّنت أن الحكم التحضيري هو ذلك الحكم الذي لم يفصل من خلاله القاضي في أية نقطة قانونية متنازع فيها، والعكس بالنسبة للحكم التمهيدي⁽³⁾. وتكمن أهمية التفرقة بين الحكم التحضيري والحكم التنفيذي في أن الحكم التحضيري لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه وهو ما أكدته المحكمة العليا⁽⁴⁾، ولا تفصل في أي جانب من جوانب النزاع ولا يقبل الاستئناف لأنها لا تمس بحقوق الأطراف ويمكن للقاضي إثارة عدم استئنائه من تلقاء نفسه وهو ما أكدته إحدى قرارات المحكمة العليا⁽⁵⁾، بينما يحوز الحكم التمهيدي على حجية الشيء المقضي فيه ويمكن استئنائه وإن قاعدة الحجية لا تتعلق بالنظام العام وهو ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها⁽⁶⁾.

وتضاف بعض تقسيمات أخرى للأحكام والقرارات استخلاصاً من بعض المواد في قانون الإجراءات المدنية أو حتى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والسبب في ذلك يرجع إلى اختلاف طرق الطعن وهي:

¹- حمدي باشا عمر: مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية (الجزائر) : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2002)، ص 117.

²- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 117.

³- دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص 220.

⁴- قرار رقم 35351 المؤرخ في 13 ديسمبر 1984، أنظر في ذلك ولمزيد من التفصيل: الهادي دالي: قانون الإجراءات المدنية الجزائري (الجزائر) : منشورات بغداد، ط1، سنة 2003)، ص 98.

⁵- قرار رقم 33496 المؤرخ في 17 نوفمبر 1985 (الجزائر) المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1989)، ص 160.

⁶- قرار رقم 116375 المؤرخ في 02 ماي 1995 (الجزائر) المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1996)، ص 111.

1-1-5- الأحكام الابتدائية:

تصدر الأحكام الابتدائية عن المحكمة الإدارية بجميع فروعها باعتبارها الدرجة القضائية الأولى بحسم النزاعات التي تطرح أمامها وتختص بها محلياً ونوعياً وفقاً لأحكام المادة الأولى من قانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية والمادة 800 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتكون الأحكام الابتدائية قابلة للاستئناف وفقاً للمادة 10 من قانون العضوي 98-01 المنظم لمجلس الدولة والمادة 2 الفقرة الثانية من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية وكذلك المادة 800 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾.

1-1-6- الأحكام الإنتهائية:

لم ينص المشرع على مصطلح الأحكام الإنتهائية إنما هو مصطلح فقهي⁽²⁾ من أجل التفرقة بين الأحكام التي تصدر ابتدائياً نهائياً والأحكام النهائية، ويقصد بالأحكام الإنتهائية هي الأحكام الصادرة من جهة قضائية كأول درجة وآخر درجة أي غير قابل للاستئناف وفقاً للمادة 2 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 9 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بالمجلس في هذه الأحكام إلا بطرق الطعن غير العادية.

¹- تنص المادة الأولى من القانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالأحكام الإدارية على: "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

تنص المادة 800 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية".
والمادة 10 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله تنص على ما يلي: "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائياً من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".
وتنص المادة الثانية الفقرة الثانية من القانون 89-02 على: "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أم مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

تنص المادة 800 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها".

²- فضيل العيش، مرجع سابق، ص 157.

1-1-7- الأحكام النهائية:

تصدر الأحكام النهائية عن الدرجة الثانية للتقاضي على أثر الاستئناف الذي رفع إليها أو إستفاذ أجل الاستئناف المحددة وفقاً لأحكام المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويمكن الطعن في الأحكام النهائية بطرق الطعن الغير عادية⁽¹⁾.

1-1-8- الحكم البات:

وهو الحكم الذي يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير عادية، واكتساب الحكم درجة البتات يؤدي إلى منع النظر الدعوى مجدداً ومنع عرض النزاع مرة أخرى على القضاء بحيث يصبح للحكم حجية العقد الرسمي التي أشارت إليها المادة 284 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً⁽²⁾.

وعليه فإن الأحكام والقرارات التي تكون قابلة للتنفيذ هي الأحكام الإنتهائية والأحكام النهائية وأيضاً الأحكام الباتة. إذن القرار القضائي الإداري هو ذلك العمل القضائي الإداري الصادر عن القاضي الإداري بعد أخطاره، ويهدف إلى فصل النزاع المطروح أمامه ويشمل حسب نص المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام والقرارات والأوامر.

1-2- بيانات الأحكام والقرارات القضائية الإدارية:

اختلفت البيانات من حيث عددها وترتيبها في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية بين ما هو موجود في قانون الإجراءات المدنية وما هو موجود في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحسب ما جاء في المادة 38 والمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية هذه البيانات هي: - أن يصدر الحكم الإداري باسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وباسم الشعب الجزائري.

- أن يتضمن اسم الهيئة التي أصدرت الحكم.

- ذكر اسم ولقب الأطراف وصفتهم ومهنتهم وموطنهم ومحل إقامتهم والمحامون عنهم.

- ذكر تلاوة التقرير.

- التأشير الإجمالي على جميع الوثائق المقدمة.

- النصوص القانونية التي طبقت في هذا الحكم الإداري.

- أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار الحكم.

¹- تنص المادة 120 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي: "إن استئناف الحكم الصادر من المحكمة يجب أن يرفع في مهلة شهر واحد وتسري هذه المهلة ابتداء من تاريخ إتبليغ الحكم سواء إلى شخص المطلوب تبليغه أو إلى موطنه الحقيقي أو المختار وإذا كان حضوراً أو من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة إذا كان غيباً".

وتنص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوماً بالنسبة للأوامر الإستعجالية ما لم توجد نصوص".

²- فضيل العيش، مرجع سابق، ص 158.

- اسم ممثل النيابة العامة إذا اقتضي الحال.
- كما يجب أن تشتمل الأحكام -عند الاقتضاء- على ذكر سماع أقوال الأطراف أو محاميهم.
- ويجب أن تكون الأحكام مسببة ومحتوية على الدفع المقدمة والاقتضاء والإدعاءات المقدمة وعند الاقتضاء الإدعاءات المقيدة على ورقة الجلسة، كما يجب أن تتضمن بأنها صدرت في جلسة علنية. ويوقع على أصل الحكم من الرئيس والمقرر وكاتب الضبط.
- أما ترتيب البيانات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء في المواد 275، 276، 277، 278، كالتالي: -
- أن يصدر الحكم الإداري باسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وباسم الشعب الجزائري.
- اسم الجهة القضائية التي أصدرتها.
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
- تاريخ النطق به (تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به وفقاً للمادة 274 نفس القانون).
- ذكر اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.
- ذكر اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
- ذكر أسماء وألقاب الخصوم موطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- ذكر أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
- يشار في الحكم عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.
- ولا بد من تسيب الحكم قبل النطق به من حيث الوقائع والقانون وكذا النصوص القانونية، ويجب ذكر وقائع القضية وطلبات وإدعاءات الخصوم ووسائل دفعهم، ويجب أن يرد على كل الطلبات، ويتضمن قضي به في شكل منطوق، ويوقع على أصل الحكم الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر، إذن أعاد المشرع ترتيب البيانات تحت طائلة البطلان.

1-3-1) أثار الأحكام والقرارات القضائية الإدارية:

يترتب على صدور الأحكام والقرارات القضائية الإدارية أثار لا تختلف عن ما يترتب عن الأحكام والقرارات القضائية العادية وهي:

1-3-1) خروج النزاع عن ولاية المحكمة:

فبصدور الحكم أو القرار تستنفذ الجهة القضائية التي فصلت في النزاع الإداري المطروح أمامها ولايتها، فلا يجوز لها العدول عما قضت به، كما لا يجوز لها التعدي لذلك القضاء أو أحداث أضافت إليه، ويسمى هذا الأثر بحجية الشيء المقضي فيه، ولكي تتمتع هذه الأحكام والقرارات بحجية الشيء المقضي فيه لا بد من توافر وحدة

الخصوم ووحدة المحل وكذلك وحدة السبب⁽¹⁾، وإذا انتقلت أو تغيرت هذه الشروط جاز طرح النزاع أمام القضاء بل حتى أمام نفس الجهة القضائية لكونها تعد دعوى جديدة ونزاع جديد⁽²⁾، أما إذا أعيدت نفس الدعوى أمام القاضي الذي سبق وأن فصل فيها وجب عليه عدم قبول هذه الدعوى وهذا ما أشارت إليها المادة 297 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾، ولكن يملك القاضي نظر ما سبق له الفصل فيه ويكون ذلك على سبيل الاستثناء وفي حالات محصورة جاءت على ذكرها المادة 297 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁴⁾، ومن ثمّ فلا يمكن أن يتم تجاهلها حتى من جانب محكمة أخرى وعلى كل طرف في الدعوى أن يلتزم بما جاء في الحكم أو القرار⁽⁵⁾.

1-3-2- تقرير الحقوق:

الأصل أن الأحكام والقرارات هي مقررة للحقوق وليست منشأة لها، لأن وظيفة الجهة القضائية هي أن تبين حق كل خصم بالنسبة لموضوع النزاع، فهي لا تخلق للخصوم حقوقاً جديدة، والحكم أو القرار باعتبار الدعوى كان لم تكن هو حكم أو قرار مقرر لحالة قانونية موجودة وهي انعدام الخصومة وتزول بمقتضاه كافة الآثار القانونية التي كانت قد ترتبت إثر رفع الدعوى.

1-3-3- تقوية الحقوق:

إن الحكم -أو القرار القضائي- يقرر الحق ويقويه وينشئ للمحكوم له بعض المزايا فلا يعتبر ذلك تجديدًا للحق وهذه المزايا هي:

- تأكيد الحق للمحكوم له ويقطع النزاع بشأنه في وجه المحكوم عليه.

- ينشئ للمحكوم له سنداً رسمياً يحل محل السند الذي كان أساساً لما يدعيه، وتفترض صحة كل ما ورد به إلا إذا طعن بتزويره.

- إنشاء سند للمحكوم له قابل للتنفيذ الجبري على المحكوم عليه.

¹ - نصت المادة 338 من القانون المدني على ما يلي: "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب".

² - لحسين بن شيخ آث ملويا: المنتقى في قضاء مجلس الدولة (الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2007)، ص 221.

³ - تنص المادة 297 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يتخلى القاضي عن النزاع الذي يفصل فيه بمجرد النطق بالحكم".

⁴ - تنص المادة 297 الفقرة الثانية من نفس القانون السالف الذكر على ما يلي: "غير أنه يمكن للقاضي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر ويجوز أيضاً تفسير حكمه أو تصحيحه طبقاً للمادتين 285 و286 من هذا القانون".

⁵ - Hermann-Jeannine Rode ville: l'évolution des fonction du Principe d'autorité de chose jugée (paris (France) : Revue du droit public, 6^{ème} éd, 1989), p 1736.

-تنفيذ الحق في مدة مقررّة قانوناً⁽¹⁾.

2- الأوامر القضائية الإدارية:

يصدر القضاء الإداري الإستعجالي أوامر إستعجالية والتي تعد سند من السندات التنفيذية التي ذكرتها المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولقد خصّ المشرع الاستعجال بمادة وحيدة فقط من بين مواد قانون الإجراءات المدنية، إذ يستفاد من المادة 171 مكرر أن الدعوى الإستعجالية الإدارية هي: "أجراء قاضي يطلب من خلاله المدعي من القاضي الإداري الإستعجالي المختص الأمر باتخاذ التدابير الإستعجالية التحفظية أو التحقيقية المؤقتة والعاجلة حماية لمصالحه قبل تعرضها لإضرار أو مخاطر يصعب تداركها أو إصلاحها أو لتفاديها مستقبلاً أو معارضة وقائع يخشى إندثارها مع مرور الزمن⁽²⁾، وحظي الاستعجال بعدة مواد عديدة من المادة 917 إلى غاية المادة 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فأصبح الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية عن طريق التشكييلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع حسب ما جاء في المادة 917 من هذا القانون، ويقول الأستاذ **خلوفي رشيد** في ذلك أن فكرة التشكييلة الجماعية تتناقض مع عنصر الاستعجال وتفرغ فكرة القضاء الإستعجالي من محتواه⁽³⁾.

كما أن قراءة المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية تؤدي إلى استخلاص شروط انعقاد الاختصاص للقاضي الإستعجالي الإداري المعلن صراحة وهي:

-وجوب توفر حالة الاستعجال بمعنى أن عنصر الاستعجال قائم وحال وأكيد، فلم توضح المادة 171 مكرر المذكورة أعلاه مفهوم الاستعجال كما لم تحدد حالات الاستعجال على سبيل الحصر لأن أية محاولة من المشرع لتعريف الاستعجال سيقيد القاضي الذي هو أقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ بأن يحصر جميع حالات الاستعجال⁽⁴⁾. ويكاد يجمع الفقه الإداري على أن مفهوم الاستعجال يتمثل في الحالة التي يكون فيها الحق مهدد بخطر في حال الوقوع أو على شك الوقوع، ومن آثاره أحداث أضرار يصعب تفاديها أو إصلاحها مستقبلاً، ويبقى قيام هذا العنصر للسلطة التقديرية للقاضي الإداري الإستعجالي⁽⁵⁾.

-أن التدبير الإستعجالي المطلوب من قبل المدعي لا يمس أصل الحق أي لا يمس موضوع النزاع الذي يعود الاختصاص بالفصل فيه لقاضي الموضوع عن طريق مثلاً دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل وذلك حفاظاً على حقوق أطراف النزاع⁽⁶⁾، أي أنّ قاضي الاستعجال يأمر بإتخاذ تدابير ذات طابع مؤقت ويبقى الأمور على

¹ - أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية (الإسكندرية (مصر): منشأة المعارف للنشر، ط2، ب.د.س)، ص675.

² - عمرو سلامي، مرجع سابق، ص40.

³ - خلوفي رشيد: محاضرات غير منشورة أُلقيت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة جامعة الجزائر 01، الموسم الجامعي 2007-2008.

⁴ - عمرو سلامي، مرجع سابق، ص41.

⁵ - عمرو سلامي، مرجع سابق، ص41.

⁶ - عمرو سلامي، مرجع سابق، ص42.

حالها بحيث لا يتعرض للمسائل الموضوعية لأنه غير مختص بالنطق بتدابير تمس الموضوع أو حقوق طرفي النزاع لكون اللجوء إليه الهدف منه إتحاد تدبير تحقيقي بحت أو تدبير تحفظي⁽¹⁾.

- أن لا يتعلق التدبير الإستعجالي المطلوب بالنظام العام وبالخصوص بعنصر الأمن العام.

- أن يؤدي التدبير الإستعجالي المطلوب إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية باستثناء المتعلقة منها بحالات الاعتداء المادي أو الإستلاء غير الشرعي أو الغلق الإداري⁽²⁾.

2-1-1- حالات الاستعجال الإداري:

تطرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى حالات الاستعجال الإداري بالتفصيل وهو ما لم يتوفر في قانون الإجراءات المدنية، وتتمثل هذه الحالات في:

2-1-1-1- حالة الاستعجال الفوري:

وتنقسم إلى الحالات التالية:

أ- حالة الاستعجال الخاصة بإيقاف التنفيذ قرار الإداري: فعندما يطلب المدعي من قاضي الاستعجال إيقاف تنفيذ قرار إداري، ويتبيّن للقاضي أن هناك وجه أو أوجه تبعث على الشك الجدّي في مشروعية هذا القرار، وهذا وفقاً لما جاء في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- حالة الاستعجال الخاصة بالحريات الأساسية: وتناولته المادة 920 من القانون السابق، وفيه يأمر القاضي بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة انتهاكاً خطيراً على الأشخاص العمومية أو الهيئات الخاضعة في تقاضيتها لجهات القضاء الإداري.

ج- حالة الاستعجال التحفظي: وفي هذه الحالة يتخذ قاضي الاستعجال بموجب أمر على عريضة- حتى في حالة غياب القرار الإداري المسبق- تدابير تحفظية دون عرقلة تنفيذ قرار إداري، وهذا وفقاً لما جاء في المادة 921 من نفس القانون.

2-1-2- حالة الاستعجال لإثبات حالة:

وهذا بموجب أمر على عريضة يأمر قاضي الاستعجال بتعيين خبير للقيام بمهمة إثبات وقائع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع قائم أمام القضاء، ويمكن للقاضي الأمر بهذا الإجراء ولو في غياب القرار الإداري المسبق وفقاً للمادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-1-3- حالة الاستعجال الخاصة بتدابير التحقيق:

تقدم العريضة إلى القاضي الإستعجالي للأمر بكل التدابير الضرورية المتعلقة بالخبرة أو التحقيق، ولو في غياب القرار الإداري المسبق على أن تبلغ العريضة حالاً للمدعى عليه وتحديد أجل للردّ وهذا ما جاءت به المادتين 940 و 941 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹- لحسين بن شيخ آث ملويا: المنتقى في القضاء الإستعجالي (الجزائر: دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، سنة 2008)، ص 89.

²- عمرو سلامي، مرجع سابق، ص 42.

(2-1-4) - حالة الاستعجال المتعلقة بتسبيق مالي:

وتتعلق بطلب الدائن من القاضي أن يمنحه تسبيقاً مالياً بشرط أن يكون الدائن قد رفع دعوى موضوع في هذا الشأن، وأن يكون الذين غير متنازع عليه، في هذه الحالة يمكن للقاضي أن يأمر له بتسبيق مالي وله أن يخضعه لتقديم ضمان، وعند استئناف هذا الأمر في مدة 15 يوماً أمام مجلس الدولة يمكن لهذا الأخير إيقاف تنفيذ هذا الأمر إذا كان سيؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها، كما يمكن له أن يقتضي بهذا التسبيق المالي بنفس الشروط السابقة وفقاً لما جاء من المادة 942 إلى المادة 945 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2-1-5) - حالة الاستعجال المتعلقة بإبرام العقود والصفقات:

عندما يكون هناك إخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة المتبعة في إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، ولكل متضرر من هذا الإخلال أو ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا كان العقد أو الصفقة ستبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية وإخطار المحكمة الإدارية بواسطة عريضة حتى قبل إبرام العقد أو الصفقة، وعليه يكون في إمكان المحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بتحمل التزاماته وتحدد له أجل للامتثال وتقرنه بغرامة تهديديه عند انتهاء الأجل والمحكمة الإدارية أيضاً عند إخطارها الأمر بتأجيل إمضاء العقد حتى تنتهي الإجراءات على أن لا يتعدى هذا التأجيل مدة 20 يوماً من إخطارها بالطلبات المقدمة على أن تفصل في هذه الطلبات في نفس المدة وفقاً للمادتين 948 و 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2-1-6) - حالة الاستعجال المتعلقة بالمادة الجبائية:

وهي كل ما يتعلق بجباية الضرائب والرسوم وتبعاتها، ولم يتطرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالتفاصيل لهذه الحالة بل أحالها على قانون الإجراءات الجبائية وفقاً لما جاء في المادة 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2-2) - آثار الأوامر الإستعجالية:

ترتيب الآثار التالية:

(2-2-1) - حجية الأوامر الإستعجالية:

إن الأمر المستعجل مؤقت بطبيعته، وهو لا يلزم قضاء الموضوع عند النظر في النزاع موضوعاً لأنه لا يمس بأصل الحق، وإذا زالت العلة والأسباب التي بُني عليها انهار معها وأصبح في حكم العدم، كما أن القاضي الإستعجالي الإداري غير مقيد بالأوامر التي يصدرها، فقد تتغير الظروف كما تتغير المراكز القانونية للأطراف، وبالتالي يجوز له إصدار أمر مخالف للأمر الذي أصدره في الأول وبناء على دعوى إستعجالية أخرى، لأن الأوامر التي يصدرها القاضي الإستعجالي الإداري من شروطها أنّها لا تمس بأصل الحق فهي مجرد تدابير مؤقتة الغرض منها حماية الحقوق والمراكز القانونية للأطراف لغاية الفصل في موضوع النزاع أمام القاضي المختص بذلك⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - طاهري حسين: قضاء الاستعجال فقها وقضاء (الجزائر: دار الخلدونية للنشر، ط 1، سنة 2005)، ص 56.

(2-2-2)-تنفيذ الأوامر الإستعجالية:

تكون الأوامر الإستعجالية نفاذ المعجل، ويترتب على النفاذ المعجل في المسائل المستعجلة الواقعة بقوة القانون أن الجهة القضائية تملك الأمر بالنفاذ المعجل ولو لم يطلب المدعي هذا الطلب، ولا يعتبر ذلك قضاءً بما لم يطلبه الخصوم لأنه أمر حتمي يستمد من القانون مباشرة، وفي حالات الضرورة القصوى وحتى قبل قيد الأمر يمكن أن يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب مسودة بالأمر لأنه إلى غاية انتظار نسخة التنفيذية من الأمر وتبليغها قبل مباشرة التنفيذ لحصل تأخير وتبطىء قد يفوت الفرصة والمقصود من استصدار الأمر⁽¹⁾.

المطلب الثاني: القواعد العامة لتنفيذ القرار القضائي الإداري.

تتضح القواعد العامة لتنفيذ القرار القضائي الإداري من العناصر الواجب توافرها في هذا القرار القضائي إذ لا يُتصور وقوع التنفيذ دون وجود هذه العناصر مع وجوب احترام مقدمات التنفيذ.

الفرع الأول: مكونات أو عناصر القرارات الإدارية القابلة للتنفيذ.

يكون القرار القضائي الإداري قابلاً للتنفيذ إذا تضمن حقاً للمحكوم له، وألزم الإدارة بأداء منفعة للمحكوم له مع صيرورته نهائياً، وإمهاره بالصيغة التنفيذية، فيتبين من ذلك أن القرار محل الدراسة يتضمن عنصراً موضوعياً يتعلق بمضمون القرار وعنصراً شكلياً باعتباره الأداة الشكلية للتنفيذ.

1-العنصر الموضوعي للقرار القضائي الإداري.

يعد العنصر الموضوعي بالنسبة للقرار القضائي الإداري سبباً للتنفيذ وهو الحق الذي توصل إليه القاضي لحل النزاع القائم بين المحكوم له والمحكوم عليه، أي يجري التنفيذ لاقتضاء هذا الحق الموجود في مضمون القرار القضائي الإداري، مع إلزام الإدارة بأدائه وهو ما يعرف بعنصر الإلزام.

1-1-وجود عنصر الحق الموضوعي المراد اقتضاؤه:

يعتبر القرار القضائي الإداري وثيق الصلة بالحق الموضوعي في نطاق التنفيذ القضائي، فوظيفة القرار القضائي الإداري هي تأكيد وجود حق موضوعي جدير بالحماية القضائية، وهذه الأخيرة لا يتوصل إلى تقريرها إلا إذا تقرر الجزاء القانوني لهذا الحق وعليه فإن الحق الموضوعي إذا اعتدى عليه يكون لصاحب الحق الحق في الالتجاء إلى القضاء أي أن الحق الموضوعي هو المؤدي إلى الحصول على الحماية التنفيذية التي يخولها القرار القضائي الإداري. وللحق الموضوعي شروط لا بد من توافرها:

1-1-1- يكون الحق محقق الوجود.

يقصد بكون الحق محقق الوجود بأن يكون وجوده مؤكداً وحالاً، وأن لا يكون حقاً احتمالياً ومعلقاً على شرط واقف، والقرار القضائي الإداري هو الدليل الحاضر على وجود الحق فهو يخضع ابتداءً لإجراءات التنفيذ ثم يرفع دعوى ببطلانه إذا كان لديه سبب للبطلان⁽²⁾، فلا يكلف صاحب هذا القرار بإثبات أن حقه في القرار محقق

⁽¹⁾- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 57.

⁽²⁾- محمد حسين: طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، سنة 2001)، ص 40.

الوجود، وإنما الذي يكلف بالإثبات هو من يدعى العكس فوجود القرار القضائي الإداري هو قرينة على تحقيق وجود الحق الذي يتضمنه.

ومثال ذلك: أن الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا بعد تصفية الغرامة التهديدية، لأن الغرامة التهديدية هي وسيلة للتغلب على عناد الإدارة وإكراهها على تنفيذ التزامها عيناً وقد انتهى الأمر إلى عدم الحكم على الإدارة بأي شيء من الغرامة التمهيدية التي فرضت عليها إذا قامت بتنفيذ التزامها فهي إذن غير محققة الوجود⁽¹⁾.

1-1-2-1) يكون الحق معين المقدار.

يكون محل الحق معين سواء كان محل الحق نقوداً وحب أن يكون مبلغاً معلوماً أو أن يكون عملاً مطلوب أدائه، وفائدة ذلك أن يتبين القائم بالتنفيذ حدود التنفيذ إذا كان التنفيذ بمقابل أي بدين نقدي أو إذا كان التنفيذ عيناً، ومثال ذلك: القرار الذي لا يجوز تنفيذه لعدم تعيين مقدار الحق القرار الذي يلزم خاسر الدعوى بالمصاريف القضائية دون تحديد مبلغها⁽²⁾.

1-1-3-1) يكون الحق حال الأداء:

يكون الحق حال الأداء إذا كان أدائه غير مؤجل أو غير مرتب نفاذه على أمر مستقبل فيجب أن يكون الحق غير مضاف إلى أجل، فإذا كان الحق مقترناً بأجل فإنه لا يكون نافداً إلا إذا حل الأجل، ومثال ذلك: إن الغرامة التهديدية لا تصفى إلا إذا ثبت أن الإدارة رفضت تنفيذ القرار القضائي الإداري، فوجد شرط واقف لتوقيع الغرامة التهديدية وهو عند رفض الإدارة التنفيذ، عندئذ يتخذ إجراءات الغرامة التهديدية.

1-2-1) وجود عنصر الإلزام في القرار القضائي الإداري:

يتضمن القرار القضائي الإداري إلى جانب عنصر الحق الموضوعي عنصر إلزام المعتدى بما يكفل الاعتداء إذ يلزم هذا القرار المحكوم عليه بأداء معين لمصلحة المحكوم له، فقد يلزمه بأن يدفع مبلغاً مالياً أو يلزمه بالقيام بعمل أو يلزم بالامتناع عن عمل معين.

على أنه في ظل قانون الإجراءات المدنية القاعدة العامة بالنسبة للقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية لا تتضمن إلزام الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أي يترتب عن ذلك امتناع القاضي الإداري عن إصدار أوامر للإدارة، إلا ما استثني بنص خاص مثلما هو الشأن بالنسبة للمقررات القضائية الصادرة في دعوى القضاء الكامل التي يقصد بها تلك الدعاوي الرامية لطلب التعويض من الإدارة كسلطة عامة نتيجة مسؤوليتها وكذلك الدعاوى التي تهدف إلى إلزام الإدارة بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل مثلما قرره الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقاً من أن الأمر بالعودة إلى المنصب يدخل ضمن اختصاص القضاء الكامل⁽³⁾.

¹ - نبيل صقر: مرجع سابق، ص 422.

² - بكاري نور الدين: تنفيذ القرار القضائي (الجزائر: رسالة ماجستير، كلية الحقوق بين عكنون، الجزائر، سنة 2002)، ص 08.

³ - قرار صادر بتاريخ 25 جوان 1986 تحت رقم 33043 بين (خ.أ) ووالي ولاية الشلف، (الجزائر: منشور بالمجلة القضائية الجزائرية، العدد 03، سنة 1989)، ص 184.

بالإضافة إلى القرارات القضائية الإدارية الملزمة للإدارة أو الصادرة في مجال القضاء الكامل، فإنه في حالة الاعتداء المادي على الملكية العقارية أو إحدى الحريات الفردية من طرف الإدارة فإنه يجوز للقاضي الإداري أن يلزم الإدارة وذلك بأمرها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل بقصد وضع حد لذلك الاعتداء المادي الذي يمثل خرق للقانون. ولعل السبب في منح القاضي الإداري هذه الصلاحية يرجع إلى أن الإدارة في حالة الاعتداء المادي تصبح مجردة من امتيازات السلطة العامة وتعامل كأى شخص من أشخاص القانون الخاص، وإن التشريع الفرنسي ذهب إلى أبعد من ذلك فجعل سلطة النظر في حالات الاعتداء المادي من اختصاص القاضي العادي وهذا ما كان سارياً في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية سنة 1965 ولقد أكد المجلس الأعلى سابقاً ذلك في عدة مناسبات منها القرار الصادر من الغرفة الإدارية بتاريخ 25 مارس 1966 إذ قررت أن الخطأ في إعلان الشغور يعد اعتداءً مادياً ويكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم العادية، وقد أمر القاضي الوالي في أي قراراته برفع الحظر واسترداد النقود⁽¹⁾.

وفي قرار آخر يتبنى المجلس الأعلى صراحة هذه السلطة، ففي قراره "في ميدان الاعتداء المادي يسمح للقاضي توجيه أوامر إلى الإدارة بهدف وضع حد للاعتداء المادي وذلك عن طريق الإسترداد أو التهديدات أو الطرد"⁽²⁾.

ومن ثمة فإنها هي التي تصلح لأن تكون محلاً للتنفيذ عكس قرارات قضاء الإلغاء وكاستنتاج نخلص إلى أن القرارات الصادرة من الجهات القضائية الإدارية والتي تتضمن طابع الإلزام -في ظل قانون الإجراءات المدنية- هي فقط تلك الصادرة بشأن دعاوى القضاء الكامل بهدف إصلاح الضرر والصادرة بمناسبة اعتداء الإدارة، ومن ثمة لا تصلح لأن تكون محلاً للتنفيذ عكس قرارات قضاء الإلغاء الذي يكون للمحكوم له عند امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء الصادرة عن الغرف الإدارية أن تتخذ الإجراءات الضرورية لإلغاء كل القرارات الإدارية التي قد تتخذها الإدارة لعرقله التنفيذ أو جعله مستحيلاً، إضافة إلى هذا يستطيع المحكوم له رفع دعوى قضاء الكامل للمطالبة بتعويض الأضرار التي سببها له الامتناع عن التنفيذ وتجدر الإشارة إلى أن القرارات القضائية الملزمة الصادرة ضد الإدارة لا تستخدم في تنفيذها القوة الجبرية باعتبار أن الإدارة هي التي تملك القوة العمومية، أما القرارات الصادرة بشأن دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية فهي مجرد قرارات تقريرية لا تتضمن عنصر الإلزام⁽³⁾.

¹- قرار صادر عن مجلس الأعلى للغرفة الإدارية بتاريخ 10 ديسمبر 1970، أنظر في ذلك يوسف بن ناصر: عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام

القضاء الإداري الجزائري (الجزائر: المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1991)، ص 915.

²- قرار صادر عن مجلس الأعلى للغرفة الإدارية بتاريخ 04 فيفري 1978، يوسف بن ناصر، المرجع السابق، ص 915.

³- بكارى نور الدين: مرجع سابق، ص 11.

اختلفت القرارات القضائية الصادرة بشأن دعاوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أصبحت تتضمن طابع الإلزام، إذ منح القاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر إلى الإدارة في دعاوى الإلغاء وفقاً للمادة 978 والمادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾.

إذ أن يعد عنصر الإلزام عنصراً ضرورياً في القرار القضائي الإداري لكي يكون قابلاً للتنفيذ، ومن هذا المنظور فإن القرار القضائي التقريري والقرار القضائي المنشئ لا يستوجبان وجود عنصر الإلزام. بهدف القرار التقريري إلى حسم النزاع حول وجود أو عدم وجود مركز قانوني واجه إنكار لم يصل إلى حد الاعتداء المادي عليه، فإنه يكفي صدور قرار يؤكد ذلك المركز القانوني وبذلك يستوفي من صدر القرار لصالحه حاجته من الحماية القضائية بمجرد استيفاء إجراء تبليغ القرار لخصمه وصيرورته نهائياً دون مباشرة إجراءات التنفيذ لأنه لا يلزم الطرف الأخر بالقيام بأي عمل.

ومثال ذلك القرار الصادر بصدد دعوى التفسير هو قرار تقديري الهدف منه توضيح قرار إداري يكتنفه غموض أو يحتمل عدة تأويلات فتتخلى مهمة القاضي الإداري في إعطاء المدلول الصحيح للقرار الإداري وتكون للقرار الصادر في دعوى فحص المشروعية نفس الطبيعة إذ لا يعدو أن يكون مجرد قرار تقريبي الهدف منه التأكد مما إذا كان القرار مشروع أو غير مشروع دون التصريح إذا كان غير مشروع.

بالإضافة إلى القرارات المنشأة التي تهدف إلى إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني كان موجوداً من قبل سواء بالإنقاص أو الزيادة.

ويمكن القول أن مصطلح "نفاذ القرار" ينطبق على القرارات التقديرية والمنشأة لأن نفاذ القرار يقصد به إحداثه لأثاره دون اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، وبالنتيجة لا يتطلب صورة تنفيذية ولا مقدمات التنفيذ، أما "تنفيذ القرار" فينطبق على القرار الملزم ذلك أن تنفيذ القرار يعتبر ترجمة لقوة التأكيد القضائي للحق الوارد به إلى واقع ملموس يؤدي إلى تحقيق مصالح المحكوم له وعليه يتضمن القرار الملزم المحكوم عليه بأداء معين⁽²⁾.

2- العنصر الشكلي للقرار القضائي الإداري:

يعد المعنى الشكلي للقرار القضائي الإداري بمثابة أداة التنفيذ ويكون هذا العنصر الشكلي المراد تنفيذه نهائياً أي حائزاً على قوة الشيء المقضي به وأن يكون مهوراً بالصيغة التنفيذية.

⁽¹⁾ - إذ تنص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء".

أما المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنص على: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق أن مرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد".

⁽²⁾ - بكاري نور الدين، مرجع سابق، ص 16.

(2-1) - يكون القرار القضائي الإداري حائزاً على قوة الشيء المقضي به:

يكون القرار القضائي الإداري قابلاً للتنفيذ عندما يكون نهائياً أي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية ألا وهي المعارضة والاستئناف، ويصطلح على هذا القرارات حيازتها لقول الشيء المقضي به، ويقصد بهذه القوة أن القرار غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية وجواز الطعن فيه بطرق الطعن الغير العادية، وكثيراً ما يثور الخلط بين قوة الشيء المقضي به *la force de la chose jugée* وحجية الشيء المقضي فيه *L'autorité de la chose jugée*.

تعني حجية الشيء المقضي فيه أن للقرار حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة لذات الحق محلاً وسبباً فيكون القرار حجية في هذه الحدود⁽¹⁾، أي عدم إثارة النزاع مرة ثانية أمام القضاء الذي فصل في القرار إلا بطرق الطعن المقررة قانونياً سواء كانت عادية أم غير عادية، وعليه فإن حجية الشيء المقضي فيه تثبت للقرار بمجرد صدوره ابتداءً كان أم إنتهائياً (القرار الابتدائي نهائي).

بينما قوة الشيء المقضي به لا يتمتع بها القرار إلا إذا كان نهائياً، وقد اعتبر الفقهاء على الدوام حجية القرارات مبدأ قانوني أوجد تعامل قانون طويل لنشر الطمأنينة، وتحقيق المصلحة الاجتماعية وبدون القبول بهذا المبدأ يظل الأطراف تحت تهديد مستمر يقلق حياتهم وينشر فيهم الذعر والملح بصورة دائمة، لذلك لا يجوز المساس بهذه القرارات تحت ستار البحث عن أخطاء ارتكبت، حتى لا يتعرض استقرار المجتمع إلى هزات ضارة وبالتالي أحداث الفوضى داخل المجتمع⁽²⁾.

(2-2) - إمهار القرار القضائي الإداري بالصيغة التنفيذية:

يكون القرار القضائي الإداري مهوراً بالصيغة التنفيذية وهي "العلامة المادية الظاهرة التي يمكن التعرف من خلالها على صلاحية القرار القضائي الإداري للتنفيذ بمقتضاه بمجرد الإطلاع عليه"⁽³⁾. وقد أشارت المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية أن أي حكم أو قرار لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا إذا كان مهوراً بالصيغة التنفيذية⁽⁴⁾.

¹ - حسن سعد عبد الواحد: تنفيذ الأحكام الإدارية - مجموعة رسائل دكتوراه - (مصر: مطابع مجلس الدفاع الوطني، ط3، سنة 1984)، ص15.

² - حسين فريجة: تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع والقانون (الجزائر: مجلة المفكر، العدد 02، ط1، سنة 2007)، ص117.

³ - محمد حسنين: طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، سنة 1999)، ص42.

⁴ - نص المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية على: "كل حكم أو قرار أو سند لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا إذا كان مهوراً بالصيغة التنفيذية التالية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وينتهي بالصيغة التالية:

وبناءً على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمّر جميع أعوان التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا القرار، الحكم،...، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه وعلى جميع قواد وضباط القوات العمومية تقديم يد المساعدة اللازمة لتنفيذ بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم بصفة قانونية وبناءً عليه وقع هذا الحكم.

وفي القضايا الإدارية تكون الصيغة التنفيذية على الوجه التالي:

"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمّر وزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل فيما يخصه تدعو للتنفيذ المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بإجراءات القانون العام في مواجهة الأطراف الخصوصيين أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار".

وهو ما أكدته أيضاً المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾. فترفق مطبوعة مستقلة بصورة من نسخة الحكم الأصلية الحاملة لعبارة "نسخة مسلمة طبق الأصل للتنفيذ" وفقاً للمادة 321 من قانون الإجراءات المدنية⁽²⁾، وأصبحت عبارة "نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ" وفقاً للمادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحال إليها بواسطة المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾.

يعتبر القانون الفرنسي المصدر التاريخي للصيغة التنفيذية، فلقد ظهرت فرنسا في وقت كان فيه هذا البلد مقسماً إلى عدة أقاليم وهذا بالرغم من خضوعها إلى سلطة مركزية واحدة يمثلها الملك، ومن ثم فإن استقلالية الأقاليم جعلت كل إقليم لا يعترف بالقرارات التي تصدرها الهيئة القضائية الأخرى وترتيباً لذلك لم يكن ممكناً تنفيذ أي حكم أو قرار خارج الإقليم ومن أجل التغلب على هذه العقبة لجأ المشرع الفرنسي إلى إنشاء تأشيرة توضع على الحكم أو القرار الصادر في إقليم معين فيصبح بفضلها يقبل التنفيذ في بقية الأقاليم الأخرى ثم عدلت التسمية من تأشيرة إلى مصطلح الصيغة التنفيذية⁽⁴⁾.

وقد أخذ المشرع الجزائري بشكلية الصيغة التنفيذية وأكدت وجوب توافره في القرار القضائي الإداري المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رغم عدم وجود أسباب تاريخية في الجزائر.

¹- تنص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنش من القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي موهورة بالصيغة التالية"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية:

أ- في المواد المدنية:

وبناءً على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمّر جميع أعوان التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا القرار، الحكم....، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه وعلى جميع قواد وضباط القوات العمومية تقدم يد المساعدة اللازمة لتنفيذ بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم بصفة قانونية وبناءً عليه وقع هذا الحكم.

ب- في المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمّر وزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل مسؤول إداري آخر كل فيما يخصه تدعو وتأمّر كل المخضرين المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار".

تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة 601 محال إليها بواسطة المادة 602 التي يحال إليها بالمادة 282 التي تحال إليها بالمادة 888 من هذا القانون.

²- تنص المادة 321 من قانون الإجراءات المدنية: "لكل من صدر لمصلحته حكم قضائي أو كان بيده سند تنفيذي وأراد أن ينفذ بموجبه الحق في الحصول على نسخة موهورة بالصيغة التنفيذية يطلق عليها النسخة التنفيذية وهذه النسخة الموقع عليها من الكاتب أو الموظف المختص تحمل العبارة التالية: (نسخة مسلمة طبق الأصل للتنفيذ) ثم يوقع عليها وتختم بالختم الرسمي.

³- تنص المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "النسخة التنفيذية عي النسخة الموهورة بالصيغة التنفيذية.

توقع وتسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه وتحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية: "نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ" وكذا ختم الجهة القضائية.

أما المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تطبق مقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد 270 و298 من هذا القانون أما المحاكم الإدارية.

⁴- نبيل إسماعيل عمر: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية التجارية (مصر: دار المؤسسة الجامعية للنشر، ط5، سنة 1979)، ص364.

(2-2-1)-مضمون الصيغة التنفيذية:

يختلف مضمون الصيغة التنفيذية باختلاف القرارات الصادرة من الجهات القضائية، فإن صدرت القرارات القضائية من الجهات القضائية العادية تكون الصيغة التنفيذية وفقاً للمادة 320 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية، والمادة 601 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما إذا صدرت القرارات من الجهات القضائية الإدارية فتكون الصيغة التنفيذية كما تم النص عليها في المادة 320 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والمادة 601 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالفرق هو أن الصيغة التنفيذية التي تمر بها القرارات الصادرة ضد أشخاص القانون الخاص عبارة عن دعوى وأمر للمحضرين القضائيين بإجراء التنفيذ وإلى السلطات المختصة من نواب عامين ووكلاء الجمهورية وقادة وضباط القوة العمومية بمد يد المساعدة للتنفيذ، أما الصيغة التنفيذية التي تمر بها القرارات الصادرة ضد أشخاص القانون العام فهي دعوى وأمر موجّهين إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل مسؤول إداري آخر من دون تسخير القوة العمومية، مادام أنها هي المالكة للقوة العمومية.

وما يلاحظ من المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية أنها أضافت بالقانون 01-05⁽¹⁾ كلمة "قرار" بعدما كانت الصياغة باللغة العربية "حكم" فقط أما باللغة الفرنسية "jugement, arret" وبالتالي فإن المشرع لا يعدو أن يكون تصحيحاً لترجمة النص بالعربية، وذلك بإدراج كلمة "قرار" التي تكون قد سقطت منه سهواً، ولم يشمل التعديل المادة 321 من قانون الإجراءات المدنية أي ذكر "حكم" دون "قرار" الأمر الذي يعتقد معه أن هذه المادة لا تنطبق على من صدر لمصلحته قرار، وبالتالي فليس له الحق في الحصول على نسخة تنفيذية، لكن لو تمت قراءة هذه المادة باللغة الفرنسية (النص الأصلي) فإنه يزول اللبس الوارد لأنه اصطلح "décession" والتي تعني "قرار" وهي تشمل الحكم والقرار وعدم تصحيح المادة 321 يؤدي إلى وجود تناقض مع المادة 320 بعد التعديل الذي أدخل عليها لذا كان على المشرع أن يدخل كلمة "قرار" على المادة 321 أو يستبدل كلمة "حكم" بكلمة "قرار" التي تكون وفقاً للنص الفرنسي لهذه المادة⁽²⁾. وأيضاً ما جاء من خلال المادة 890 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يسبق منطوق الحكم بكلمة "يقدر" التي تقابلها décide⁽³⁾.

وأشارت المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية قبل تعديلها بالقانون 01-05 التي كانت تدعو وتأمّر الوالي فيما يتعلق الأمر بدعوى تخص الجماعة المحلية، ويرجع سبب عدم توجيه الدعوى والأمر إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى أنه عند صدور قانون الإجراءات المدنية سنة 1966 لم يكن هناك سوى لجان خاصة على رأسها رئيس يقوم بوظيفة رئيس البلدية بصفة انتقالية لأن قانون البلدية الأول لم يصدر إلا سنة 1967 مع العلم أنه

¹- قانون 01-05 المؤرخ في 22 ماي 2001، المتمم للأمر 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، (الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، المؤرخة في 23 ماي 2001).

²- بكاري نور الدين، مرجع سابق، ص ص 20 و 21.

³- تنص المادة 890 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يسبق منطوق الحكم بكلمة يقدر" وتقابلها باللغة الفرنسية

–diapositive des jugement est précède du mot "décide".

ألغى بالمادة 185 من قانون 90-08⁽¹⁾، بالإضافة إلى ذلك أن المشرع الجزائري استعمل عبارة "حكم والقرارات القضائية" بدل عبارة "أحكام المحاكم والمجالس" عند تعديله للنص العربي للمادة 324 بموجب القانون 01-05 وذلك حتى يصبح يتماشى مع مضمون النص الفرنسي لنص المادة⁽²⁾ وكان عليه القيام بنفس العمل بصدد المادة 321 من قانون الإجراءات المدنية⁽³⁾.

(2-2-2) - ضياع النسخة التنفيذية:

يتسلم المستفيد شخصياً (أي المحكوم له) النسخة التنفيذية وفقاً للمادة 321 من قانون الإجراءات المدنية وللمحكوم له أو لوكيل عنه بوكالة خاصة وفقاً للمادة 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا تسلم إلا نسخة واحدة للمحكوم له هذا في حالات العادية وهذا ما أتت به المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 603 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁴⁾، والجهة التي يتعين عليها تسليم النسخة التنفيذية بدل الضائعة هي الجهة التي أصدرت القرار محل التنفيذ وتقدم العريضة مع استدعاء أطراف الخصومة لإبداء ملاحظاتهم، ولا تتعرض الجهة القضائية لموضوع القرار بل تبحث فقط في مسألة وجود النسخة التنفيذية ويقع على طالب النسخة عبء إثبات واقعة فقد النسخة الأولى، وله أن يثبتها بكافة طرق الإثبات لأنها واقعة مادية،

¹ - تنص المادة 185 من القانون 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية: "تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي" (الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 11 أبريل 1990).

² - تنص المادة تنص المادة 324 في فقرتها الأولى والثانية من القانون الإجراءات المدنية قبل تعديلها على مايلي: "جميع الأحكام قابلة للتنفيذ في كل أنحاء الأراضي الجزائرية.

لأجل التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية ويشعر الوالي بذلك".

أما بعد تعديلها بموجب القانون 01-05 أصبحت تنص على: "جميع الأحكام والقرارات قابلة للتنفيذ في كل أنحاء الأراضي الجزائرية.

ولأجل التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية، ويشعر الوالي بذلك

³ - بكارى نور الدين، مرجع سابق، ص 22.

⁴ - تنص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "لا يجوز أن تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة ومع ذلك فإذا فقدت هذه النسخة ممن تسلمها قبل التنفيذ الحكم الصادر لمصلحته جاز له الحصول على نسخة أخرى بأمر من رئيس الجهة القضائية التي أصدرته بناء على عريضة وذلك بعد تبليغ الخصوم تبليغاً صحيحاً".

وتنص المادة 602 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "لكل مستفيد من سند تنفيذي الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 تُسمى "النسخة التنفيذية" ولا تسلم إلا للمستفيد شخصياً أو لوكيل عنه بوكالة خاصة".

أما المادة 603 فقد نصت على ما يلي: "لا تسلم نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد وإذا فقدت هذه النسخة من تسلمها قبل التنفيذ يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية أخرى بأمر على عريضة بالشروط التالية:

- تقديم عريضة معللة ومؤرخة وموقعة منه.

- استدعاء جميع الأطراف استدعاء صحيحاً بسعي من الطالب للحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة لإبداء ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر.

في جميع الحالات يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية مسبباً ويمكن مراجعة أمر الرفض متى استوفت شروط منح النسخة التنفيذية ثانية".

وإذا أثبتت للجهة القضائية مصدر النسخة التنفيذية الأولى واقعة الفقد فإنها تقوم بتسليم نسخة تنفيذية ثانية⁽¹⁾، ويوضح رئيس الجهة القضائية الأسباب التي أسندت عليها، وإذا صدر الرفض لتسليم النسخة التنفيذية الثانية بسبب نقص أحد شروطها فبمجرد الشرط يمكن إعادة طلب النسخة التنفيذية.

الفرع الثاني: مقدمات التنفيذ.

مقدمات التنفيذ هي عبارة عن إجراءات أوجب القانون اتخاذها قبل مباشرة التنفيذ، فهي وقائع سابقة للتنفيذ يقوم بها المحكوم عليه وهذه الإجراءات تتمثل في إعلان القرار القضائي وتكليفه بتنفيذ مضمونه خلال مهلة معينة.

1- إعلان القرار القضائي الإداري.

أشارت المادة 171 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية أن يتم تبليغ القرارات القضائية الإدارية بطريقتين: تتمثل الطريقة الأولى في التبليغ التلقائي الذي تقوم به كتابة الضبط للغرفة الإدارية، أما الطريقة الثانية هي التبليغ الذي يقوم به الأطراف عن طريق المحضر القضائي⁽²⁾، ويبدأ حساب ميعاد التبليغ بالمصدر الأول الذي سبق بالتبليغ سواء كانت كتابة الضبط هي التي بلغت أولاً نبدأ عندها حساب الميعاد أو كان المصدر هو المحضر القضائي. وقد صدر قرار من مجلس الدولة في قضية والي ولاية الجزائر ضد (أ.ع) ومن معه وجاء فيه "أن التبليغ في المادة الإدارية عن طريق كتابة الضبط كإجراء أصلي وقانوني، أما التبليغ عن طريق المحضر القضائي يشكل إجراءً تكميلياً عند الحاجة فقط"⁽³⁾. وصدر قرار مجلس الدولة في قضية والي ولاية الجزائر ضد (خ.م) والذي جاء فيه "قانون الإجراءات المدنية لم يفرق إطلاقاً بين التبليغ القضائي وتبليغ الأطراف وجعل من التبليغ الذي تقوم به كتابات ضبط الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وثيقة ذات قوة ثبوتية مطلقة يعول عليها في حساب مواعيد الطعن وأنه في حالة وجود تبليغ آخر صادر عن محضر قضائي فإن العبرة تكون بأسبقية تاريخ التبليغ مهما كان مصدره"⁽⁴⁾.

اختلف الأمر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ أصبح التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر عن طريق أمانة الضبط بأمر من رئيس المحكمة الإدارية، شأنه شأن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فتناولتها المادة 916 التي أحالتها إلى المادتين 894 و895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁵⁾، أي أن يتم التبليغ بواسطة المحضر القضائي.

¹ - نبيل صقور، مرجع سابق، ص 447.

² - تنص المادة 171 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية على: "...تبلغ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية الصادرة في المواد المستعجلة بقوة القانون بمعرفة قلم الكتاب إلى جميع الأطراف الخصومة وذلك دون الإخلال بحق الخصوم في تبليغ هذه الأحكام والقرارات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 147".

³ - مجلة مجلس الدولة (الجزائر)، الغرفة الخامسة، العدد 03 سنة 2003، ص 179.

⁴ - مجلة مجلس الدولة (الجزائر)، الغرفة الخامسة، العدد 03 سنة 2003، ص 125.

⁵ - تنص المادة 916 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تطبق أحكام المواد 874 إلى 900 المتعلقة بالفصل في القضية أما مجلس الدولة".

وقد عرفت مهنة المحضر القضائي في تاريخ الجزائر مرحلتين في تنظيمها وسيرها ففي المرحلة الأولى: أسندت مهام التبليغ والتنفيذ إلى موظفين عموميين عاملين بالمحاكم والنظر إلى تنامي النزاعات وتشعبها وكذا التحول الاجتماعي والاقتصادي للبلاد أظهر العمل بهذا النظام محدوديته وعجزه عن مسايرتها، فكانت هذه الأسباب من بين جملة أسباب أخرى هي الباعث على اختيار نظام بديل جذرياً يقتدي فيه بالأنظمة الأكثر تطوراً أو علمياً في هذا المجال وهو المحضرين القضائيين العاملين لحسابهم الخاص وهي المرحلة الثانية لإعادة تنظيم المهنة وتم تجسيده بمقتضى القانون 03-91⁽¹⁾ المنظم لمهنة المحضر القضائي وتدعم بالقانون 03-06⁽²⁾ المنظم لمهنة المحضر القضائي⁽³⁾.

أشارت المادة الخامسة من القانون 03-91⁽⁴⁾ وكذا المادة 12 من القانون 03-06⁽⁵⁾ المنظمان لمهنة المحضر القضائي أن من بين مهامه تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، وإذا أخل المحضر بالتزامه يتعرض إلى المسؤولية الجزائية والمدنية بالإضافة إلى عقوبات تأديبية والتي تضمنتها المادة 14 من القانون 03-91⁽⁶⁾ وتناولها المرسوم التنفيذي رقم 91-185 في المادة السادسة والسابعة⁽⁷⁾ وحددتها أيضاً المادتين 49-50 من القانون 03-06⁽¹⁾.

وتنص المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر للخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي".

وتنص المادة 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط".

¹- القانون 03-91 المؤرخ في 08 يناير 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي (الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، المؤرخة بتاريخ 09 يناير 1991).

²- القانون 03-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي (الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة بتاريخ 08 مارس 2006).

³- الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 162.

⁴- تنص المادة الخامسة من القانون 03-91 على: "المحضر هو ضابط عمومي يتولى تبليغ المحررات والإعلانات القضائية والاشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات عندما لا ينص القانون على خلاف ذلك.

كما يقوم المحضر بتبليغ الأحكام القضائية في كل المجالات ما عدا المجال الجزائي وكذا المحررات والسندات في شكلها التنفيذي".

⁵- تنص المادة 12 من القانون 03-06 على: " يتولى المحضر:

-تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون الطريقة أخرى للتبليغ.

-تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي..."

⁶- كما تنص المادة 14 من القانون 03-91 على: "دون الإخلال بالعقوبات الجزائية والمسؤولية المدنية التي تنص عليها تشريعات المعمول به يمكن أن ينجر عن كل تقصير من طرف المحضر في التزامات عمله، أما إيقافه مؤقتاً أو خلعته وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد عن طريق التنظيم".

⁷- تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 91-185 مؤرخ لـ 01 جوان 1991 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها على ما يلي: "يمثل كل إخلال من المحضر بواجباته خطأ تأديبياً يمكن ان يؤدي إلى تطبيق عقوبة تأديبية دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به". (الجزائر: أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 27، المؤرخة في 02 جوان 1992).

صدر قرار بتاريخ 28 سبتمبر 1992 قضية بين الشركة للتأمين بالجلفة ضد (ش ب س س) أين يؤكد أن التبليغ الرسمي لشخص اعتباري عام يؤشر من طرف الموظف الموكل إليه استلامه ومنه فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون⁽²⁾، وأشارت المادة 408 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى موطن التبليغ الرسمي أي قرار المحكوم عليه وترسل إلى ممثل المقر⁽³⁾.

2- مضمون التكليف بالوفاء.

إن العلة من اشتراط التكليف بالوفاء فيكمن في تسجيل واقعة امتناع المحكوم عليه من التنفيذ الاختياري بالتزامه، ومن ثم تأكيد حق المحكوم له في الحماية التنفيذية باعتبار أن المحكوم عليه لا يعتبر مخلا بالتزامه أو متأخر عن الوفاء به وفقاً للقواعد العامة إلا من تاريخ أعذاره، والتكليف بالوفاء وإن كان غالباً ما يأتي بندا في محضر تبليغ القرار القضائي الإداري إلا أنه يعد إجراءً قائماً بذاته وله استقلاله، وبالتالي فمن الممكن أن يتم تبليغ هذا القرار وحده ثم يتم التكليف بالوفاء بإجراء مستقل مع الإشارة إلى سبق تبليغ القرار القضائي الإداري وإعطاء بيان واضح عنه ولكن لا يجوز أن يتم التكليف بالوفاء قبل تبليغ هذا القرار عن ضرورة تكليف المحكوم عليه بالوفاء⁽⁴⁾، والقانون 91-02⁽⁵⁾ تكون مهلة التكليف بالوفاء بالنسبة للجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المستفيدة من قرارات القضاء الصادر في النزاعات الواقعة بينها والمتضمنة إدانات مالية أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة بعد أن تثبت بكل الوثائق والمستندات أن جميع المساعي لتنفيذ القرار بقيت أربعة أشهر دون نتيجة، وبالنسبة للمتقاضين المستفيدين من القرارات القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أن يحصلوا على مبالغ الديون من الخزينة العمومية بعد تقديم الوثائق والمستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة.

أما المادة 07 من نفس المرسوم تنص على: "العقوبات التأديبية هي: -لفت الانتباه، - الإنذار، -التوبيخ، - الإيقاف المؤقت الذي لا تعدي مدته ستة (06) أشهر، -العزل أو التنزيل من المرتبة".

¹- تنص المادة 46 من القانون 03-06 على ما يلي: "دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في إلتزاماته المهنية أو بمناسبة تأديبتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون".

والمادة 50 من نفس القانون تنص على: "العقوبات التأديبية التي يمن أن يتعرض لها المحضر القضائي هي: - الإنذار، -التوبيخ، -التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (06) أشهر، -العزل".

²- قرار رقم 89077 المؤرخ في 28 سبتمبر 1992، (الجزائر: المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1992)، ص 35.

³- تنص المادة 408 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يتم التبليغ الرسمي إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها".

⁴- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 416

⁵- القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، (الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، المؤرخة في 09 جانفي 1992).

حددت المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مهلة التكليف بالوفاء هي ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، هذا إن لم تحدد المحكمة الإدارية أجلاً لذلك، أما إذا حددت أجلاً فمهلة التكليف بالوفاء هو الأجل المحدد من قبل المحكمة الإدارية⁽¹⁾.

ولم تحدد مهلة التكليف بالوفاء بالنسبة للأوامر الإستعجالية نظراً لحالة الاستعجال، ويمكن تنفيذ هذا الأمر الإستعجالي مباشرة فور صدوره وفقاً للمادتين 987 الفقرة الثانية و 935 الفقرة الثانية⁽²⁾.

¹ - تنص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل ثلاثة (03) أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

غير أن فيما يخص الأوامر الإستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل. في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلاً للمحكوم عليه باتخاذ التدابير معينة لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل".

² - تنص المادة 935 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "غير أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره".

المبحث الثاني: مدى التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري.

إن دولة القانون يمكن أن تظهر من خلال القرارات القضائية الإدارية التي يفصل فيها القاضي الإداري، مدام أن النزاع الإداري يجمع بين سلطة عامة وشخص خاص، إن هذه المسألة تظهر خاصة إذا صدر القرار القضائي الإداري ضد الإدارة، إلا أن ذلك مشروط بضرورة تنفيذ هذا القرار القضائي.

ولما كان من مقاصد دولة القانون، العمل على احترام الأحكام القضائية عامة من طرف الجميع، فإنه يقع على عاتق الإدارة العامة واجب الخضوع لمبدأ إلزامية القرارات القضائية الإدارية، شأنها في ذلك شأن باقي الأفراد في المجتمع ويرمي هذا المبحث إلى رصد وفحص هذا المبدأ من خلال مضمون مبدأ إلزامية تنفيذ القرار القضائي الإداري- في مطلبه الأول لاسيما إعطاء صورة مكتملة الأبعاد من خلال مقارنة واضحة لهذا الأخير، ومن ثم يرمي لإيضاح نطاق مبدأ إلزامية تنفيذ القرار القضائي الإداري في مطلبه الثاني.

المطلب الأول: مضمون مبدأ إلزامية تنفيذ القرار القضائي الإداري (Le contenu de Principe)

يرتكز مبدأ إلزامية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية على أساسين قانونيين يعتبران في نفس الوقت من قبيل الآثار القانونية التي يرتبها القرار القضائي الإداري وعلى هذا الأساس تحاول الدارسة من خلال هذا المطلب وضع يديها على أهم الأسس، فالأساس الأول: يتمثل في القوة الملزمة للقرار القضائي الإداري وهذا وما سيتم صبر أغواره في الفرع الأول، أما الأساس الثاني: فيتمثل في اكتساب القرار القضائي الإداري لحجية الشيء المقضي به والتي تختلف تماماً عن قوة الشيء المقضي به وهذا ما سيتم تفصيله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: القوة الملزمة للقرار القضائي الإداري.

إن القرار القضائي الإداري هو "... حكم بمعنى الكلمة إذ تتوافر في أركان الأحكام، فهو يصدر في خصومة تتميز دائماً بأن الإدارة أحد طرفيها، يصدر عن محكمة مختصة قانوناً بالمنازعة الإدارية...⁽¹⁾"، يترتب على صدوره، وعلى غرار الأحكام الأخرى تمتعه بالقوة الملزمة، أي الالتزام بتنفيذه لما له من قوة رتبها القانون عليه مثله مثل باقي الأعمال التي تصدرها السلطات الأخرى في الدولة من تشريعية وتنفيذية⁽²⁾.

إن هذه القوة تثبت للقرار القضائي الإداري بمجرد إعلانه إلى الأطراف، حتى ولو كان ابتداءً وذلك لما له من خاصية النفاذ المعجل، بعكس الأحكام القضائية الأخرى التي لا تثبت لها هذه القوة الملزمة إلا بعد تمتعها بالقوة الشيء المقضي به، أي بعد صيرورتها النهائية⁽³⁾.

إن القاعدة العامة في الأحكام القضائية العادية، هي أن الطعن فيها بالطرق العادية يوقف تنفيذها، طبقاً للمادتين 100 و102 من قانون الإجراءات المدنية. فالأحكام القضائية العادية لا تقبل التنفيذ إلا بعد استنفاذها لطرق الطعن العادية من معارضة أو استئناف أو أن ميعاد الطعن فيها بتلك الطرق قد فات⁽⁴⁾.

¹- إبراهيم المنحي: القضاء المستعجل والتنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة (الإسكندرية (مصر): منشأة المعارف، ط1، ب.س.ن)، ص 210.

²- إبراهيم أوفائدة: مرجع سابق، ص34.

³- إبراهيم أوفائدة: مرجع سابق، ص 34.

⁴- بشير محمد: الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، سنة 1995)، ص104.

هذه القاعدة لا تنطبق على القرارات القضائية الإدارية، فهي تتمتع بقوة ملزمة بمجرد إعلانها للإدارة، وتلتزم هذه الأخيرة بتنفيذها حتى ولو تم الطعن فيها بالاستئناف الذي لا يعتبر موقفاً لها⁽¹⁾.

ومفهوم آخر فإن القرارات القضائية الإدارية بموجب القانون لها طابع تنفيذي، فهي لا تحتاج لصيغة معينة ولا تحتاج لطلب في ذلك، فأطراف النزاع ملزمون بتنفيذ هذه القرارات بمجرد صدورهما. وهذا هو توجه كل من النظام الفرنسي والنظام الجزائري⁽²⁾.

فالمشروع الفرنسي كرس هذه القاعدة المتفق عليها فقهاً، في المادة (L4) من قانون القضاء الإداري (C.J.A)، حيث أعتبر أن الطعن أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أو يأمر مجلس الدولة بوقف التنفيذ⁽³⁾. كما أن المشروع الجزائري أقر هذه القاعدة صراحة في المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية في الفقرة الثالثة منها بالنص على أنه "... لا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاده ولا المعارضة عند الاقتضاء تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية".

واستناد إلى ما سبق، فإن الإدارة ملزمة بتنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضدها وقت تبليغها به حتى ولو كان في نيتها استئنافه. إلا أن التساؤل الذي يطرح نفسه، يتمثل في معرفة ما هي الأسباب أو بالأحرى ما هي مبررات تطبيق هذه القاعدة على القرارات القضائية الإدارية لوحدها؟.

إن قاعدة عدم وقف الاستئناف لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية تركز على أساس متولد مباشرة عن القاعدة عدم وقف الطعون القضائية للقرارات الإدارية التي تجد مبرراتها في ضمان تحقيق المصلحة العامة التي تهدف إليها أعمال الإدارة⁽⁴⁾. والإدارة ملزمة بتنفيذ القرار القضائي الإداري حتى ولو كان صادراً ضدها، لأنه يثبت أن العمل الذي قامت به الإدارة غير مشروع ولو كان ذلك مؤقتاً. ولا يمكن لها أن تتماذى في تنفيذ المخالفة الإدارية عن طريق وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري، لأن ذلك يمكن أن يكون على حساب المشروعية⁽⁵⁾.

¹- Rémi Rouquette: **Petit traité du procès administratif**, (Paris (France): Dalloz, 1^{ère} éd, 2003), p420; Hugues Le BERRE: **Droit du contentieux administratif**, (Paris (France): Ellipses, sans année), p198.

²- إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 35.

³-«Sauf dispositions législative spéciales, les requêtes n'ont pas d'effet suspensif s'il n'en est autrement ordonné par la juridiction» Art. L4 du C.J.A, voir aussi : Daniel CHABANOL : C.J.A, (**Annotations, Commentaires, Jurisprudence**), (Paris (France): Le Moniteur, 2^{ème} éd, 2004), p17.

⁴- بشير محمد: المرجع السابق، ص 105.

⁵- إبراهيم أوفائدة: المرجع السابق، ص 37.

والإدارة عادة من حيث الواقع العملي لا تلتزم بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها ابتداءً، فهي في معظم الحالات تنظر إلى حين الفصل فيها نهائياً من طرف قاضي الاستئناف⁽¹⁾. وعلى كلٍ فإنه في حالة احتمال نشوء بعض الآثار الخطيرة في التنفيذ والتي يصعب على تداركها بعد صدور قرار مجلس الدولة القاضي بإلغاء قرار الغرفة الإدارية، فيمكن للإدارة أن تلجأ لأسلوب وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضدها⁽²⁾. فإذا كانت هذه هي مبررات القاعدة فما هي نتائجها؟.

إن القاعدة عدم وقف الاستئناف لتنفيذ القرار القضائي المستأنف نتائج مباشرة ومعاكسة تماماً لتلك المتفرعة أو المترتبة عن قاعدة وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم في المواد المدنية. فتطبيقاً لأحكام المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري، لا تؤثر عملية الاستئناف في المواد الإدارية على تنفيذ القرار القضائي الإداري، وبالتالي يستطيع من صدر قرار الغرفة الإدارية-محلية كانت أو جهوية-⁽³⁾ لصالحه أن يقبل على تنفيذها مباشرة بعد صدوره، ولا يحول دون ذلك طلب المستأنف وقف تنفيذه، وهذا ما أكدته الفقرة من المادة 320 من الإجراءات المدنية، والتي جاء نصها كما يلي: "كل حكم أو قرار أو سند لا يكون قابل للتنفيذ إلا إذا كان مهموراً بالصيغة التنفيذية..." فجلي من خلال هذه المادة أنه لا فرق بين القرارات القضائية الإدارية وباقي الأحكام الأخرى. غير أن الاختلاف الوحيد هو من حيث مضمون الصيغة، أي أن الصيغة التي تذيّل القرارات القضائية الإدارية تختلف عن تلك المحجوزة للأحكام الصادرة عن القضاء العادي⁽⁴⁾.

¹ - قاضي الاستئناف هو مجلس الدولة وفقاً لأحكام المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، (الجزائر: ج.ر.ج. رقم 37 الصادرة في 01 جوان 1998).

² - أنظر ص 63 وما يليها، صور عدم الاعتراف بالمبدأ وما يليه من المبحث الثالث في الفصل الأول.

³ - باعتبار أنها الدرجة للتقاضي في انتظار تنصيب كامل المحاكم الإدارية التي تم الشروع في عملية تنصيبها عبر المجالس القضائية للوطن وذلك بتنصيب المحكمة الإدارية للجزائر بحضور وزير العدل حافظ الأختام الأسبق السيد الطيب بلعيز. وفي هذا الإطار أشرفت رئيسة مجلس الدولة فلة هني على تنصيب رئيسة المحكمة الإدارية للجزائر بن زروقي فاذا ومحافظ الدولة لدى ذات الهيئة القضائية طاقة بوسعد. وفي تصريح أدلى به على هامش مراسم التنصيب اعتبر وزير العدل أن هذه المحاكم الإدارية تعد "مكسبا جديدا لدعم القضاء" موضحاً بأن تنصيب المحكمة الإدارية للجزائر كانت خطوة أولى "تبعثها تنصيب المحكمة الإدارية لوهوان بعد نحو 15 يوماً ثم المحكمة الإدارية لقسنطينة فباتنة وذلك حتى تكتمل العملية لتعم كل المجالس القضائية" كما بلغ عدد المحاكم الإدارية المنصبة "10 محاكم مع نهاية 2010" على أن تواصل العملية "كلما توفرت الظروف والشروط المناسبة لذلك". وبدورها أوضحت هني أنه وبالشروع في تنصيب المحاكم الإدارية "تستكمل هيكل القضاء الإداري الذي يأتي لتكريس الانفصال التام لهذا الأخير عن القضاء العادي" ليمت بذلك "تجسيد الازدواجية المكروسة دستورياً" وأرجعت هني تأخر عملية تنصيب المحاكم الإدارية التي تم إنشائها بموجب القانون طبقاً للقانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية. (الجزائر: ج.ر.ج. رقم 37 الصادرة في 01 جوان 1998)، وتم تفصيله في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فيفري 2008 إلى "أسباب مادية بحتة".

رابط الموضوع: الذي تمت زيارته بتاريخ 05 أبريل 2014 على الساعة 13:32 بالتوقيت المحلي لدولة الجزائر.

- <http://www.ennaharonline.com/ar/?news=59672#.U08U59QSUjU#ixzz2z614SyG8>

المؤرخ في 30 ماي 1998).

⁴ - إبراهيم أوفائدة: المرجع السابق، ص 56.

وحسب الفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة، والتي تقابلها في النظام الفرنسي المادة 1-751 R من قانون القضاء الإداري⁽¹⁾، تكون الصيغة التنفيذية في المواد الإدارية على الوجه الآتي: "...الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمّر الوزير والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كل فيما يخصه، تدعو وتأمّر كل الأعوان التنفيذ المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بإجراء القانون العام في مواجهة الأطراف الخصوصيين أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار" لكن ما أهمية الصيغة التنفيذية للقرارات القضائية الإدارية؟.

تبدو أهمية تذييل القرارات القضائية الإدارية بالصيغة التنفيذية... أن حق المحكوم له في التنفيذ الثابت لا منازعة فيه، وتأكيداً لوجود السند التنفيذي لمصلحة طالب التنفيذ مستوفياً للإجراءات القانونية، أنه لم يسبق إجراء التنفيذ بذات السند من قبل...⁽²⁾ وبالتالي فإن الصيغة التنفيذية تعتبر علامة ظاهرة يمكن التعرف من خلالها على صلاحية الحكم للتنفيذ بمجرد الإطلاع عليه، كما تسد كل نزاع أو شك في ذلك إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أن القرارات القضائية الإدارية في فرنسا لا تتضمن أصلاً الصيغة التنفيذية إلا في مواجهة الخواص⁽³⁾.

الفرع الثاني: حجية الشيء المقضي به.

إن القرار القضائي الإداري باعتباره حكماً لا يختلف عن بقية الأحكام القضائية، فهو يتمتع بحجية الشيء المقضي به التي لا تثبت إلا للأحكام القطعية، أي الأحكام التي تفصل في النزاع كله أو جزء منه، وسواء كان هذا الحكم ابتدائياً أو نهائياً. أما الأحكام التي لم تبث في موضوع النزاع لا تثبت لها هذه الحجية⁽⁴⁾. ومثال ذلك الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وهي الأحكام التحضيرية والتمهيدية والوقائية، كالحكم بتعين خبير لمعاينة محل النزاع، أو الحكم بتعيين خبير لتقدير الضرر الذي أصاب المدعي، أو الحكم بنفقة وقتية للمتضرر إلى حين الفصل في دعوى التعويض⁽⁵⁾، إضافة إلى هذا فإن حجية الشيء المقضي به كأصل ترتبط بمنطوق القرار دون وقائعه وأسبابه، لأن العبرة في التنفيذ تكون بالمنطوق. إلى أنه يستثنى من ذلك الأسباب التي تعتبر جوهرية فيه، أي تلك المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً باعتبارها مكملتها لها⁽⁶⁾.

¹- «Les expéditions de la décision délivrées aux parties portent la formule exécutoire suivante: La République mande et ordonne au (indiquer soit le ou les ministres, soit le ou les préfets désignés par la décision) en ce qui le (les) concerne ou a tous huissiers de justice a ce requis en ce qui concerne les voies de droit commun contre les parties privées, de pouvoir a l'exécution de la présente décision» Art, R751-1 du C.J.A, voir aussi : Daniel CHABANOL. Op.cit, p 665.

²- إبراهيم المنجي: المرجع السابق، ص 403.

³- مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني (الهيئات والإجراءات أمامها) (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، سنة 1999)، ص 342.

⁴- Charles DEBBASCH & Jean Claude RICCI: contentieux administratif, (Paris (France): Dalloz, 7^{ème} éd, 2001), p 625.

⁵- إبراهيم أوفائدة: المرجع السابق، ص 17.

⁶- عبد الغني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) (الإسكندرية(مصر): منشأة المعارف، ط 1، سنة 1997)، ص 317.

فالمقصود بحجية الشيء المقضي به؟ وهل هي نسبية أم مطلقة؟ وما مدى اعتبارها من النظام العام؟ كقاعدة عامة وعلى غرار أحكام القضاء العادي، يتمتع القرار القضائي الإداري بحجية نسبية⁽¹⁾، والتي يقصد بها من ناحية الشكل أن القاضي قد استنفذ ولايته بعد إصداره للحكم القطعي وليس له الحق في الرجوع عما قضى به أو أن يعدله وإن كان له أن يفسره، ويصحح ما قد وقع فيه من خطأ مادي أو كتابي أو حسابي⁽²⁾. أما من ناحية موضوع الدعاوي فيقصد بها عدم جواز عرض أو إثارة النزاع أمام القضاء الذي يفصل في الحكم أو أمام جهة أخرى إلا باستعمال الطرق المقررة قانوناً للطعن في الأحكام⁽³⁾، وذلك ضمناً لعدم التضارب أو التناقض بين الأحكام القضائية⁽⁴⁾، وهي بذلك قرينة قانونية قاطعة تجعل الأحكام القضائية صحيحة لا تقبل الشك فيما قضت به إذا توافرت وحدة الخصوم والموضوع والسبب⁽⁵⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 338 من القانون المدني الجزائري التي تقابلها المادة 1351 من القانون المدني الفرنسي⁽⁶⁾، فالأحكام المعنية في المادتين المذكورتين هي الأحكام التي تتعلق بحقوق شخصية بين أطراف النزاع ولها نفس الموضوع والسبب، مدنية كانت أو إدارية⁽⁷⁾.

ومفهوم آخر فإن الحجية النسبية تكون قاصرة على نزاع بين طرفين فقط، وبالتالي لا يستفيد من القرار القضائي الإداري، أو يتأثر به إلا من كان طرفاً في النزاع الصادر بشأنه القرار⁽⁸⁾. فالإدارة المعنية بالقرار القضائي الإداري هي الإدارة المحددة فيه دون غيرها، كما أن الأفراد الذين يستفيدون من التنفيذ هم الأفراد المعينون في ذات القرار القضائي الإداري دون غيرهم. لكن إذا أثر التنفيذ على الغير فله أن يطعن في القرار القضائي الإداري عن طريق الاعتراض الغير خارج عن الخصومة طبقاً لأحكام المادة 191 من

¹- Olivier GOHIN: Contentieux administratif (Paris (France): Litec, 2^{ème} éd, s.a), 302. &, Gustave PEISER: Contentieux administratif (Paris (France): Dalloz, 11^{ème} éd, 1999), p211 &, Olivier DUGRIP: Exécution des décisions de la juridiction administrative, (Encyclopédie Juridique, Dalloz, Contentieux administratif, tome II, 17^{ème} éd, 2000-2^{ème} trimestre, Dalloz, p4.

²- سامي جمال الدين: الدعاوي الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري (دعاوي الإلغاء) (الإسكندرية (مصر): منشأة المعارف، ط2، 1991)، ص 393 وكذلك: مصطفى أبو زيد ففهمي وماجد راغب الخلو: الدعاوي الإدارية (دعاوي الإلغاء، دعاوي التسوية) (الإسكندرية (مصر)، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2005)، ص305.

³- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 316.

⁴- سامي جمال الدين: المرجع السابق، ص394.

⁵- إبراهيم المنجي: المرجع السابق، ص 390.

⁶- «l'autorité de la chose jugée n'a lieu qu'a l'égard de ce qui a fait l'Object du jugement , Il faut que la chose demandée soit la même parties; et formée par elles et contre elles en la même qualité», art.1351 du code civil Français cf. www.legifrance.gouv.fr

⁷- Charles DEBBASCH, Jean Claude RICCI, Ibid. p625

⁸- إبراهيم أوفائدة: المرجع السابق، ص 22.

قانون الإجراءات المدنية التي تنص على مايلي "لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفاً فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"، أما إذا انتفى أحد العناصر الثلاثة سابقة الذكر، من سبب وموضوع وخصوم، يمكن رفع دعوى جديدة أمام الجهة التي أصدرت القرار القضائي⁽¹⁾.

إن موضوع حجية الشيء المقضي به يتطلب تحديد هذه الحجية في دعوى تجاوز السلطة (أولاً)، ومدى تعلقها بالنظام العام (ثانياً)، وتمييزها عن قوة الشيء المقضي به (ثالثاً).

1-1- حجية القرارات القضائية المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة:

بعد رفع دعوى تجاوز السلطة والنظر فيها، يكون منطوق القرار إما بعدم قبول الدعوى أو برفضها^(أ)، أو قبول الدعوى وإلغاء القرار الإداري المخاصم فيه (ب)، وهنا تختلف الحجية حسب هذه الحالة أو تلك.

1-1-1- حجية القرار القاضي بعدم قبول الدعوى أو رفضها.

سواء كان القرار القضائي الإداري صدر بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة، أو الصفة، أو لانقضاء المواعيد، أو صدر برفض الدعوى موضوعاً فإنه يتمتع بحجية نسبية فقط⁽²⁾، إذاً في كلت الحالتين يضل القرار الإداري المراد المراد إلغاؤه قائماً لأن القاضي لم يقتنع بما قدم له من أسانيد لإثبات عدم المشروعية، ولكن ذلك لا يعني حتماً سلامة القرار، إذ قد تكون ثمة أسانيد أخرى مما لا يملك القاضي إثارتها من تلقاء نفسه تقطع بعدم مشروعية القرار⁽³⁾، كما أن هذا النوع من المنطوق مُلزم لطرفين المتنازعين فقط، أي الإدارة ورافع الدعوى، وهذا الأخير ليس في استطاعته مخاصمة القرار الإداري لنفس السبب. وفي المقابل، فإن أي طاعن آخر باستطاعته مباشرة دعوى تجاوز السلطة ضد هذا القرار الإداري⁽⁴⁾.

1-2- حجية القرار القاضي بقبول الدعوى وإلغاء القرار الإداري المخاصم فيه.

خلافاً للأحكام الصادرة عن القضاء العادي أو القرارات القضائية الصادرة في المواد الإدارية بغير الإلغاء، وكاستثناء عن قاعدة الحجية النسبية للقرارات القضائية الإدارية، إن القرارات القضائية الصادرة بالإلغاء في دعوى تجاوز السلطة تحوز على حجية مطلقة وليست نسبية وذلك استناداً للطابع الموضوعي الذي يغلب على هذه المنازعة الإدارية⁽⁵⁾. فهذه الدعوى تقوم على أساس مخاصمة القرار الإداري لإصابته بعيوب من العيوب⁽⁶⁾، فهذا

¹- Rémi ROUQUETTE. Ibid. p 425.

²- Gustave PRISER : Ibid. p 211.

أنظر كذلك: محمد أنور حمادة: القرارات الإدارية ورقابة القضاء (الإسكندرية (مصر): دار الفكر الجامعي، ط1، سنة 2005)، ص 395.

³- سامي جمال الدين: المرجع السابق، 395.

⁴- أحمد محيو: المنازعات الإدارية (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، ترجمة فائز أنجح وبيوض خالد، سنة 2003)، ص 198.

⁵- Olivier GOHIN: Ibid. p 302.

⁶- عبد الغني بسيوني عبد الله: المرجع السابق، ص 317.

النوع من المنطوق يتمتع بحجية مطلقة في مواجهة الكافة "Erga Omnes" أي الإدارة والأفراد وحتى القضاء⁽¹⁾.

وبمفهوم آخر، إن سبب اكتساب قرارات الإلغاء لهذه الحجية هو أن هذه المنازعة الصادر بشأنها القرار القضائي الإداري لا تتعلق بحقوق شخصية أو مخصصة بين الأشخاص، وإنما تتعلق بنزاع موضوعي هو مخصصة القرار الإداري المخالف للقانون الإداري⁽²⁾. ومن ثم فإذا حكم بإلغائه فإن ذلك يعد إعداماً له وهدماً له في مواجهة الجميع وكل من كانت له مصلحة بالقرار الإداري المطعون فيه أو يكون قد مس مركزه القانوني، وبذلك يستطيع أي شخص غير الدعي الذي صدر قرار الإلغاء لصالحه أن يتمسك بهذا الإلغاء ساء كان القرار تنظيمياً أو فردياً. ومدام القرار القضائي الإداري قد أعدم القرار الإداري، فيكون منعدماً للجميع وليس للبعض وقائماً للبعض الآخر⁽³⁾.

وعليه لا يُشترط لقيام حجية قرار الإلغاء المطلقة اتحاد الخصوم أو الموضوع أو السبب⁽⁴⁾. فيجوز لكل من لم يكن طرفاً في دعوى الإلغاء أن يتمسك بقرار الإلغاء كما يجوز الاحتجاج بهذا الحكم في مواجهة الغير ويحق التمسك بهذه الحجية في أي منازعة تتعلق بمدى مشروعية القرار الملغى ولو اختلفت موضوعاً وسبباً عن دعوى الإلغاء، سواء كانت من اختصاص القضاء الإداري أو العادي⁽⁵⁾.

وقرار الإلغاء قد يتناول القرار جميعه وبكل آثاره وهو ما يسمى بالإلغاء الكامل، وقد يقتصر الإلغاء على أثر من آثار القرار الإداري أو جزء منه، فيكون الإلغاء جزئياً. وفي كلت الحالتين يجوز القرار القضائي الإداري حجية مطلقة⁽⁶⁾.

وبخلاف الحجية النسبية التي نص عليها كل من المشرع الفرنسي في المادة 1351 من القانون المدني الفرنسي والمشرع الجزائري في المادة 338 من القانون المدني الجزائري فإن الحجية المطلقة لم يتم النص عليها في تشريع كلا النظامين، فقد تعرض لها مجلس الدولة الفرنسي في العديد من قراراته، ومنها قراره المؤرخ في 13 جويلية 1967⁽⁷⁾، ومما جاء فيه "... الطعن لتجاوز السلطة يتعلق أساساً بمدى مشروعية القرار الإداري؛ والقرار القضائي الذي يفصل في هذا الطعن له كأصل حجية مطلقة في مواجهة الكافة وليس فقط في مواجهة

⁽¹⁾ - أنظر في تفاصيل ذلك: سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) (القاهرة (مصر): دار الفكر العربي، الكتاب الأول، ط1، سنة 1996)، ص 889. وعلي عوض حسن: الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها (الإسكندرية (مصر): دار المطبوعات الجامعية، ط3، 1996)، ص 46. ونواف كنعان: القضاء الإداري (عمان (الأردن): دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2006)، ص 381.

* - القانون بمعناه الواسع لا الضيق.
⁽²⁾ - إعاد علي حمود القيسي: القضاء الإداري وقضاء المظالم (عمان (الأردن): دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 1999)، ص 241.

⁽³⁾ - Remi ROUQUETTE. Ibid. p 426.

⁽⁴⁾ - سامي جمال الدين: المرجع السابق، ص 396.

⁽⁵⁾ - سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القضاء الإداري (دراسة مقارنة) (القاهرة (مصر): دار الفكر العربي، ط1، سنة 1985)، ص 304.

⁽⁶⁾ - C.E Sect. 13 juillet 1967, **Ministre de L'éducation National/ Ecole privée de fille de prédelles**, Rec. 339, conclu. Michel Bernard: G.A.J.A., (Paris(France): Dalloz, 13^{ème} éd, 2001), p 163.

رافع الدعوى..."⁽¹⁾ هذا هو نفس موقف القضاء الإداري الجزائري والذي وإن لم يحدد موقفه بكل وضوح إلا أنه يأخذ بحجية المطلقة للقرارات الإلغاء إذ استثنى أحد القرارات الصادرة بإلغاء تصرف أو إجراء إداري لتجاوز السلطة من الخضوع لأحكام المادة 338 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾ لكن وإن كان قرار الإلغاء يجوز على حجية مطلقة سواء بالسنة لأطراف النزاع أو بالنسبة للجميع، إلا أنه يوجد نوع من التلطيف على المبدأ. ففي حالات خاصة يمكن الطعن فيه عن طريق المعارضة أو عن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة⁽³⁾. شأنه شأن الأحكام الحائزة على حجية نسبية. فالقرار الإداري الملغى قضائياً لا يمكن للغير أن يجيه، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي لاعتبار العدالة أجاز طعن الغير الخارج عن الخصومة صراحة في قراره المبدئي المؤرخ في 29 نوفمبر 1912⁽⁴⁾، بعد أن عرف موقفاً متذبذباً بين قبول هذا الطعن من عدمه⁽⁵⁾، وقد نصح المشرع الجزائري نفس المنهج بشأن قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (معارضة الخصم الثالث) ضد القرارات القضائية الإدارية القاضية بالإلغاء، حيث تنص المادة 286 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية على أن يجوز "يجوز للغرفة الإدارية أن تفصل... في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة..." لكن بشروط وهي أن المعترض لم يدخل أو يتدخل في الخصومة الصادرة بشأنها قرار الإلغاء يؤثر فعلاً على الحقوق أو المراكز القانونية للطاعن⁽⁶⁾.

2- مدى تعلق الحجية بالنظام العام.

استناداً إلى المادة 338 من القانون المدني الجزائري والمادة 1351 من القانون المدني الفرنسي سابقتي الذكر، يمكن القول أنه في المواد المدنية تعتبر الأحكام والقرارات الحائزة لحجية الشيء المقضي به قرينة قانونية قاطعة لا تقبل عكس مدلولها، حتى ولو كان "...الدليل المستند عليه ضدها يتمثل في اليمين أو الإقرار، وهذا الحل مبرر بضرورة السير الحسن للقضاء..."⁽⁷⁾.

«... le recours pour excès de pouvoir demeure essentiellement un procès légalité fait a un acte administrative ; et la décision de justice auquel il donne lieu a, en principe, une autorité absolue a l'égard de tous, et non pas seulement a l'égard du requérant...»

⁽²⁾ - قرار رقم 43308 الصادر بتاريخ 21-12-1985 عن الغرفة الإدارية بالمحكمة الإدارية العليا سابقاً-مجلس الدولة حالياً- قضية (ع.ب) ضد وزارة الداخلية ووالي ولاية الجزائر ومما جاء فيه: "...متى صدر قرار قضائي فصل في طعن من أجل تجاوز السلطة ونطق ببطان جزئي أو كلي للقرار الإداري، أكتسب الحجية المطلقة للشيء المقضي فيه فإنه يتعين على الإدارة تجنب اتخاذ بعده قرار آخر يتناول نفس الأطراف وينصب على نفس المحل ويقوم على نفس السبب...مشار إليه من طرف: محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) (عناية(الجزائر): دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، 2007)، ص270.

⁽³⁾ - Gustave PEISER: Ibid, p 211.

⁽⁴⁾ - C.E, 29 Novembre 1912, Bousuge, Rec. 1128, conclu, Blum; G.A.J.A, Ibid. p 161

⁽⁵⁾ - لمزيد من التفصيل حول هذا الموقف التذبذب لمجلس الدولة الفرنسي راجع: إبراهيم أوفائدة: مرجع سابق، ص 28.

⁽⁶⁾ - إبراهيم أوفائدة: مرجع سابق، ص 33.

⁽⁷⁾ - لحسين بن شيخ آت ملويا: المنتقى في قضاء مجلس الدولة (الجزائر): دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2007)، ص 229.

ولا تعد هذه القاعدة من النظام العام، لأن هذا الدفع يجب على الخصوم التمسك به، ويُمنع على القاضي إثارته من تلقاء نفسه⁽¹⁾، وذلك اعتماداً على أنه مادام للخصم الحق في التنازل عن حقه يجوز له التنازل له التنازل عن حقه في الدفع أو التمسك بحجية الشيء المقضي به⁽²⁾.

أما في المواد الإدارية فيجب التفرقة بين حجية النسبية للقرارات القضائية، والحجية المطلقة لها. فمتى كنا أمام حجية نسبية لا يمكن اعتبار ذلك من النظام العام وبالتالي يعود للأطراف أن يدفعوا بذلك ويحظر على القاضي الدفع به من تلقاء نفسه. وفي مقابل ذلك كلما كنا أمام حجية مطلقة، كان الدفع بعدم احترام هذه الحجية من النظام العام، يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه مباشرة⁽³⁾. وهذه نتيجة منطقية لأنه وكما سبق الإشارة إليه فإن الحجية المطلقة تُثبت فقط للقرارات القضائية الصادرة بالإلغاء وهذه الدعوى من النظام العام، لكون موضوعها يتمثل في الحفاظ على المشروعية فإن كان للمدعي أن يتنازل عن دعواه في ميدان الحقوق الشخصية، لكون الأمر يتعلق بمسألة خاصة، فليس من استطاعته التنازل عن طلبه الرامي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع⁽⁴⁾.

3- حجية الشيء المقضي به وقوة الشيء المقضي به.

تجدر الإشارة إلى حجية الشيء المقضي به (Autorité de la chose jugée) سواء كانت نسبية أو مطلقة تختلف تماماً عن قوة الشيء المقضي به (Force de la chose jugée)، فالأولى تثبت للقرار القضائي الإداري بمجرد صدوره سواء أكان ابتدائياً أو كان نهائياً⁽⁵⁾، أما الثانية فتثبت للقرار القضائي الإداري في ثلاث حالات هي⁽⁶⁾:

- الحالة الأولى: تتعلق بالقرار القضائي الابتدائي لم يستأنف وفات ميعاد ذلك أو أن الاستئناف رُفض.

- الحالة الثانية: تتعلق بقرار قضائي إداري نهائي استنفذ جميع الطرق العادية.

- الحالة الثالثة: تتعلق بقرار قضائي إداري صادر عن مجلس الدولة لثبوت هذه الخاصية له دائماً.

وإن كانت القاعدة أن الأحكام لا تنفذ ما لم تحز على قوة الشيء المقضي به، إلا أنه في مجال المنازعات الإدارية، فإن القرار القضائي الإداري قابل للتنفيذ بمجرد إعلانه للإدارة حتى ولو كان ابتدائياً.

¹ - لحسين بن شيخ آث ملويا: دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية) (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2006)، ص 232

² - إبراهيم أوفائدة: المرجع السابق، ص 18.

³ - Olivier DUGRIP: Ibid, p 4.

⁴ - لحسين بن شيخ آث ملويا: دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، المرجع السابق، ص 233. وأنظر كذلك: Rémi ROUQUETTE, Ibid, p 427.

⁵ - علي عوض حسن: مرجع سابق، ص 15.

⁶ - Charles DEBBASCH, Jean Claude RICCI, Ibid. p 627.

المطلب الثاني: نطاق مبدأ إلزامية تنفيذ القرار القضائي الإداري (l'étendue du Principe)

لتنفيذ القرار القضائي الإداري لا بد من توفر شروط خاصة⁽¹⁾. ومتى توافرت هذه الشروط لا يمكن للإدارة أن تتصل من واجبها أو التزاماتها في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي تؤدي إلى تنفيذ القرار، والتي تختلف باختلاف موضوعه. فلا وجه للمقارنة بين التزامات الإدارة في تنفيذ القرار الصادر في دعوى تجاوز السلطة (قرار الإلغاء)، والقرار الصادر في دعاوى القضاء الكامل.

ونظراً لتنوع وتعدد القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة في دعوى تجاوز السلطة، ستكون دراسة التزامات وإجراءات تنفيذها معتمدة على القواعد العامة التي تحكم ذلك، مع إعطاء أمثلة متنوعة حسب تنوع قرار الإلغاء الذي قد يتعلق بإلغاء قرار فصل موظف أو تعيينه أو ترفيته أو نزع ملكية إلى غير ذلك من المواضيع في الفرع الأول من هذا المطلب حسب ما يقتضيه مضمونه وهذا النهج ينطبق أيضاً على القرارات الصادرة في دعاوى القضاء الكامل. ولذلك ستقتصر الدراسة على تنفيذ قرار التعويض في فرعها الثاني.

الفرع الأول: تنفيذ قرارات الإلغاء.

وللقاضي الإداري في دعوى تجاوز السلطة أن يلغي القرار الإداري دون أن يقرر آثار ذلك، وبالتالي يمكن القول بأن قرار الإلغاء: "...يمثل عملية هدم لا تعقبها عملية بناء..."⁽²⁾، فالقاضي الإداري لا يملك سلطة رئاسية على الإدارة وعلى ذلك ليس بإمكانه الحلول محلها وإلا خالف مبدأ الفصل بين السلطات. فبالإضافة للقرار الإداري غير المشروع تنتهي سلطته⁽³⁾، وإن كانت هذه القاعدة تعرف استثنائين اثنين⁽⁴⁾.

وقرارات دعوى تجاوز السلطة أثناء تنفيذها تفرض على الإدارة التزامين قانونيين، أولهما التزام إيجابي: ومفاده أن على الإدارة أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية واللازمة لإعادة الوضع كما كان عليه سابقاً قبل صدور القرار الملغى⁽⁴⁾، إضافة إلى تنفيذ القرار القضائي الإداري تنفيذاً حقيقياً لا صورياً⁽⁵⁾،

¹ - هذه الشروط هي:

- أن يتضمن القرار القضائي الإداري التزاماً معيناً تقوم به الإدارة.
- أن يتم تبليغ القرار القضائي الإداري للإدارة.
- أن يكون القرار القضائي الإداري مهوراً بالصيغة التنفيذية.
- ألا يكون هناك القرار القضائي الإداري آخر صادر بوقف تنفيذ.

راجع في ذلك: إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص 51

² - سامي جمال الدين: مرجع سابق، ص 396.

³ - لحسين بن شيخ آت ملويا: دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 434.

* - قاعدة منع القاضي الإداري من الحلول محل الإدارة تعرف تخفيفين هما: الإبطالات الجزئية، والاحلالات الصادرة عن القاضي. لمزيد من التفاصيل

راجع في هذا: لحسين بن شيخ آت ملويا: دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 435 وما يليها.

⁴ - إعاد علي حمود القيسي: مرجع سابق، ص 242.

⁵ - إبراهيم أوفائدة: مرجع سابق، ص 107.

أما الالتزام الثاني: الذي يقع على عاتق الإدارة، فهو التزام سلبي يتمثل في امتناع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء يمكن اعتباره تنفيذاً للقرار الإداري المقضي بإلغائه، وذلك بالامتناع عن تنفيذ القرار الإداري الملغى أو إعادة إصداره وإحيائه مرة ثانية⁽¹⁾.

لقد لقي هذا التقسيم تأييداً واسعاً من جانب الفقه الإداري باعتباره يستجيب لما يقتضيه تنفيذ قرار دعوى تجاوز السلطة، إذ وُصِفَ بالشمولية كونه يتضمن كافة الالتزامات التي يقع على عاتق الإدارة⁽²⁾، فإن كان هذا هو التقسيم المعتمد فما هي صور كل نوع من الالتزامين؟.

1- صور الالتزام الإيجابي.

من خلال ما تقدم سلفاً، يمكن تحديد الالتزام الإيجابي للإدارة فيما يلي⁽³⁾:

- 1) التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري بأثر رجعي.
- 2) التزام الإدارة باستبدال القرار الإداري الملغى.
- 3) التزام الإدارة نحو الأعمال الإدارية التي رتبها القرار الإداري الملغى.
- 4) التزام الإدارة نحو الأعمال المادية التي نتجت عن القرار الإداري الملغى.

1-1- التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري بأثر رجعي.

تتمثل القاعدة في أن القرار القضائي الإداري الصادر في دعوى تجاوز السلطة له أثر رجعي. بمعنى أن القرار الإداري المحكوم بإلغائه يعتبر كأن لم يكن، ويجب أن تتمحي جميع الآثار المترتبة عليه⁽⁴⁾، تأسيساً على قاعدة مفادها كل ما يُبنى على باطل فهو باطل. وبالتالي فالقرار الإداري الصادر تنفيذاً لقرار دعوى تجاوز يسري مفعوله من تاريخ صدور القرار الملغى لا من زمن إلغاء القرار غير المشروع⁽⁵⁾.

هذا المبدأ الذي يعتبر من إنشاء مجلس الدولة الفرنسي، يجد المجال الخصب لتطبيقه في ميدان الوظيفة العامة. فإذا صدر قرار قضائي بأحقيته في الترقية أو بإعادته إلى وظيفته، اعتبر هذا القرار القضائي نافذاً ليس فقط من يوم صدوره ولكن بأثر رجعي، بحيث يجب على الإدارة أن تعيد تنظيم موقفها من الموظف وتعيد إليه كافة حقوقه كما لو لم يتم تحطيه في الترقية، أو كما لو لم يترك وظيفته مطلقاً⁽⁶⁾. وفي هذا الصدد يعد قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية (7) (Rodière) قراراً مبدئياً بيّن من خلاله القضاء الفرنسي موقفه من الأثر الرجعي في تنفيذ

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 323.

² - إبراهيم أوفائدة: مرجع سابق، ص 107.

³ - إبراهيم أوفائدة: مرجع سابق، ص 128 وما يليها.

⁴ - شادية إبراهيم المحروقي، مرجع سابق، ص 290.

-BBASCH, Jean Claude RICCI, Ibid. p824-825; Gustave PEISER, Ibid. p212.

⁵ - إبراهيم أوفائدة: مرجع سابق، ص 134.

⁶ - شادية إبراهيم المحروقي، مرجع سابق، ص 291.

⁷ - C.E. 26 December 1925, Rodière, Rec 1065, conlu, Cahen-Salvador; G.A.J.A. Ibid. p268. p268.

القرارات الإدارية الصادرة تنفيذاً لقرار دعوى تجاوز السلطة، ومما جاء في هذا القرار: "...إذا كان المبدأ يقتضي بأن تنظيمات وقرارات السلطة الإدارية، باستثناء تلك المتخذة تنفيذاً لقانون له أثره رجعي، لا يمكن أن تفصل إلا بالنسبة للحاضر، فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء عندما تتخذ تلك القرارات تنفيذاً لقرار صادر عن مجلس الدولة، والذي بواسطته الإبطالات التي يصرح بها، تنتج بالضرورة بعض الآثار في الماضي بسبب أن القرارات محل الإبطال لتجاوز السلطة تعد كأنها لم تصدر أبداً..."⁽¹⁾.

هذا المبدأ تأكد في العديد من القضايا وبصورة منتظمة من طرف مجلس الدولة الفرنسي، فأقر القاضي الإداري أن القرار الملغى في دعوى تجاوز السلطة يتلشى بأثر رجعي، سواء كان قراراً تنظيمياً أو قراراً فردياً⁽²⁾، والقاضي الإداري الجزائري لم يحد عن هذا النهج وإن كانت قراراته شحيحة نوعاً ما وتتميز بالاختصار في بياناتها، فأقر هو الآخر تطبيق الأثر الرجعي في تنفيذ قرارات دعوى تجاوز السلطة⁽³⁾.

إلا أن تطبيق هذا المبدأ يواجه صعوبات جمة من الناحية العملية وهو في الواقع مجرد خيال⁽⁴⁾، وذلك نظراً لصعوبة حو الآثار التي تكون ترتبت على القرارات الإدارية الملغاة ولهذا تعرّض لبعض الاستثناءات والمتمثلة في⁽⁵⁾:

– حالة إلغاء قرار تعيين الموظف: فقد تبين أن من الغير المعقول اعتبار القرارات التي اتخذها هذا الموظف في الفترة ما بين تاريخ تعيينه وتاريخ إلغاء التعيين كأن لم تكن، نظراً لما ترتب عليها من مراكز قانونية محددة. ولذلك تعتبر هذه القرارات صحيحة استناداً إلى نظرية الموظف الفعلي.

– حالة إلغاء قرار عزل موظف: فهذا الموظف وطبقاً لمبدأ الأثر الرجعي يعتبر وكأنه لم يترك عمله في الفترة السابقة على إرجاعه للعمل، ونتيجة لذلك يجب أن يحصل على المقابل المالي الذي كان من اللزوم أن يتقاضاه إن لم يتم عزله، وكان هذا موقف القضاء الفرنسي لغاية صدور قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 07 أبريل 1933⁽⁶⁾، الذي أعرض بموجبه عن هذا المسلك وغلب قاعدة الخدمة الفعلية (Service

¹- «...S'il est de principe que les règlements et les décisions de l'autorité administratif, a moins qu'ils ne soient pris pour l'avenir, cette règle comporte évidemment une exception lorsque ces décisions sont prises en exécution d'un arrêt du Conseil D'état lequel, par les annulations qu'il prononce, entraine nécessairement certains effets dans le passe a raison de ce fait que les actes annules pour excès de pouvoir sont réputés n'être jamais intervenus... » G.A.J.A, Ibid. p268.

²-Charles DEBBASCH, Jean Claude RICCI, Ibid. p 825.

³- أنظر في هذا المعنى إبراهيم أوفائدة: مرجع سابق، ص 136.

⁴- «...Le principe de la rétroactivité de l'annulation constitue une fiction.. », voir Charles DEBBASCH, Jean Claude RICCI, Ibid. p826.

⁵- شادية إبراهيم المحروقي: مرجع سابق، ص 292.

⁶- C.E, Ass, 07 Avril 1933. Deberles. Rec. 439, concl. Parodi; G.A.J.A, Ibid. p 297 et s.

Fait) على مبدأ الأثر الرجعي⁽¹⁾، لكن في المقابل فتح أمام هذا الموظف طريق الطعن في قرار عزله لكي يتمكن من طلب تعويض الأضرار التي أصابته من جراء هذا العزل⁽²⁾.

- **حالة إلغاء أمر غير مشروع:** هنا ينمحي مبدأ الأثر الرجعي أمام واجب طاعة الرؤوس لرئيسه، إذ يجب على الموظف الذي يصدر قرار بنقله مثلاً، أن يلتحق بمنصبه حتى ولو أُبطل هذا القرار بعد ذلك، فإن أحجم فإنه يرتكب خطأ يقع تحت طائلة العقوبات التأديبية⁽³⁾، فالموظف ملزم بطاعة الأمر الصادر بنقله إلى مكان آخر، وإن كان غير مشروع، وهذا ضمناً لحسن سير المرفق العام، لكن لا يمنع ذلك من رفع دعوى تجاوز السلطة ضده والحصول على الإلغاء. وإذا حكم القاضي بذلك ووقَّع القاضي على ذلك فإن الفترة التي عمل فيها الموظف تطبيقاً لأمر النقل تعتبر قائمة فعلياً وتحسب له أثناء النظر في اقدميته واستحقاقه للترقية⁽⁴⁾.

1-2- إلتزام الإدارة باستبدال القرار الإداري الملغى:

الأصل في تنفيذ القرار القضائي الصادر في دعوى تجاوز السلطة أنه يتم بصورة تلقائية، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة. فهناك بعض الحالات تتطلب اتخاذ قرارات إدارية لذلك⁽⁵⁾، وبالتالي يمكن القول أن استبدال القرار الإداري الملغى بقرار آخر سليم قد يكون جوازياً، وقد يكون وجوبياً وقد يتم بطريقة تلقائية في حالات أخرى⁽⁶⁾.

فيكون الأمر جوازياً بالنسبة للإدارة إذا كان القرار القاضي بالإلغاء لا يلزمها باتخاذ قرار آخر يحل محل القرار الملغى، أي أن القرار القاضي يكون كافياً في حد ذاته للوصول إلى النتيجة المرجوة من رفع الدعوى. ومثال ذلك إلغاء قرار إداري صادر بحل إحدى الجمعيات⁽⁷⁾.

وفي حالات أخرى يكون استبدال القرار الإداري الملغى بقرار آخر سليم وجوبياً بالنسبة للإدارة، وذلك عندما تكون حاجة الملمى الفراغ القانوني الناشئ عن قرار الإلغاء⁽⁸⁾، ومثال ذلك عندما تكون الإدارة في حالة تنفيذ قرار قضائي إداري قضى بإلغاء قرار إداري سلمي، كأن يطلب أحدهم رخصة للبناء ولم تستجب له الإدارة لا صراحة ولا ضمناً، فهذا الرفض من جانب الإدارة يجوز الطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة، فإذا قُـرر إلغاء هذا القرار، فيتعين على الإدارة أن تُصدر قراراً إدارياً إيجابياً بالترخيص بالبناء إذا ما توافرت شروطه، لأن القرار القضائي

¹- لحسين بن شيخ آت ملويا: دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 454.

²- شادية المحروقي، مرجع سابق، ص 293.

³- Charles DEBBASCH, Jean Claude RICCI, Ibid. p827.

⁴- لحسين بن شيخ آت ملويا: دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 457.

⁵- إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص 130.

⁶- شادية المحروقي، مرجع سابق، ص 294.

⁷- شادية المحروقي، مرجع سابق، ص 294.

⁸- شادية المحروقي، مرجع سابق، ص 294.

الصادر بإلغاء القرار السليبي لا يمكن أن يترتب عله أن الشخص مُرخص له بالبناء تلقائياً، بل لا بُد من صدور قرار إداري يُنشئ المركز القانوني للفرد⁽¹⁾.

وفي بعض الحالات الأخرى يتم استبدال القرار الإداري محل الإلغاء بصفة آلية أو تلقائية كما لو كان القرار الملغى قد أصدر تعديلاً لبعض أحكام قرار إداري سابق عليه، فالقرار بإلغاء القرار اللاحق يؤدي بطريقة تلقائية إلى ظهور أحكام القرار السابق ووضعها موضع التنفيذ مرة أخرى. ومثال ذلك أن يصدر قرار قضائي يُلغي قرار إدارياً صدر بفصل أحد الموظفين ويكون هذا القرار قد صدر استبدالاً لقرار سابق بقبول إحالة هذا الموظف إلى التقاعد، فمن شأن إلغاء القرار اللاحق إحياء القرار السابق الخاص بالإحالة إلى التقاعد⁽²⁾.

1-3- إلتزام الإدارة نحو الأعمال القانونية التي رتبها القرار الإداري الملغى.

تنحصر الأعمال القانونية الصادرة عن الإدارة في نوعين: فهي إما أعمال صادرة بإرادتها المنفردة وهذا ما يُعرف بالقرارات الإدارية، وإما أعمال اتفاقية أي بتوافق إرادتين وتتجلى في العقود الإدارية. وتطبيقاً لمبدأ الأثر الرجعي في تنفيذ القرار القضائي الصادر في دعوى تجاوز السلطة، فإن الإدارة مُلزّمة كقاعدة عامة بإلغاء جميع أعمال القانونية التي جاءت كنتيجة أو تنفيذاً لقرار قُرّر إلغاؤه قضائياً. غير أن عملية تحديد القرارات الإدارية التي تتأثر بتنفيذ القرار إلغاء القرار الأصلي ليست بهذه البساطة دائماً، فهذه القرارات الإدارية قد تصدر استناداً إلى القرار المقضي بإلغائه أو بسببه، وقد يكون القرار محل الإلغاء جزء من عملية قانونية مركبة⁽³⁾، وبمفهوم آخر قد يكون القرار الأصلي قراراً تنظيمياً، أو فردياً أو يدخل ضمن عملية قانونية مركبة كما هو الشأن في العقود الإدارية وهنا فإن عملية التنفيذ تختلف باختلاف القرار الأصلي محل الإلغاء⁽⁴⁾، والتساؤل الذي يطرح نفسه، هو كيف يتم تنفيذ قرار الإلغاء في هذه الأحوال؟ يجب التمييز بين مايلي:

- حالة كون القرار الأصلي قراراً تنظيمياً: إذا تم الطعن في القرارات الفردية المستندة إلى القرار التنظيمي

الأصلي المطعون فيه في وقت واحد، فإن مصيرها يكون الإلغاء أسوة بالقرار التنظيمي الأصلي الذي استندت إليه⁽⁵⁾. لكن إذا تم إلغاء القرار التنظيمي لوحده فلا وجه لإلغاء القرارات الفردية الناتجة عنه والغير مطعون فيها في الميعاد المحدد لدعوى تجاوز السلطة لأنها رتب حقوقاً مكتسبة للأفراد⁽⁶⁾. أما إذا كان الطعن قد وُجه إلى قرار إداري فردي صادر بناء على قرار تنظيمي لم يُطعن فيه، فإنه على القاضي

¹- إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص 131.

²- شادية المخروقي، مرجع سابق، ص 295.

³- Serge GUINCHARD, Tony MOUSSA: **Droit et Pratique des voies d'exécution** (Paris (France): Dalloz, 1^{ère} éd, 2001), p 1466.

⁴- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 325.

⁵- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 325.

⁶- Serge GUINCHARD, Tony MOUSSA, Ibid, p 1466.

الإداري أن يتصدى لفحص مشروعية هذا القرار أولاً، فإذا تبين مخالفته لمبدأ المشروعية فمسير القرار الفردي المستند إليه هو الإلغاء⁽¹⁾.

- **حالة كون القرار الأصلي قراراً فردياً:** إذا كان القرار الأصلي قراراً فردياً، وصدرت قرارات فردية أخرى استندا عليه، فالقاعدة هي إلغاء وبطلان جميع هذه القرارات المرتبطة بالقرار الملغى وهذا متى ثبت أن القرار اللاحق ما كان ليصدر لولا صدور القرار الأصلي الذي قُرِّرَ إلغاؤه⁽²⁾، بمعنى آخر فإن البطلان يتقرر إذا كان القرار التبعي أو الفرعي مرتبطاً بالقرار الأصلي ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة، أو إذا كان القرار الأصلي يمثل أحد الأسباب الأساسية لاتخاذ هذا القرار التبعي⁽³⁾.
والعكس دائماً صحيح، لأن القرار التبعي لا يُلغى نتيجة لإلغاء القرار الأصلي إذا كان هذا الأخير لا يُعتبر سبباً جوهرياً لإصداره، إضافة لذلك لا يُمكن بأي حال من الأحوال إلغاء القرارات الفردية التبعية متى أصبحت تنفيذية وقررت حقوقاً للأفراد⁽⁴⁾.

- **حالة كون القرار الإداري يدخل عملية قانونية مركبة:** إذا كان القرار الإداري محل الإلغاء يندرج ضمن عملية قانونية مركبة مع قرارات إدارية أخرى، كما هو الشأن في العقد الإداري، هنا يجب التمييز بين كون قرار الإلغاء سابق على التعاقد وبين صدوره بعد إبرام العقد، ففي الحالة فإن مجرد صدور قرار قضائي لإداري يتضمن الإلغاء كاف لأن يقضي على العقد المزمع إبرامه، "...بحيث لا يمكن أن يرى النور احتراماً لحجية الشيء المقضي به،... مثل إلغاء قرار إرساء المزايدة أو المناقصة..."⁽⁵⁾.
أما إذا صدر قرار الإلغاء بعد إبرام العقد، فإنه لا يؤثر على هذا الأخير لأن دعوى تجاوز السلطة تنصب على مخاصمة القرار الإداري فقط ولوجود قاضٍ مختص بالنظر في العقود الإدارية⁽⁶⁾.

1-4- إلتزام الإدارة نحو الأعمال المادية التي نتجت عن القرار الإداري الملغى.

المقصود بالأعمال المادية التي نتجت عن القرار الملغى، أو بمعنى آخر الآثار المادية للقرار الإداري محل الإلغاء، هي تلك الأعمال التنفيذية المادية الناتجة عن تنفيذ القرار الإداري قبل القضاء بإلغائه، كمنزح الملكية أو حجز أموال الأفراد أو الاستيلاء على عين أو فصل موظف إلى غير ذلك من الأمثلة العملية، فالإدارة هنا ملزمة بإزالة جميع هذه الآثار عن طريق قيامها بجميع الإجراءات اللازمة لإزالة مظاهر التنفيذ المادي الناتجة عن القرار الملغى⁽⁷⁾. ويمكن القول أن هذه العملية تمثل "...الخطوة الإيجابية في سبيل تنفيذ حكم بالإلغاء..."⁽⁸⁾. غير أن الشيء الذي

¹- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 326.

²- مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد راغب الحلوي، مرجع سابق، ص 311.

³- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 326.

⁴- Serge GUINCHARD, Tony MOUSSA, Ibid, p 1466.

⁵- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 327.

⁶- إعاد علي حمود القيسي، مرجع سابق، ص 243.

⁷- إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص 162.

⁸- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 324.

يمكن الإشارة إليه هم أنه قد يستحيل على الإدارة أحياناً أن تزيل الآثار المادية للقرار لأن الأمر مرتبط بنوعية الآثار التي يترتبها القرار محل الإلغاء، وبالتالي فهي ليست بنفس الدرجة من حيث السهولة أو الصعوبة، وهذا يتجلى بصفة خاصة عندما تكون الأعمال المادية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالزمان والمكان الذي صدر فيه القرار الإداري قبل إلغائه. ومثال على ذلك إلغاء قرار إداري صادر بمنع تجمع في مناسبة معينة، ثم ألغى هذا القرار بعد ذلك بموجب قرار قضائي إداري، فالتنفيذ هنا يصبح غير ذي موضوع، لأنه من غير الممكن السماح بالتجمع وذلك لفوات المناسبة المرتبطة به، وعليه فإن إلغاء هذا القرار الإداري في هذه الحالة... يتحول إلى مجرد فرض نظري بحث..."

إلا أنه لا يمكن للإدارة أن تتذرع باستحالة التنفيذ للتهرب من مسؤوليتها. ففي جميع الأحوال التي يستحيل معها إزالة الآثار المادية للقرار الإداري الملغى قضائياً، لامناص من تعويض المحكوم له كنتيجة لاستحالة التنفيذ العيني لقرار الإلغاء، ولكي لا يؤدي ذلك إلى تجريد قرارات دعوى تجاوز السلطة من كل قيمة عملية⁽¹⁾.

2- صور الالتزام السلبي:

بخلاف الالتزام السلبي، يمكن القول أن الالتزام السلبي هو امتناع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء، أو كل ما من شأنه أن يعرقل تنفيذ القرار القضائي الصادر عن دعوى تجاوز السلطة، وهي لا تمتلك أن تمتنع عن تنفيذه لأنه مخالف للقانون، أو أن تقوم بتنفيذه تنفيذاً صورياً⁽²⁾، وهو بذلك يتحدد في التزامين اثنين هما:

- الالتزام بعد تنفيذ القرار الإداري محل الإلغاء؛ - الالتزام بعدم إعادة إصدار القرار الإداري محل الإلغاء؛

2-1- الالتزام بعد تنفيذ القرار الإداري محل الإلغاء: يتعين على الإدارة، أن تتوقف عن تنفيذ القرار الإداري المقضي بإلغائه بمجرد صدور قرار القضائي إذا كانت مستمرة في التنفيذ، كما يجب عليها ألا تبدأ في التنفيذ إذا لم تكن قد بدأت فيه قبل صدور القرار القضائي، وذلك لأن الإلغاء يعني إعدام القرار الإداري واعتباره كأن لم يكن من تاريخ صدوره⁽³⁾.

2-2- الالتزام بعدم إعادة إصدار القرار الإداري محل الإلغاء: تلتزم الإدارة بعدم إصدار القرار الملغى سواء في صورته الأولى، أي بنفس منطوقه القديم، أو بصفة مقنعة كان يكون مشتملاً على مضمون القرار الملغى تحايلاً منها على قرار الإلغاء لإعادة ترتيب كل الآثار أو بعضها التي نتجت عن القرار الملغى، ويكون هذا حتى ولو تنازل المحكوم لصالحه عن الإلغاء، لأن الأمر يتعلق بمخاصمة القرار الإداري المخالف للقانون بمفهومه الواسع وليس بين الأشخاص⁽⁴⁾.

¹ - إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص 163.

² - إعاد علي حمود القيسي، مرجع سابق، ص 242.

³ - عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 328.

⁴ - عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 328.

غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها إذا شاب القرار الملغى عيباً من العيوب الخارجية المتمثلة في عيب الشكل وعيب الاختصاص، فإن هذا لا يمنع الإدارة من إعادة إصدار القرار الملغى متى تمّ تصحيح هذه العيوب⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تنفيذ قرارات التعويض.

يُصدر القرار القضائي الإداري بالتعويض بناء على مسؤولية الإدارة القائمة إما على أساس الخطأ أو بدون خطأ. وهذا القرار يكون في غالبه عبارة عن مبالغ مالية تلتزم الإدارة بصرفها لمن صدر لصالحه، ويكون ذلك باتخاذ جميع الإجراءات التي تؤدي إلى تنفيذه إما بالطرق العامة التي تنفذ بها نفقات الدولة، أو بإجراءات خاصة جعلت خصيصاً لتنفيذ القرارات القضائية المتضمنة إدانات مالية ضد الدولة أو الهيئات التابعة لها⁽²⁾.

وكقاعدة عامة يكون تنفيذ هذا النوع من القرارات القضائية اختيارياً من طرف الإدارة، ويخضع في ذلك للإجراءات التي يتم بها تسجيل النفقات في الميزانية وإصدار الأمر بصرفها. وتعد التعويضات المالية (النقدية) المحددة في القرار القضائي الصادر ضد الإدارة من النفقات الإلزامية بقوة القانون، وذلك لما لهذا الأخير من قوة إلزامية في التنفيذ⁽³⁾.

وهذه الإدانة المالية المحكوم بها ضد الإدارة تعد من قبيل النفقات الطارئة أو غير المحتملة. ولما كانت تشكل التزاماً على الإدارة، ذهب كم من المشرع الفرنسي والجزائري إلى تنظيم إجراءات خاصة لتنفيذ هذا النوع من القرارات القضائية.

1- تنفيذ قرارات التعويض في النظام الفرنسي: لقد أوجد المشرع الفرنسي نظاماً خاصاً بتنفيذ القرارات المتضمنة إدانات مالية ضد أشخاص القانون العام، وهذا ما جاء به القانون 80-539 الصادر بتاريخ 16 جويلية 1980^(*)، وقد ميّز هذا القانون بين التنفيذ من طرف الدولة في حالة مسؤوليتها بذلك، وبين التنفيذ من طرف المجموعات المحلية والمؤسسات العامة في حالة التزامها بالتعويض.

1-1- تنفيذ القرار المتضمن إدانة مالية ضد الدولة: بالرجوع إلى القفزة الأولى من المادة الأولى من القانون السالف الذكر، والمعدلة بموجب المادة 17 من القانون 2000-321 بتاريخ 21 أبريل 2000^(**)، يتبين أنه إذا كانت الدولة هي المسؤولة عن تنفيذ القرار القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية ضدها، وكان هذا القرار القضائي قد اكتسب قوة الشيء المقضي به ومتضمناً مبلغاً مالياً محدداً، فإنه يجب عليها أن تأمر بصرف المبلغ المحدد في مدة شهرين يبدأ حسابها من تاريخ إعلانها بالقرار القضائي^(***).

¹ - سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 398.

² - إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص 167.

³ - إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص 175.

* - Loi n° 80-539 relative aux astreintes prononcées en matière administrative et a l'exécution des jugement par les personnes morales de droit public; Daniel CHABANOL, Ibid. p 665.

** - هذه المادة أدمجت في القانون الإداري الصادر (CJA) تحت رقم L.911-9 وهذا نصها:

وقد احتاط المشرع الفرنسي لحالة عدم كفاية الإعتمادات المالية المفتوحة في الميزانية لمواجهة تنفيذ القرار القضائي الإداري، حيث أعطى للدولة صلاحية التنفيذ في حدود الاعتماد المالي المفتوح، ولهذا بع إتمام بقية المبلغ بالاعتماد على الوسائل التي جاء بها الأمر رقم 02-59 الصادر بتاريخ 02 جانفي 1959 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بالمالية العامة. وتلتزم الدولة هنا بصرف المبلغ المتبقي في أجل أربعة أشهر يبدأ حسابه من تاريخ تبليغها بالقرار القضائي(*)، فإذا تلتزم بذلك جاز للمحاسب المختص أن يصدر الأمر بالصرف بناء على طلب الدائن الذي يحمل النسخة التنفيذية للقرار(**).

1-2- تنفيذ القرار المتضمن إدانة مالية ضد المجموعات المحلية أو المؤسسات العامة.

نظمت هذا الالتزام الفقرة الثانية من المادة سابقة الذكر والتي حددت أنه إذا كان القرار القضائي الإداري الصادر ضد مجموعة محلية أو مؤسسة عامة قد حُددت بكيفية واضحة المبلغ المالي الذي تلتزم به وكان هذا القرار قد اكتسب قوة الشيء المقضي به، فإن على هذه الأخيرة أن تنفذه في مدة شهرين ابتداء من تاريخ تبليغها به(***)، وفي حالة عدم التزام هذه الهيئة بالتنفيذ خلال هذه المدة، فإن من حق السلطات الوصية أن تتخذ الإجراءات التنفيذية للقرار القضائي بتحرير الإذن بالصرف في حدود مبلغ الإدانة(****).

أما في حالة عدم كفاية الإعتمادات المالية المفتوحة في الميزانية لتغطية المبلغ المحكوم به ضد هذه الهيئات، فإن السلطة الوصية توجه إعداراً للمجموعة المحلية أو المؤسسات العامة من أجل إيجاد مصادر مالية لتنفيذ القرار. وإذا

« Lorsqu'une décision passée en force de chose jugée a prononcé la condamnation d'une personne publique au paiement d'une somme d'argent dont elle a fixe le montant, les dispositions de l'article 1^{er} de la loi n° 80-531 du 16 juillet 1980, ci-après reproduites, sont applicables... »

***)-«...Si la dépense est imputable sur des crédits limitatifs qui se révèlent insuffisants, l'ordonnement est fait dans la limites des crédits disponibles. Les ressources nécessaires pour les compléter sont dégagées dans les conditions prévues par l'ordonnance no 59-2 du 02 janvier 1959 portant loi organique relative aux lois finances.

Dans ce cas, l'ordonnement complémentaire doit être fait dans un délai de quatre moi a compter de la notification... »

****)-«...A défaut d'ordonnement dans les délais mentionnes aux alinéas ci-dessus. Le comptable assignataire de la dépense doit, a la demande du créancier et sur présentation de la décision de justice, procéder au paiement ... »

*****)-«...A défaut de mandatement ou d'ordonnement dans ce délai, le représentant de l'état dans le département ou l'autorité de tutelle procède au mandatement d'office...»

لم تلتزم الإدارة المسؤولة باتخاذ الإجراءات التنفيذية رغم الإعذار الموجه لها، فإن للسلسلة الوصية اتخاذ تلك الإجراءات بنفسها، وعند الاقتضاء لها أن تحرر الإذن بالصرف مباشرة (**).

2- تنفيذ قرارات التعويض في النظام الجزائري: وعلى غرار المشرع الفرنسي، فإن المشرع الجزائري قد تدخل هو الآخر في هذه الموضوع ووضع قواعد قانونية لتنفيذ القرارات القضائية المتضمن إدانة مالية والصادرة ضد الإدارة⁽¹⁾، إذ تجسد ذلك في القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991^(***)، الذي ألغى أحكام الأمر رقم 75-48 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم الصادر بتاريخ 17 جوان 1975.

هذا القانون جعل مهمة تنفيذ أحكام القضاء التي تتضمن إدانة مالية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من اختصاصات أمين الخزينة على مستوى الولاية. وسواء تعلق الأمر بتنفيذ القرارات القضائية بين الإدارات العمومية أو بين الأفراد والإدارة العمومية، فإنه في كلتا الحالتين يتعين أولاً تبليغ الإدارة المحكوم ضدها بالقرار مهوراً بالصيغة التنفيذية وذلك عن طريق المحضر القضائي، فإذا رفضت التنفيذ سلم الأخير للمدعي محضراً بالامتناع عن التنفيذ، حيث يلجأ بموجبه إلى أمين الخزينة⁽²⁾.

وطبقاً للمادة 07 من هذا القانون هناك شروط يجب توافرها لإمكانية المطالبة بالتعويض. ويتعلق الأمر بتقديم ملف إلى أمين الخزينة يتضمن طلباً مكتوباً مرفقاً بنسخة تنفيذية من القرار القضائي، وكل الوثائق التي تُبين أن إجراءات التنفيذ بقيت بدون نتيجة مدة شهرين، ويتجلى ذلك في محضر الامتناع^(*)، وطبقاً للمادة 08 من نفس القانون يقع على عاتق أمين الخزينة أن يسدد لطالب التنفيذ مبلغ القرار القضائي خلال أجل أقصاه ثلاثة

«...En cas d'insuffisance de crédits, le représentant de l'état dans le département ou l'autorité de tutelle adresse a la collectivité ou l'établissement une mise en demeure de créer les ressources nécessaires ; si l'organe délibérant de la collectivité ou de l'établissement n'a pas dégagé ou crée ces ressources, le représentant de l'état dans le département ou L'autorité de tutelle y pourvoit et procède, s'il y a lieu, au mandatement d'offices...»

¹ - أنظر كل من: رشيد خلوي: قانون المسؤولية الإدارية (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، سنة 1994)، ص 56. ^(***) - القانون 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض الأحكام القضاء. (الجزائر: ج.رج.ج رقم 02، الصادرة بتاريخ 09 جانفي 1991).

² - مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 346. ^{*} - تنص المادة 07 على مايلي: يقدم المعنيون بالأمر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم. ولكي تُقبل العريضة لا بد أن تكون مرفقة بما يلي:

- نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها.
- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

أشهر^(*)، وإن كان له أن يقدم كل طلب للنائب العام من أجل التحقيق في الموضوع على ألا يعتبر ذلك مبرراً لتجاوز مدة التسديد المذكورة سابقاً وهذا ما أشارت إليه المادة 09 من نفس القانون^(**).
ومما يلفت له الانتباه عند مقارنة النظام الفرنسي بنظيره الجزائري هو أن موقف المشرع الفرنسي يبقى أكثر تطوراً وإن كان لكلا القانونين نفس الهدف. فالقانون الفرنسي أكثر فاعلية من حيث الوسائل، إذ أشار إلى إمكانية تطبيق الغرامة التهديدية على الإدارة في حالة رفضها لتنفيذ قرار صادر عن القضاء الإداري بدعوى التعويض⁽¹⁾، هذا الأمر سوف يتم التطرق إليه في فقرات لاحقة من هذه الدراسة وبشيء من التفصيل.

*- تنص المادة 08 على مايلي: "يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك على أساس هذا الملف وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر".

** - تنص المادة 09 على مايلي: "يسوغ لأمين الخزينة للولاية في إطار هذه العملية أن يقدم كل طلب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم".

¹ - رشيد خلوفي: مرجع سابق، ص 57.

المبحث الثالث: صور عدم الاعتراف بمبدأ إلزامية القرارات القضائية الإدارية.

(la méconnaissance de principe)

إلا أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات، كما قد يكون عرضة للمساس به من جانب الإدارة العامة في بعض الحالات وهو ما ينضوي تحت صور إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية. هذا ما يشكل صور عدم الاعتراف بمبدأ إلزامية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وهذا محور الدراسة في المبحث الثالث. وتحاول الدارسة في هذا القسم من الدراسة أن تبحث وتبين فيما تتجسد صور عدم الاعتراف بالمبدأ في نقطتين أساسيتين. تتمثل في النقطة الأولى وهي الحدود الواردة على مبدأ إلزامية التنفيذ وما يكتنفه من تفاصيل في **المطلب الأول**. وتلافياً لحدوث نقص وجب علينا تبيان النقطة الثانية، والتي تتمثل في مظاهر المساس بالمبدأ في **مطلبه الثاني**.

المطلب الأول: حدود مبدأ إلزامية القرارات القضائية الإدارية (Les limites de Principe)

لما كان الالتزام بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية عاماً ومطلقاً، فهو يفرض على الإدارة أن تحترم ما تنطوي عليه هذه الأحكام من قوة ملزمة وحجية للشيء المقضي به، كما أنه يفرض عليها أن تسعى جاهدة لضمان ذلك لاقتزان هذا الالتزام بفكرة احترام القانون⁽¹⁾، إلا أن هذا المبدأ وإن كان يفرض نفسه، يعرف نوعاً محددًا من الحدود تعفي الإدارة من واجبها في التنفيذ وهي مقررة إما من طرف المشرع، وإما من طرف القاضي الإداري، من خلال تخصص انتقائي لهذه الوظيفة. إن هذه الحدود هي على ثلاث صور تتمثل في⁽²⁾: وقف الالتزام وهذا ما سيبين مكانه في **فرعه الأول**، وتخصيص **الفرع الثاني** لتوضيح استحالة التنفيذ، وإلغاء الالتزام قانوناً وجب دراسته في **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: وقف الالتزام (La suspension de l'obligation)

إن الاستئناف كطريقة من طرق الطعن في القرارات القضائية الإدارية غير النهائية ليس من شأنه ومن حيث المبدأ أن يؤدي إلى وقف تنفيذها⁽³⁾، إلا أن هذه القاعدة تعرف استثنائين هما: حالة وجود طعن ذو أثر موقّف بنص القانون، وحالة قبول طلب وقف التنفيذ.

1- استعمال طعن ذو أثر موقّف: إن الالتزام بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية يكون متوقفاً في حالة تعرضه لطعن ذو أثر موقّف، وبالتالي يكون الطابع التنفيذي للقرار القضائي الإداري معلقاً إما بانتهاء أجل أو ميعاد الطعن، وإما أن هذا الطعن قد تم وهنا يجب انتظار صدور قرار الهيئة العليا.

2- قبول طلب وقف تنفيذ قرار قضائي إداري: خلافاً لما هو معروف في منازعات القضاء العادي، فإنه في المنازعات الإدارية ليس لطرق الطعن العادية أن توقف تنفيذ القرار القضائي الإداري المطعون فيه⁽⁴⁾، سواء في مادة

¹- Serge GUINCHARD, Tony MOUSSA, Ibid. p 1471.

²- Olivier DUGRIP, Ibid. p 06.

³- أنظر ص 44 من هذه الدراسة ومايلها.

الاستعمال أو في الموضوع. ففي كلتا الحالتين فإن القرارات القضائية الإدارية مشمولة بالنفاذ المعجل وهو نفاذ معجل بقوة القانون لا يحتاج إلى النص عليه في منطوق القرار القضائي الإداري، إذ يكفي أن يذكر في الديباجة أنه صدر في المواد الإدارية، ويكون التنفيذ على مسؤولية طالب التنفيذ وحده متحملاً في ذلك مخاطر إلغاء القرار القضائي الإداري وما ينتج عنه من ضرورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وتعويض الضرر الذي قد ينشأ من التنفيذ⁽¹⁾.

ولما كان الأمر كذلك، فقد أجاز المشرع الفرنسي والجزائري إمكانية طلب وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية غير النهائية. والتعرض لهذا البند يقتضي بالضرورة الإشارة للقاضي المختص بنظر طلبات وقف التنفيذ في القانونين الفرنسي والجزائري على السواء مع الإشارة كذلك إلى إجراءات طلب وقف التنفيذ، دون إغفال الشروط الواجب توافرها من أجل قبول طلب وقف التنفيذ في كلا النظامين الفرنسي والجزائري تبعاً.

(2-1) - القاضي المختص بنظر طلب وقف التنفيذ: ترجع ولاية الاختصاص بنظر طلبات وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والأمر في ذلك في فرنسا إما لمجالس الاستئناف الإدارية أو مجلس الدولة بالنسبة للقرارات التي ينظر فيها كقاضي استئناف، وذلك حسب الحالات، أما في حالة حكم نهائي صادر عن محكمة إدارية فيرجع الاختصاص لمجلس الدولة لوحده بوصفه قاضي نقض⁽²⁾، وعلاوة على ذلك فإن مجلس المحاسبات يختص بنظر طلبات وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن محاكم المحاسبات الجهوية⁽³⁾.

أما في الجزائر وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه "...يسوغ لرئيس الغرفة، أن يأمر بصفة استثنائية وبناءً على طلب صريح من المدعي، بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، بحضور الأطراف أو من أبلغ قانوناً بالحضور"⁽⁴⁾، يتضح جلياً أن رئيس مجلس الدولة مخول لوحده بالنظر في طلب وقف التنفيذ للقرارات القضائية الإدارية الصادرة عن الغرف الإدارية المطعون فيها أمامه استئنافاً أو نقضاً⁽⁵⁾، ومن تطبيقات ذلك قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقاً- مجلس الدولة حالياً- قضية (ب، ح) ضد والي ولاية قسنطينة، ومما جاء فيه: "...من المقرر قانوناً أنه يسوغ لرئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن يأمر بصفة استثنائية وبناءً على طلب صريح من المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بحضور الأطراف أو من أبلغ قانوناً بالحضور ومن ثم فإن مخالفة هذا المبدأ يُعد خطأً في تطبيق القانون.

*- تنص المادة 3/171 من قانون الإجراءات المدنية على مايلي: "...لا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاده ولا المعارضة عند الانقضاء تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية..." بينما في المواد المدنية تنص المادة 3/102 من قانون الإجراءات المدنية على الأثر الموقوف للاستئناف، والمادة 100 من ق.إ.م. علة الأثر الموقوف للمعارضة.

¹- لحسين بن شيخ آت ملويا: المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 270.

²- Charles DEBBASCH, Jean Claude RICCI, Ibid. p 528.

³- شادية الخروقي، مرجع سابق، ص 317.

*- يقصد بالغرفة الإدارية القائمة سابقاً بالمحكمة العليا.

⁴- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 271.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة باستجابتهم لطلب والي ولاية قسنطينة الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه أخطئوا في التطبيق السليم للقانون...".¹ من خللا هذا القرار القضائي الإداري عبر القاضي الإداري الجزائري عن موقفه الصريح من مسألة الاختصاص فيما يُخص طلب وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة بصفة حضورية والقابلة للاستئناف أما مجلس الدولة، إذ احتجز هذا الأخير ولاية الاختصاص لنفسه دون سواه مؤسساً موقفه اعتماداً على نص المادة 2/238 من قانون الإجراءات المدنية التي يرى جانب من الفقه أنها تتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية التي تكون محل دعوى تجاوز السلطة أمام مجلس الدولة وليس بالقرارات القضائية الإدارية، وبالنتيجة فإن تأسيس هذه القاعدة لم يكن موفقاً وهو أمر غير مستساغ عند أصحاب هذا الرأي⁽¹⁾، لأنه على حد قولهم: "... تدخل تلك المادة في القسم الرابع المتعلق بالتحقيق في الطعن أي دعوى الإبطال أو التفسير أو فحص الشرعية⁽²⁾ للقرار الإداري...".⁽²⁾

هذا الموقف عرف خلاف ذلك عند جانب آخر من الفقه الذي يرى أنه يجب فهم عبارة (القرار المطعون فيه) الوارد في نص المادة السالفة الذكر "... كل القرارات سواء كانت قرارات إدارية مطعون فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة، أو القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية المطعون ضدها بالاستئناف أمام مجلس الدولة...".⁽³⁾، هذا الرأي وإلى حد ما مقبول لأنه حقيقة متى ورد النص عاماً أُخذ على إطلاقه لا على وجه التخصيص، ضيف على ذلك أن هذه المادة المثيرة للجدل وإن نُصَّ عليها في القسم الرابع المتعلق بالتحقيق في الطعن فهي تندرج ضمن مواد الفصل الرابع المتضمن للأحكام الخاصة المتعلقة بالغرفة الإدارية بالمحكمة العليا-مجلس الدولة حالياً-، كما أن المنطق القانوني يقتضي أن كون هناك جهة قضائية أعلى تنظر في طلب وقف التنفيذ لأنه من غير المقبول أن يُطلب من مصدر الحكم أن يوقف حكمه الذي بناه عن تدبر واقتناع، وإلا كان ذلك عبارة عن التماس إعادة نظر وهو مالا يجوز بالنسبة للقرارات القضائية الإدارية الصادرة بصفة ابتدائي، وهنا يُطرح التساؤل التالي عن مدى قابلية وقف القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن مجلس الدولة؟.

¹ - مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص) (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، ط1، سنة 1999)، ص519. وأنظر كذلك: حسين بن شيخ آث ملويا: المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة) (الجزائر: دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2007)، ص238.

^{*} - هي مشروعية وليست شرعية وإن كان البعض يعتبر أنهما مصطلحين مترادفين باعتبار أن كلاهما يهدف إلى وضع حد لسلطات الإدارة إلا أن الأمر بخلاف ذلك، لأنه وببساطة المشروعية (La Légalité) تعني احترام القواعد القانونية القائمة فعلاً في المجتمع، وهي بذلك مشروعية وضعية، أما المشروعية (La légitimité)، فهي فكرة مثالية، تحمل في طياتها معنى العدل، وما يجب أن يكون عليه القانون، راجع في ذلك: بدران مراد: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا) (الجزائر: أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2005)، ص2.

² - حسين بن شيخ آث ملويا: المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص238.

³ - بن ناصر محمد: إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية (الجزائر: مجلة مجلس الدولة، العدد 04، سنة 2003)، ص25.

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بأن طلب وقف التنفيذ تقتصر على قرارات الغرف الإدارية (جهوية كانت أو محلية)، دون قرارات مجلس الدولة. ذلك أن هذا الأخير لا يمكنه الأمر بوقف تنفيذ القرارات صادرة عنه، وذلك تبعاً للاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الجزائري⁽¹⁾، إذ اعتبر القرارات القضائية والأوامر الصادرة عنه ذات طابع نهائي، وبالتالي لا توجد هيئة أعلى من مجلس الدولة يمكن أن يُطلب أمامها وقف التنفيذ، وعلى ذلك فهي لا تقبل وقف تنفيذها⁽¹⁾.

ويطرح إشكال آخر في مسألة الاختصاص بالنسبة للقرارات القضائية الإدارية التي تصدر غيابياً، فهي قابلة للمعارضة فيها أمام الجهة المصدرة لها، ولكون المعارضة لا توقف التنفيذ طبقاً للفقرة الثانية من المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية، فأمام أي جهة يُطلب وقف التنفيذ؟.

إجابة هذا التساؤل يمكن القول أن قانون الإجراءات المدنية لم يظم هذه الحالة القانونية، وبسكوت المشرع في الجزائر يتصدى مجلس الدولة لذلك بمناسبة قرار له بتاريخ 19 نوفمبر 2002 تحت رقم 013167 (قضية وزير السكن ضد ورثة المتوفى ش.أ) من وقائعه⁽²⁾، أنه في سنة 1980 وعلى إثر الزلزال الذي أصاب مدينة الأصنام (الشلف) حالياً تم نزع ملكية ورثة (ش.أ) لقطعة أرضية مساحتها حوالي 11 هكتار وتمت تسوية هذه الحالة بقرار ولائي يتضمن نزع الملكية لفائدة الدولة ممثلة بوزير السكن، وعلى إثر دعوى قضائية من طرف ورثة (ش.أ) قضت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الشلف بعد إجراء خبرة غيابياً بالزام الدولة ممثلة في وزير السكن بدفع للورثة مبلغ إجمالي قدره خمسون مليون سنتيم جزائري مقابل نزع الملكية.

قام وزير السكن برفع معارضة ضد القرار المذكور أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الشلف بالتوازي مع دعوى استعجاليه ترمي إلى طلب وقف تنفيذ القرار الغيابي إلى حين الفصل في المعارضة، إلا أن قاضي الاستعجال رفض الدعوى على أساس انه طال تنفيذ تعويض ورثة (ش.أ) منذ نزع ملكيتهم في سنة 1980، فقام وزير السكن باستئناف هذا الأمر الإستعجالي أمام مجلس الدولة الذي قضى بأن طلب وقف التنفيذ من اختصاص الغرفة الإدارية للمجلس القضائي الناظرة في الطعن بالمعارضة وليس من اختصاص قاضي الاستعجال الإداري بالمجلس القضائي، وجاء تسبيب هذا القرار كما يلي: "...حيث أنه من الثابت أن القرارات الصادرة عن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية هي قرارات قابلة للتنفيذ رغم الطعن فيها بالاستئناف أو المعارضة تطبيقاً للمادة 171 الفقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية".

حيث أنه من الثابت كذلك أن المشرع قد حد من هذه القابلية المطلقة للتنفيذ بقوة القانون، من خلاله سنه مقتضيات المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية نظاماً لوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية محل الطعن أمام مجلس الدولة.

¹ - لحسين بن شيخ آت ملويا، مرجع سابق، ص 233.

² - القرار منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 03، سنة 2003، ص 173.

حيث أنه من الثابت أن القرارات القضائية الإدارية المطعون فيها بالاستئناف قابلة بأن تكون محلاً لطلب وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة في حين أن القرارات الصادرة غيابياً المطعون فيها بالمعارضة أمام الغرفة الإدارية للمجالس القضائية لا يمكن أن تكون محلاً لأي طلب مماثل أمام أي جهة قضائية.

حيث أنه وإذا كان طلب وقف التنفيذ يهده أساساً إلى تجنب تنفيذ سابق للأوان كفيل بالتسبب في ضرر غير قابل للإصلاح، فإن هذا الطلب يكون أكثر تبريراً عندما ينصب على قرارات قضائية إدارية صادرة غيابياً لأنه تم التحصل عليها بطلب من واحد فقط ويسهل التراجع عنها.

حيث أنه وإذا كان سكوت القانون هذا يعتبر سهواً من المشرع فإنه تسبب في عدم مساواة المتقاضين أمام الضمانات المقررة قانوناً، وخلق وضعية قانونية غير عادلة يتعين، بالتالي على القاضي الإداري تصحيحها من خلال السماح للطرف الطاعن في المعارضة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وبواسطة عريضة مستقلة مودعة لدى نفس هذه الغرفة بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

حيث أن هذا الاختصاص وبموجب اجتهاد قضائي مستقر لمجلس الدولة لا يمكن إسناده إلى القاضي الإستعجالي الذي لا يمكنه أن يتحول إلى مراقب للجهة القضائية التي ينتمي إليها.

حيث أنه يتعين بناء على هذا التصريح بأنه وإذا كان هذا الطلب لوقف التنفيذ يبقى مقبولاً أمام الغرفة الإدارية للمجلس طالما لم يفصل في القرار المطعون فيه بالمعارضة و/أو طالما لم ينفذ فإنه لا يمكن تقديم مثل هذا الطلب أمام القاضي الإستعجالي...".

هذا الحل الذي اعتمده مجلس الدولة الجزائري صرح من خلاله عدم اختصاص القاضي الإستعجالي بنظر طلبات وقف تنفيذ القرارات القضائية الغيابية الصادرة عن الغرفة-محلية كانت أم جهوية- كي لا يتحول هذا الأخير إلى مراقب للجهة القضائية التي ينتمي إليها والمساس بذلك بالقرار القضائي الذي شارك فيه، ولخشيتة أن يصدر القاضي الإستعجالي حكماً مسبقاً على القرار القضائي المنتظر⁽¹⁾، وقرر بدلاً من ذلك اختصاص الغرفة الصادر عنها القرار الغيابي وذلك كامتداد للمبدأ الذي اعتمده مجلس الدولة بالنسبة لطلب وقف تنفيذ القرارات الصادرة عنه غيابياً تطبيقاً للمادة 286 من قانون الإجراءات المدنية.

هذا الاجتهاد وإن لقي استحساناً عند جانب من الفقه⁽²⁾، تعرض لانتقادات من جانب آخر تمثلت في أن هذا الحل المعتمد من طرف مجلس الدولة غير مبرر لسببين⁽³⁾:

يتمثل السبب الأول في كونه لا يوجد في القانون نص يمنع القاضي الاستعجال الإداري من الأمر بوقف تنفيذ قرار قضائي إداري غيابي صادر من الغرفة الإدارية وبما أن القضية سوف يُنظر فيها من جديد من طرف الغرفة الإدارية المرفوعة أمامها المعارضة، فإنه لا يوجد مبرر لهذا المنع.

¹- Ahmed BELIL: Commentaire de L'arrêt du Conseil d'état N° 12917 (France: Revue du Conseil d'Etat, N° 03, 2003), pp 133 et suite.

²- Ahmed BELLIL, Ibid. p138.

³- الحسين بن شيخ آت ملويا: المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 238.

أما السبب الثاني ودائماً عند هذا الجانب من الفقه⁽¹⁾، وهو أن منح الاختصاص بوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الغيابية للغرفة الناظرة في المعارضة غالباً ما يؤدي إلى رفض وقف التنفيذ لأن هذه الأخيرة هي من أصدرت القرار القضائي الإداري الغيابي وبالتالي لديها نظرة مسبقة حول القضية، وعلى ذلك فإن وقف التنفيذ عند أصحاب هذا الرأي إنما يكون من اختصاص قاضي الاستعجال الإداري، بشرط أن لا يكون عضواً من أعضاء الغرفة الإدارية التي أصدرت القرار القضائي الإداري الغيابي⁽²⁾.

إن التسليم للغرفة الإدارية المصدرة للقرار القضائي الإداري الغيابي بولاية الاختصاص بنظر طلب وقف التنفيذ يجعل هذا الأخير من الناحية العملية غير ذي جدوى لطول مدة إجراءات الدعوى ومن ثم يفقد عنصر الاستعجال الذي يعتبر سمة أساسية فيه، كما أن التسليم للقاضي الاستعجال بذلك يجعله حقيقة مراقباً للهيئة التي يتبع لها وهذا أمر غير مندوب هو الآخر.

ومن تم ولغياب النص القانوني المنظم لذلك لا مانع من إسناد ذلك لرئيس المجلس القضائي الذي تتبع له الغرفة الإدارية-محلية كانت أو جهوية- بموجب طلب، على أن ينظر فيه على وجه الاستعجال، وذلك كله بصفة مؤقتة كان في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية حيث أسند بعد تنصيبهم في 2010 إلى رئيس المحكمة الإدارية.

(2-2) - إجراءات طلب وقف التنفيذ: يُقدم طلب وقف التنفيذ أمام الغرفة الإستعجالية لمجلس الدولة، والتي تتكون من قاضي فرد وهو رئيس مجلس الدولة، وهذا بموجب عريضة افتتاحية للدعوى، وتتبع في ذلك إجراءات التحقيق المقررة في المادة الإدارية مع التقصير في المواعيد والآجال نظراً لحالة الاستعجال⁽³⁾. ويجب تحت طائلة البطلان أن تكون العريضة ممضاة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، إلا أن الدولة معفاة من وجوب تمثيلها بمحام⁽⁴⁾، ويجب أن يكون طلب وقف التنفيذ لاحقاً أو مزامناً للطعن بالاستئناف المرفوع أمام مجلس الدولة وإلا كان غير مقبول، فعلى المدعي أن يثبت بأنه رفع استئناف ضد الأمر أم القرار القضائي الإداري المراد وقف تنفيذه⁽⁴⁾.

(2-3) - شروط قبول طلب وقف التنفيذ: لكي يُقبل طلب وقف التنفيذ، يجب على طالب ذلك أن يُقدم وسائل جدية أو على الأقل واحدة منها من طبيعتها تبرير إلغاء الأمر القضائي أو القرار القضائي الإداري، كما يجب عليه أن يثبت أيضاً وجود خطر بحيث أن التنفيذ يؤدي إلى نتائج من الصعب جبرها أو إصلاحها⁽⁵⁾.

هذين الشرطين نجدهما في قضاء مجلس الدولة الفرنسي وكذا مجلس الدولة الفرنسي إلا أن الاختلاف يكمن في أن المشرع الفرنسي وضع لهذين الشرطين نظاماً عاماً ونظامين خاصين⁽¹⁾، بالرغم من أن هذين الأخيرين يعتبران

¹ - حسين بن شيخ آت ملويا: المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 238.

² - حسين بن شيخ آت ملويا: المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 114 و ص 238.

³ - حسين بن شيخ آت ملويا: المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 232.

* - تنص المادة 239 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي: "الأصل في إجراءات التداوي أمام المحكمة العليا أن تكون بالكتابة والنيابة عن الخصوم ل تكون إلا بواسطة محامين مقبولين أمام تلك المحكمة".

⁴ - حسين بن شيخ آت ملويا: المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 233.

⁵ - حسين بن شيخ آت ملويا: المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 239.

في الحقيقة مجرد تطبيقات بسيطة للنظام العام⁽²⁾، في حين نجد أن المشرع الجزائري قد أغفل ذلك وترك المسألة للقضاة⁽³⁾. فما هي تطبيقات هذه الشروط في كلا النظامين؟.

(2-3-1)- شروط قبول وقف التنفيذ في فرنسا: يقتضي الحديث عن شروط تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في فرنسا التطرق إلى كل من النظام العام لقبول طلب وقف التنفيذ وإلى النظامين الخاصين، وذلك على النحو التالي:

(أ)- النظام العام (le Régime général) يُقصد بالنظام العام أن شرطاً لقبول طلب وقف تنفيذ قرار قضائي إداري هما في حد ذاتهما نفس الشرطان الموضوعيان الواجب تحققهما لقبول وقف تنفيذ قرار قضائي بصفة مستعجلة والمتمثلان في⁽⁴⁾:

- أن يكون من شأن تنفيذ القرار القضائي الإداري المراد وقف تنفيذه ترتيب آثار لا يمكن تداركها بسهولة، أي أن يؤدي إلى أضرار من الصعب إصلاحها.
- وجود وسيلة واحدة على الأقل تدل على أن القرار القضائي الإداري المراد وقف تنفيذه إلى إلغاء التأييد⁽⁵⁾.

(ب)- النظامان الخاصان (les régimes spéciaux) هذان النظامان لا يخصان إلا وقف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية فقط، ويتعلق الأمر هنا بفرضيتين مختلفتين⁽⁶⁾:

- **الفرضية الأولى** وهي حالة كون القرار القضائي الإداري الصادر عن المحكمة الإدارية والمراد وقف تنفيذه هو قرار صادر في مادة القضاء الكامل والمرفوع أمام مجالس الاستئناف الإدارية، ويكون طلب وقف التنفيذ مقدم من طرف شخص آخر غير الطرف المدعي في الدعوى الأصلية-عادة ما تكون الإدارة هي هذا الطرف- والذي يخشى عمداً إمكانية استرجاع المبالغ المدان بها في حالة إلغاء هذا القرار من طرف الهيئة القضائية الأعلى (مجالس الاستئناف الإدارية)، لكن بشرط جوهري وحيد يتمثل في وجوب إثبات أن المبلغ المحكوم به لا يمكن استرداده في حالة قبول الاستئناف، وهذا ما تناولته المادة R118-16 من قانون القضاء الإداري⁽⁷⁾، ووجد تطبيقه في قضاء مجلس الدولة الفرنسي⁽¹⁾.

⁽¹⁾- أنظر المواد R118-15, R811-16, R811-17, على التوالي من قانون القضاء الإداري (CJA).

⁽²⁾- Olivier GOHIN: Ibid. p 304.

⁽³⁾- لحسين بن شيخ آت ملويا: المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 239.

⁽⁴⁾- Olivier GOHIN: Ibid. p 304.

⁽⁵⁾- شادية الخروقي، مرجع سابق، ص 321.

⁽⁶⁾- Olivier GOHIN, Ibid. p 304.

⁽⁷⁾- « **Lorsqu'il fait appel par une personne autre que le demandeur en première instance, la juridiction peut, a la demande de l'appelant, ordonner sous réserve des disposition de l'article R541-6 qu'il soit sursis d'exécution du jugement défère si cette exécution risque d'exposer l'appelant a la perte définitive d'une somme qui ne devrait**

- أما الفرضية الثانية فهي حالة كون القرار القضائي الإداري من المحكمة الإدارية والمراد وقف تنفيذه هو قرار صادر بناء على دعوى تجاوز السلطة، والمرفوع أمام مجلس الدولة أمام أحد مجالس الاستئناف الإدارية تبعاً لتوزيع اختصاص الاستئناف في مادة تجاوز السلطة، ففي هذه الحالة أيضاً لا بد من توافر شرط وحيد يتمثل في ضرورة ظهور بوادر الجدية على طلب وقف التنفيذ كأن يرى القاضي أن فرصة إلغاء قرار أول درجة في الاستئناف كبيرة بحيث لا يمكن إغفال طلب وقف تنفيذه⁽²⁾.

(2-3-2) - شروط قبول طلب وقف التنفيذ في الجزائر: على خلاف المشرع الفرنسي الذي نظم شرطي وقف التنفيذ كما تمت الإشارة إليه في الفقرات السابقة، نجد أن المشرع الجزائري لم يضمن أي نصوص لذلك في قانون الإجراءات المدنية. ونظراً لهذا الفراغ تدخل القضاء الإداري بتبني الشرطين المفروضين في فرنسا وهما الوسيلة الجدية، ووجود مخاطر من أن يؤدي الأمر أو القرار القضائي الإداري في حالة تنفيذه إلى أضرار من الصعب إصلاحها⁽³⁾، أي أن وقف تنفيذ قرار قضائي إداري يجب أن يؤسس لزوماً على "...أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكاً فيما يخص الفصل النهائي في النزاع وكذا فيما يخص جسامته واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجز على تنفيذ القرار..."⁽⁴⁾. إلا أن هذين الشرطين غير مطلوبين في حالة إدانة الدولة أو جماعة محلية بتسديد مبالغ مالية إذ يشترط فقط في هذه الحالة إثبات أنه يمكن تلف المبلغ المحكوم به في حالة التنفيذ مما يؤدي إلى خشية عدم استرجاعه وهذا تماشياً مع مبدأ الحفاظ على الأموال العامة⁽⁵⁾.

ومن تطبيقات هذين الشرطين في قضاء مجلس الدولة الجزائري ما قضى به هذا الأخير بتاريخ 17 جانفي 2000 (قضية الوزير المحافظ لدى محافظة الجزائر الكبرى ضد السيدة أ.ي) بإيقاف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 02 أفريل 1998 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر إلى غاية الفصل في الاستئناف المطروح أما مجلس الدولة. وكان تسببه كما يلي⁽⁶⁾:

"...حيث يتبين من ملف الاستئناف، أن المدعي قد استفاد بتسوية إيجار مسكنه، كما تم التنازل لفائدته في إطار القانون المؤرخ في 07 فيفري 1981، وعلى إثر دعوى من طرف المدعي عليها قضت الغرفة الإدارية بإلغاء عقد البيع المبرم لفائدة (ش.ف).

pas reseter a sa charge dans le cas ou ses conclusions d'appel seraient accueillies » Art R811-16 du CJA.

¹- C.E, 15 Mars 1963: centre Hospitalier de Grenoble, R.D.P, 1963, p 1026.

²- Olivier GOHIN, Ibid. p 305 & Oliver DUGRIP. Ibid. p 07.

وأنظر كذلك: شادية المحروقي، مرجع سابق، ص 323.

³- لحسين بن شيخ آث ملويا: المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 239.

⁴- قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 9451 الصادر بتاريخ 30 أفريل 2002، مشار إليه من طرف محمد براهيم: القضاء المستعجل (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، سنة 2006)، ص 166.

⁵- محمد براهيم، المرجع السابق، ص 166.

⁶- قرار غير منشور نقلاً عن لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 246.

حيث أن المدعي استأنف هذا القرار على أساس كون التسوية وبيع السكن القانونية، ومن تم أخطأ قاضي الدرجة الأولى في تطبيق القانون، لذا يلتمس وقف تنفيذه.

حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جديدة مما يتعين قبولها والطلب معاً، علماً بأن تنفيذ القرار سيتسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها في حالة إلغاء القرار المستأنف...⁽¹⁾.

يتبين من هذا القرار أن مجلس الدولة قد استند في وقفه للتنفيذ على وجود وسائل جديدة، وفي كون تنفيذ القرار سوف يتسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها وهو وإن تسامح في شأن الشرط الأخير، فإن الشرط الأول والمتمثل في وجود وسيلة جديدة، لا بد من توفره لقبول طلب وقف التنفيذ والقضاء به.

إن موقف مجلس الدولة هذا مقبول لأن وقف القرار القضائي الإداري لا يكون له مبرر إذا كانت الآثار التي تترتب على عملية التنفيذ يمكن تداركها بعد إلغائها كما أن المنطق يقضي بقبول الوسائل الجديدة كضوابط يمكن على أساسها تقرير وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري المطعون فيه من عدمه. فإذا كانت هذه الوسائل من الجديدة بحيث يظهر معها جلياً عدم سلامة القرار القضائي المطعون فيه، فيجب الاستناد عليها للقضاء بوقف تنفيذه إلى حين صدور القرار القضائي النهائي. فهذا المعيار قد يسمح بتجنب النتائج السلبية المترتبة على عملية الشروع في التنفيذ ثم توقيفه ثانية بعد صدور القرار النهائي، فلا مجال لتنفيذ القرار القضائي الإداري المستأنف إذا كان لا محالة سيلغى من طرف مجلس الدولة⁽²⁾.

أما إذا تبين لمجلس الدولة أن الوسائل المستعملة غير جديدة، بحيث تكشف عن مجرد استئناف تسويقي، يهدف صاحبه من ورائه ومن وراء طلب وقف التنفيذ مجرد تعطيل القرار القضائي الإداري المستأنف، فإنه يقضي برفض الطلب، وتطبيقاً لذلك قُضي في قرار له بتاريخ 07 أوت 2000 (قضية م.ن ضد مفتشية الأكاديمية لمحافظة الجزائر) بقوله:

"...حيث يتبين من الملف أنه منح للمدعية سكناً وظيفياً لضرورة خدمة الملحة بموجب قرار صادر بتاريخ 09 أبريل 1994 بصفتها نائبة مديرة دراسات، وبعد إحالتها على التقاعد تم طردها بموجب القرار الإستعجالي محل الطلب.

حيث أن المدعية استأنفت هذا القرار على أساس أن القرار القضاء الإداري غير مختص للفصل في القضية، وتلتمس وقف تنفيذه طبقاً للمادة 286 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعية غير جديدة مما يتعين رفضها والطلب معاً...⁽³⁾.
 وزيادة على هاذين الشرطين الموضوعيين أكد مجلس الدولة على ضرورة ارتباط طلب وقف التنفيذ برفع طعن ضد القرار القضائي الإداري، فالطلب لا يُقبل إذا قدم أمام مجلس الدولة لوحده، بل يجب أن يكون مزامناً أو تابعاً للطعن القضائي المتمثل في الاستئناف أو النقض والرامي إلى إلغاء القرار أو الأمر الإستعجالي أو تعديله عند

¹ - أنظر التعليق على هذا القرار عند حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 247.

² - بشير محمد، مرجع سابق، ص 112.

³ - قرار مُشار إليه عند حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 250.

الاعتضاء، وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 31 جانفي 2000 (قضية ب.م ضد المركز الجامعي بيسكرة) ومما جاء فيه:

"...حيث أنه لا يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بإيقاف تنفيذ أمر صادر عن مجلس قضائي-الغرفة الإستعجالية الإدارية- إلا في حالة وجود استئناف، وهذا ليس هو الحال في القضية الراهنة. حيث أن طلب وقف تنفيذ الأمر الإستعجالي الصادر عن مجلس قضاء بسكرة غير مقبول في الشكل مما يتعين رفضه..."⁽¹⁾.

الفرع الثاني: استحالة التنفيذ (L'impossibilité de l'exécution).

يكون تنفيذ القرارات الإدارية في بعض الحالات مستحيلاً، بسبب بعض التغيرات التي تطرأ على ذلك، كما يكون مستحيلاً أيضاً-ومع الأسف-بسبب تباطؤ القضاء في إصدار قراراته. ففي هذه الفرضية لا يحقق القرار القضائي الإداري الآثار المرجوة منه، وإنما يقدم للمتقاضين ترضية معنوية ليس إلا دون أن يغيّر من وضعيته الحقيقية⁽²⁾. ومثال ذلك إلغاء قرار إداري يمنع التحاق أحد التلاميذ بمقاعد الدراسة بعد انتهاء السنة الدراسية. فالترضية هنا معنوية ويبقى القرار القضائي في الحقيقة دون جدوى.

ولما كان من المقرر أنه لا تكليف بمستحيل، فإنه لا مجال للبحث عن وسائل قانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إذا استحال تنفيذها، وذلك متى كان المبرر قائماً ومشروعاً، إلاّ عند الامتناع إخلالاً بالمسؤولية يترتب عنه جزاء قانوني. ولعل من أهم المبررات التي تحتج بها الإدارة يرجع إلى استحالة واقعية (أولاً) أو لإشكال في التنفيذ (ثانياً).

1- الاستحالة الواقعية (المادية). إن امتناع الإدارة على تنفيذ التزاماتها هنا يرجع إلى واقعة خارج نطاق القرار القضائي الإداري بحيث يعتري تنفيذه عارضاً يستحيل معه التنفيذ، ومرد هذه الاستحالة لا يخرج على صورتين هما: الاستحالة الشخصية والاستحالة الظرفية.

1-1- الاستحالة الشخصية. ومفاد ذلك أن تكون استحالة التنفيذ راجعة إلى الشخص المتقاضى المحكوم له بحيث تطرأ تغيرات تؤدي إلى ذلك. ولعل المثال التالي أدل على الفكرة، وهو أن يصدر قرار قضائي إداري يقضي بإلغاء القرار الإداري الذي فصل موظفاً عن وظيفته، وعند تنفيذ هذا القرار القضائي يكون الموظف قد وصل إلى سن التقاعد، فمن الناحية العملية يعد التنفيذ هنا مستحيلاً. وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 27 مارس 1987 فيما يتعلق بالقرار القاضي بإلغاء فصل موظف بعد بلوغه سن التقاعد مما استوجب معه القضاء برفض طلب الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ⁽³⁾.

¹ - أنظر وقائع القرار والتعليق عليه عند الحسين بن شيخ آث ملويا: المنتقى في قضاء مجلس الدولة (الجزائر: دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، سنة 2002)، ص 213 وما بعدها.

² - Oliver DUGRIP, Ibid, p 07.

³ - محمد باهي أبو يونس: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية (مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2، سنة 2001)، ص145.

أما بالنسبة للجزائر فإنه في حالة صدور قرار قضائي إداري بإلغاء قرار فصل موظف إداري بلغ سن التقاعد، فإنه يتعيّن على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين يقضي الأول منها بإعادة الموظف المفصول تنفيذاً للقرار القضائي، أما الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد وذلك من أجل احتساب وتقدير معاش التقاعد، فالتنفيذ هنا يكون صورياً⁽¹⁾.

(1-2) - الاستحالة الظرفية. ويُقصد بما تلك الظروف الاستثنائية التي يكون فيها أمام الإدارة إلا أن تؤثرها على تنفيذ القرار القضائي الإداري، فعدم التنفيذ هنا يرجع لظروف خارجية.

ومن أمثلة ذلك القرار القضائي الإداري الذي يطالب الإدارة بتسليم وثائق معينة للمتقاضى الذي صدر القرار القضائي لصالحه، لكن عند التنفيذ يتضح أنها قد تلفت نتيجة حريق أو سرقة، وفي هذه الحالة فإن قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد رفض فرض غرامة تهديدية لإجبار الإدارة على تسليم الوثائق المطلوبة تنفيذاً لإلغاء قرار الامتناع الضمني عن تسليمها نتيجة لفقدانها مما يترتب استحالة تنفيذه⁽²⁾، أو القرار القضائي الإداري الذي يقضي بإزالة المباني التي تمت إقامتها للمتقاضى الذي صدر القرار القضائي لصالحه، وعند التنفيذ تكون تلك المباني قد هلكت من قبل بفعل إحدى الظواهر الطبيعية كزلزال مثلاً.

كما قد يكون مرد الاستحالة عدم توفر الإعتمادات المالية. ويتجسد ذلك أساساً في القرارات القضائية الصادرة بالتعويض، لأن توفر المال يعتبر العقبة التي تحول دون التنفيذ، إلا أن الفقه يرى أن هذه العقبة مؤقتة، لأن الإدارة ملزمة بالحصول على الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ في السنة المالية ذاتها أو في السنة الموالية لها⁽³⁾.

وهنا يجدر التذكير أن المشرع الجزائري قد اعتبر القرار القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة والذي يتضمن إدانة مالية بمثابة أمر بالدفع بمقتضى القانون 91-02، إذ يجب على أمين الخزينة بعد انقضاء أجل أربعة أشهر من اتخاذ إجراءات التنفيذ دون جدوى، أن يقوم بإجراءات السداد خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للأفراد العاديين، وخلال شهرين بالنسبة للتنفيذ لصالح الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية⁽⁴⁾.

تبقى حالة أخيرة تتمثل في خشية وقوع اضطرابات تمس النظام العام. وهنا فقد استقر الاجتهاد القضائي الإداري في كل من فرنسا والجزائر على أن للإدارة أن تمتنع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري إذا كان يترتب على تنفيذه أو الاستمرار فيه إخلال بالأمن والنظام العام.

ومن أشهر تطبيقات هذه الحالة في القضاء الفرنسي قرار مجلس الدولة المبدئي الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1923⁽⁵⁾. أما في الجزائر فقد وجدت هذه الحالة تطبيقاً لها في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقاً الصادر

¹- شرون حسينة: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية (الجزائر: مذكرة ماجستير(قانون الإداري)، جامعة بسكرة سنة 2003)، ص 45.

²- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 147.

³- عبد الفتاح مراد: جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع (مصر: ب.د.ن، ط1، ب.س.ن)، ص 131.

⁴- أنظر تنفيذ قرارات التعويض في النظام الجزائري في هذه الدراسة. ص 61 وما يليها من هذه الدراسة.

⁵- C.E 30 Novembre 1923, Couiteas, Rec, 789, concl, Rivet; G.A.J.A, Ibid, p 260

بتاريخ 20 جانفي 1979⁽¹⁾، هذان القراران سوف يتم التطرق لهما بشيء من التفصيل في الفقرات اللاحقة من هذه الدراسة⁽²⁾.

2- الإشكال في التنفيذ (الاستحالة الوقتية): الأصل أن الإشكال في التنفيذ هو إثارة مسألة وقتية لو صححت لأصبح التنفيذ غير قانوني. لهذا فإن الغرض من المنازعة في إشكال تنفيذ القرار القضائي الإداري هو موقف تنفيذه مؤقتاً، ويكون ذلك تبعاً للشروط المقررة قانوناً إذ يشترط لقبول الإشكالات التنفيذ في المادة الإدارية ما يشترط لقبولها في باقي الأحكام القضائية مع بعض الخصوصية. والحديث عن الإشكال في التنفيذ كحد من الحدود التي ترد على مبدأ إلزامية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية يقتضي بالضرورة التعرض لشروط قبوله، والجهة المختصة بالنظر في ذلك خصوصاً بعدما عرف هذا الأمر تضاربا في الآراء.

2-1- شروط قبول الإشكال في التنفيذ في المواد الإدارية: لكي يقبل الإشكال في التنفيذ في المنازعة المرفوعة أمام القضاء الإداري، وقياساً لما هو معمول به في المواد المدنية، لا بد من توافر شروط معينة منها ما هو عام ومنها ما هو خاص.

2-1-1- الشروط العامة: وهي الشروط يتطلبها قانون الإجراءات المدنية في أي دعوى أياً كانت، وهي تتعلق بالطلب القضائي. ولقد نظمها المشرع ضمن المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية وهي الأهلية والصفة والمصلحة⁽³⁾.

- الأهلية: إذا كان المستشكل هو الإدارة، فإنها تتبع في ذلك قواعد التمثيل القانوني الذي تخضع له، فيكون إما للوزير إذا تعلق الأمر بالدولة وبالولي إذا تعلق الأمر بالولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي إذا تعلق الأمر بالبلدية وبالمدير أو بمن يمثله قانوناً إذا تعلق الأمر بالمؤسسة العامة الإدارية. وهذا كله طبقاً للمادة 07 والمادة 467 من قانون الإجراءات المدنية⁽⁴⁾.

- الصفة: ويقصد بها التمثيل الإجرائي في الخصومة القائمة في الإشكال، وتحدد بحسب موضوع النزاع وأطرافه وغالباً ما تتعلق بمن له الحق أو عليه التزام على ذلك.

- المصلحة: إن الإشكال الوقتي لا يأتي من العدم وإنما هو كأى دعوى يجب أن يكون لرافعه مصلحة فيه وان تكون هذه الأخيرة قانونية أي غير مخالفة للنظام العام، ومؤكدة بالإضافة إلى وجوب كونها مشروعة أي أن تكون له مصلحة في وقف التنفيذ وليس تعسفاً أو امتناعاً.

¹- قرار المحكمة العليا في 20 جانفي 1979، قضية بوشاط وسعيد، مشار إليه عند مسعود شيهوب: المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقها في القانون الإداري (دراسة مقارنة) (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، سنة 2000)، ص 66.

²- في المسؤولية على عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري ص 134 وما يليها من هذه الدراسة.

³- تنص المادة 459-1 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي: "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أما القضاء ما لم يكن حائزاً لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك..."

⁴- تنص المادة 467 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي: "توجه كافة طلبات الحضور... الخاصة بفاقد الأهلية أو ناقصيها أو الإدارات العمومية إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه"

2-1-2- الشروط الخاصة: إلى جانب الشروط العامة يجب أن تكون هناك شروط خاصة، يمكن إجمالها في ثلاثة شروط هي: رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ، وكون أساس الإشكال وقائع لاحقة على صدور القرار القضائي الإداري، وكون الطلب هو مجرد إجراء وقتي لا يمس أصل الحق.

- **الشرط الأول: رفع الإشكال قبل التنفيذ.** يُشترط لقبول الإشكال تنفيذ قرار قضائي إداري، أن يكون الطلب قد رُفع قبل تمام التنفيذ، فإن كان هذا الأخير قد تم، فلا يعقل تصور وقفه أو الاستمرار فيه مؤقتاً⁽¹⁾. ومن تم فإن تمام التنفيذ قبل رفع الإشكال يؤدي إلى الحكم بعدم قبوله⁽²⁾، لأنه في هذه الحالة لا تكون هناك مصلحة من القرار القضائي لأن الهدف من الإشكال هو رفع خطر التنفيذ أو خطر تعطيله⁽³⁾.

إلا أن جانباً من الفقه يرى "...أنه إذا كان التنفيذ قد تم في جملته أو في جزء منه، وكان باطلاً بطلاناً جوهراً كحالة وقوع التنفيذ بدون سند تنفيذي فهنا يجوز رفع الأمر إلى القاضي التنفيذي⁽⁴⁾ بعدم الاعتداد بما تم من أعمال التنفيذ ويرد الحال إلى ما كانت عليه إذا كان ممكناً..."⁽⁴⁾. وتبرير ذلك عند هذا الجانب من الفقه أن التنفيذ الذي تم في هذه الحالة لا يعدو أن يكون عملاً مادياً لا سند له، أي انه عمل من أعمال التعدي⁽⁵⁾.

- **الشرط الثاني: كون أساس الإشكال وقائع لاحقة على صدور القرار القضائي الإداري.** من شروط قبول الإشكال كذلك أن يكون موضوعه وقائع لاحقة على صدور القرار القضائي الإداري. بمعنى أن يكون موضوع المنازعة التي سوف تطرح على القاضي الإداري تدور حول وقائع جديدة لم يتطرق إليها القرار محل التنفيذ إلا كان مصير الطلب الرفض، إذ لا يجوز للإدارة المستشكلة إثارة الوقائع السابقة من جديد لأن في ذلك مساس بحجية الشيء المقضي به. أما أن تكون قد أهملت في إبداء حجتها سابقاً فهي الملمومة وأمامها طريق الاستئناف لتمسك بها⁽⁶⁾.

- **الشرط الثالث: كون الطلب هو مجرد إجراء وقتي لا يمس أصل الحق.** ومفاد ذلك أنه لكي يُقبل الإشكال يجب أن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه وقتي تحفظي، أي يهدف إلى وقف التنفيذ مؤقتاً. ويعتبر

¹ - الغوي بن ملح: القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري (الجزائر: ديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، سنة 2000)، ص 40.

² - مصطفى مجدي هرجة: إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية (القاهرة(مصر): دار محمود للنشر والتوزيع، ط2، ب.س.ن)، ص 147.

³ - عمارة بلغيث: التنفيذ الجبري وأشكاله (عناية) (الجزائر): دار العلوم للنشر والتوزيع، ط 1، سنة 2004)، ص 143.

* - يُقصد بقاضي التنفيذ هنا هو القاضي الإستعجالي في الجزائر ليس له في هذه الحالة أن يحكم بعدم الاختصاص، ذلك أنه مختص فعلاً بنظر مثل هذه المنازعة، لكن يحكم بعدم قبول الإشكال، أنظر في ذلك: عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 143.

⁴ - عبد الباسط جمعي: طرق التنفيذ وإشكالاته (الجزائر: د.د.ن، ط 1، سنة 1975)، ص 184.

⁵ - عبد الباسط جمعي، المرجع السابق، ص 184-185. المؤلف استعمل مصطلح أعمال العدوان؟

⁶ - عبد الباسط جمعي، المرجع السابق، ص 182.

ذلك إجراء وقتياً لأن مصيره يضل مرهوناً بما يسفر عنه الحكم الفاصل في النازعة الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ⁽¹⁾.

ويترتب عن ذلك أنه على القاضي الناضر في الإشكال ألا يلمس أصل الحق، أي أنه لا يملك النظر في موضوع الحقوق المتنازع عليها، ولا تفسير السند المطلوب تنفيذه⁽²⁾، وإنما يقتصر دوره على الإجراء الوقي. فإن تعدى ذلك يعتبر قد قضى بما لم يطلبه منه الخصوم متجاوزاً بذلك حدود الطلب القضائي، وهذا كله تطبيقاً للقاعدة التي تنص على "...انه لا يجوز لقاضي الاستعجال أن يؤسس حكمه على أسباب تتعلق بأصل الحق..."

2-2-2-الجهة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ في المواد الإدارية. إن الحديث عن ولاية الاختصاص بالنظر في إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية يقتضي بالضرورة التطرق إلى النظام الفرنسي نظراً لأن المشرع هناك قد أوجد نظاماً خاصاً بذلك، ثم الحديث بعد ذلك عن النظام الجزائري.

2-2-2-1- النظام الفرنسي: لقد كان النظر في إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة في النظام الفرنسي قبل سنة 1963 يخضع لنظام الدعوى العادية. إن هذه الدعوى كان يشترط فيها توفر شروط وشكليات مطلوبة في جميع الدعوى التي ترفع أمام القضاء الإداري، دون الأخذ في الاعتبار ما يواجه تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من مشاكل تنفيذية والتي تتطلب التدخل السريع لحلها كي تستجيب مع مبدأ النفاذ المعجل لهذه القرارات⁽³⁾. وحماية لمصالح الأفراد تبني المشرع الفرنسي نظاماً خاصاً في حل إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية بغير المحاصمة القضائية، حيث أنشأ بموجب المرسوم رقم 63-766⁽⁴⁾، قسماً خاصاً خاصاً داخل مجلس الدولة الفرنسي يختص بحل كل إشكال تنفيذي لقرار قضائي إداري. وقد أعطى الحق بطلب ذلك للجميع سواء للإدارة أو للمجلس أو للأفراد، سواء كان القرار القضائي الإداري صادر بناءً على دعوى تجاوز السلطة أو بناءً على دعوى التعويض⁽⁵⁾.

ولقد نصت المادة 58 من المرسوم السابق الذكر على أنه عندما يتعلق الأمر بإلغاء قرار لتجاوز السلطة أو بقرار صادر عن القضاء الكامل، فإن الوزراء المعنيون بالأمر لهم الحق أن يقدموا طلباً لمجلس الدولة لتوضيح القرار للإدارة والكيفية التي يتم بها تنفيذه، كما يمكن لنائب رئيس مجلس الدولة ورئيس القسم القضائي بالمجلس أن يطلب من

¹- أحمد أبو الوفاء: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية (الإسكندرية(مصر): منشأة المعارف، ط 10، سنة 1991)، ص 170.

²- الغوتي بن ملحمة، مرجع سابق، ص 40.

³- إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص 202.

⁴- Décret n° 63-766 du 30 juillet 1963, **portant règlement d'administration publique pour l'application de l'ordonnance n° 45-1708 du 31 juillet 1945 et relatif a l'organisation et au fonctionnement de Conseil d'état**, cf. a partir de site web: www.legifrance.gouv.fr.

⁵- إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص 202.

رئيس لجنة التقرير والدراسات لفت انتباه الإدارة بالنتائج التي تترتب على تنفيذ قرارات مجلس الدولة⁽¹⁾، ويتحقق هذا بصفة خاصة عندما تُظهر الإدارة سوء نيتها في التنفيذ أو أن هناك مشاكل فعلية يطرحها التنفيذ، ولم يطلب الوزير المعني بالأمر حلها من مجلس الدولة⁽²⁾.

وسلطة مجلس الدولة تتوقف عند حل الإشكال في التنفيذ، فهو لا يستطيع أن يتخذ إجراءات تنفيذية عملية، لأن ذلك يبقى دائماً من صلاحيات الإدارة وحدها. غير أنه إذا وجد أن هناك إشكالاً يصعب حله من طرف الإدارة المعنية، له أن يتصل بالسلطات العليا وأن يطلب منها التدخل لحل هذا الإشكال⁽³⁾.

2-2-2- النظام الجزائري: طبقاً لاجتهاد حديث نسبياً صادر عن مجلس الدولة الجزائري حُدِّت ولاية الاختصاص النظر في إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بالقرارات القضائية الإدارية لقاضي الأمور المستعجلة التابع للقضاء العادي. ويتعلق الأمر هنا بالقرار رقم 9934 المؤرخ في 05 نوفمبر 2002 والصادر عن مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، (قضية خ.ط والي ولاية البلدية ومن معه)⁽⁴⁾، ومن وقائعه:

أنه صدر قرار مؤرخ في 28 جانفي 1997 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر يقضي على (خ.ط) بالتخلي عن قطعة أرضية ذات مساحة 41 هكتار و 20 آر، تطبيقاً للقانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري وذلك بعد إلغاء الثورة الزراعية. وفي الاستئناف أصدر مجلس الدولة قراراً مؤرخاً في 13 جويلية 1999، قضى فيه بتأييد القرار المُستأنف.

وعند شروع والي ولاية البلدية في تنفيذ القرار المذكور أعلاه عن طريق المحضر القضائي، أثار (خ.ط) أمام هذا الأخير إشكالاً في التنفيذ. ولأجل ذلك حُرِّر محضر بالإشكال العارض، على أساس أن (خ.ط) لا يمكن له إخلاء العقار محل النزاع، إلا بعد حصوله على تعويض المنشأة التي أقامها.

¹ - هذه المادة أدمجت في قانون القضاء الإداري (C.J.A) تحت رقم R 931-1 وهذا نصها:

«lorsqu'une juridiction administrative a annulé pour excès de pouvoir un acte administrative ou, dans un litige de pleine juridiction, a rejeté tout ou partie des conclusions présentées en défense par une collectivité publique , l'autorité intéressée a la faculté de demander au Conseil d'état d'éclairer l'administration sur les modalités d'exécution de la décision de justice.

Ces demandes donnent lieu a la désignation d'un rapporteur dont la mission auprès de l'administration s'exerce sous l'autorité du président de la section du rapport et désuétudes. Le cas échéant, il est fait mention de l'affaire dans le rapport annule du Conseil D'état » voir aussi : Daniel CHABANOL, Ibid, p 833

² - إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص 204.

³ - إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص 204.

⁴ -القرار منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 03 لسنة 2003، ص 188.

رُفِعَ هذا الإشكال أمام القاضي الإستعجالي الإداري بمجلس قضاء البليدة وفصل في الدعوى برفضها لعدم التأسيس، وأمر بمواصلة التنفيذ⁽¹⁾.

استأنف (خ.ط) هذا القرار أمام مجلس الدولة الذي صدر قراره المشار إليه أعلاه، والذي تلخصت حيثياته فيما يلي: "...حيث أنه من الثابت أن الإشكالات المتعلقة بتنفيذ سند تنفيذي أو حكم قضائي تخضع لمقتضيات المادة 183-2 من قانون الإجراءات المدنية التي تمنح اختصاص الفصل في إشكالات التنفيذ لقاضي الأمور الإستعجالية المختصة إقليمياً.

وحيث أن المقتضيات غير قابلة للتطبيق عملاً بالمادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية أمام الجهات القضائية الإدارية، ومن ثم فإن إشكالات تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية تخضع لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة للقانون العادي وحده، وأنه يتعين بالتالي إلغاء القرار المستأنف والتصريح بعدم اختصاص القاضي الإداري الإستعجالي للفصل في إشكال التنفيذ المثار في هذه القضية..."⁽²⁾.

وما يمكن ملاحظته من هذا القرار هو اعتماد مجلس الدولة على الفقرة 02 من المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية لتبرير موقفه مستبعداً في الوقت نفسه تطبيق أحكام المادة 171 مكرر من نفس القانون⁽³⁾، فما مدى انسجام هذا الطرح مع أحكام قانون الإجراءات المدنية؟ وهل وُفِقَ المجلس في قراره هذا؟.

بالرجوع إلى نص المادة 171 مكرر سالفه الذكر نجد أنها قد نصت في فقرتها الثانية على استبدال-في المواد الإدارية- المواد 171 و 173 و 183 و 190 الخاصة بتدابير الاستعجال وبالقضاء المستعجل، بالأحكام الواردة فيها، فإن هذه المادة لم تلغ القضاء المستعجل بل استبدلته بأحكام خاصة عندما يُرفع أما القضاء الإداري⁽⁴⁾. وبما أن الإشكال في التنفيذ من طبيعته أنه إجراء وقي يختص به القضاء الإستعجالي الذي يُعد فرعاً من القضاء العادي أو من القضاء الإداري تطبيقاً لفكرة ازدواجية القضاء في الجزائر، لا يمكن تطبيق أحكام المادة 183 أو الاستناد عليها في تقرير ولاية الاختصاص لأنها استثنيت بنص صريح، هذا من جهة.

ومن جهة يجب الرجوع إلى أحكام المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية لتحديد جهة الاختصاص النوعي- لأنها القاعدة العامة لذلك بتبنيها للمعيار النوعي-، وعندما يريد المشرع التخلي عن هذا الاختصاص حيث ينص صراحة على ذلك كما فعل في المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، ويتصفح هذه الأخيرة لا نجد ضمنها الإشكالات في التنفيذ، وعليه يمكن القول أن المادة 171 مكرر هي واجبة التطبيق ولا يمكن استبعادها بحجة أنها

⁽¹⁾ - عمر زودة: الإشكال في تنفيذ قرار قضائي إداري والجهة القضائية المختصة بالفصل (الجزائر: مجلة مجلس الدولة، العدد 04، سنة 2003)، ص 172-173.

⁽²⁾ - أنظر حيثيات القرار كاملة في مجلة مجلس الدولة، العدد 03 لسنة 2003، ص 189.

⁽³⁾ - تنص المادة 2/183 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي: "...وعندما يتعلق الأمر بالبالت مؤقتاً ف إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم أو قرار، فإن القائم بالتنفيذ يحرم محضراً بالإشكال العارض ويُخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أما قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل فيه".

⁽⁴⁾ - عمر زودة، المرجع السابق، ص 178.

لم تنص على حالة الإشكال في التنفيذ، لأن الحالات الواردة فيها جاءت على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أن المشرع قد استعمل عبارة "... في جميع الحالات...".

ومن ثمة فإن قرار مجلس الدولة هذا محل التعليق لا ينسجم مع أحكام قانون الإجراءات المدنية، بل أصبح يتناقض معها. فولاية الاختصاص بنظر الإشكالات التي تعترض تنفيذ القرارات القضائية الإدارية تظل من اختصاص القاضي الإستعجالي لوحده لا للقاضي العادي لوحده كما جاء في حيثيات القرار^(*).

الفرع الثالث: إلغاء الالتزام قانوناً (La suppression de L'obligation). ويُقصد به تدخل المشرع في بعض الحالات من أجل إعفاء الإدارة من إلتزاماتها بتنفيذ القرار القضائي الإداري. ويتعلق الأمر هنا بموضوع المصادقة التشريعية (La validation législative) أو ما يُسمى كذلك بقوانين المصادقة (Les Lois de validation) والتي من خلالها يزول كل أثر من آثار القرار القضائي الإداري في مواجهة الإدارة⁽¹⁾.

وبسبب خطورة هذا النوع من الحدود التي ترد على مبدأ إلزامية التنفيذ، ولمساسها بالعديد من المبادئ الجوهرية، كمبدأ الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ومبدأ عدم رجعية القوانين، ومبدأ حجية الشيء المقضي به، وضع المجلس الدستوري الفرنسي مجموعة من القواعد لا يجوز مخالفتها وإلا اتسمت هذه القوانين بعدم الدستورية، وذلك من خلال قراره الشهير المؤرخ في 22 جويلية 1980⁽²⁾، تتلخص هذه القواعد فيما يلي⁽³⁾:

1- ضرورة احترام مبدأ الفصل بين السلطات. (2)- أن تكون هناك مصلحة عامة.

3- عدم الرجعية بالنسبة للعقوبات الجزائية والإدارية.

1- ضرورة احترام مبدأ الفصل بين السلطات. بمناسبة قراره المشار إليه أعلاه أكد المجلس الدستوري الفرنسي بصفة رسمية أنه بالاستناد إلى المادة 64 من الدستور الفرنسي المتعلقة بالسلطة القضائية، وبالمبادئ العامة المعترف بها في قوانين الجمهورية الفرنسية، واستناد للقانون المتعلق بالقضاء الإداري المؤرخ في 24 ماي 1872، فإن استقلال السلطة القضائية مضمون وكذا الطابع الخاص بأعمالها، وعليه لا يمكن للمشرع والحكومة (السلطة

^{*} - إن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام لا يجوز مخالفتها من أي كان طبقاً للمادة 93 من ق.إ.م التي تنص على ما يلي: "عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر من النظام العام وتقتضي به المحكمة من تلقاء نفسها وفي أية حالة كانت عليها الدعوى. وفي جميع الحالات الأخرى يجب أن يبدي الدفاع بعدم الاختصاص قبل أي دفع أو دفاع آخر."

¹- Olivier DUGRIP, Ibid, p 07.

²- C.C.F, no 80-119 du 22 juillet 1980, L. FAVOREU, L. PHILIP, (G.D.C.C 11^{ème} éd, Dalloz, 2001), pp 411 et suit.

³- Jean MASSOT : **Validation législative, Encyclopédie Juridique** (Paris(France): Dalloz, **Contentieux administrative**, tome II, 17^{ème} année, 2000- éd 2^{ème} trimestre), p 3.

التنفيذية) الاعتماد على ذلك، أو أن يوجَّها لها الأوامر وان يحلَّ محلَّها بمناسبة الفصل في نزاع يدخل ضمن اختصاصها⁽¹⁾.

وبقرارات لاحقة متعلقة بقوانين المصادقة، ذكر المجلس الدستوري الفرنسي على أن المشرع لا يمكن أن يُعيد النظر في قرار صادر عن مجلس الدولة، كما أنَّه لا يملك وضع نصوص قانونية تمس بالقرارات الحائزة على قوة الشيء المقضي به⁽²⁾.

(2) - أن تكون هناك مصلحة: بالرجوع إلى قرار المجلس الدستوري الفرنسي سابق الذكر، نجد أنه يتضمن قاعدة أخرى يجب على المشرع مراعاتها أثناء إعداده لقانون من قوانين المصادقة. ويتعلق الأمر بتحقيق الصالح العام إذ لا يمكن أن يكون دافعه شخصياً بل يجب أن تكون غايته المصلحة العامة⁽³⁾.

(3) - عدم الرجعية بالنسبة للعقوبات الجزائية والإدارية: لقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي، ودائماً بمناسبة قراره المؤرخ في 22 جويلية 1980، على أن المشرع وإن كان باستطاعته أن يضع قواعد قانونية تسري بأثر رجعي، إلا أنه استثناء لا يمكنه ذلك إذا تعلق الأمر بالعقوبات في المادة الجزائية والمادة الإدارية (عقوبة تأديبية)⁽⁴⁾. وبالرغم من أن المصادقة التشريعية تشكل صدمة معنوية، إلا أنَّها تُعد في أغلب الأحيان الوسيلة الوحيدة للخروج من التعقيدات والعقبات التي تصادف الإدارة في تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها خاصة في مجال الإلغاء نتائج المسابقات أو الامتحانات، التي تخلق مشاكل قانونية متعلقة بإعادة النظر في العديد من المراكز القانونية والمظاهر المادية التي رتبها القرار الإداري قبل إلغائه، مما دفع بمجلس الدولة الفرنسي في العديد من المرات إلى المبادرة باقتراح قوانين مصادقة للخروج من ذلك⁽⁵⁾.

¹- «...Cons. Qu'il résulte des disposition de l'article 64 de la Constitution en ce qui concerne l'autorité judiciaire et des principes fondamentaux reconnus par les lois de la République en ce qui concerne depuis la lois du 24 mai 1872, la juridiction administrative, que l'indépendance des juridiction est garantie ainsi que le caractère spécifique de leurs fonction sur les quelles ne peuvent empiéter ni le législateur ni le Gouvernement; qu'ainsi. Il n'appartient ni au législateur ni au Gouvernement de censurer les décision des juridiction, d'adresser a celles6ci des injonction et de se substituer a elles dans le jugement des litiges relevant de leur compétence...» G.D.C.C, Ibid. p 414

²- C.C.F, no 84-186 du 29 Décembre 1984; C.C.F N° 85-192 du 24 juillet 1985; C.C.F no 88-250 du 29 décembre 1988; C.C.F no 93-332 du 13 Janvier 1994, Cite par, Jean MASSOT, Ibid. p 03.

³- «...Cons. Que le législateur ...avait, pour des raisons d'intérêt général, la faculté d'use de son pouvoir de prendre des disposition rétroactive afin de régler les situation nées de l'annulation...», G.D.C.C, Ibid. p 04.

⁴- Jean MASSOT, Ibid. p 04.

⁵- Olivier DUGRIP, Ibid. p 07.

وفي هذه الحالة، يمكن للمتقاضى المتضرر أن يطالب بالتعويض على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة⁽¹⁾، إذا لم يعف المشرع الإدارة من ذلك صراحة⁽²⁾.

المطلب الثاني: المساس بمبدأ إلزامية تنفيذ القرار القضائي الإداري

(Les atteintes au Principe)

إن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية مسألة ترتبط أولاً وأخيراً بشرف الإدارة التي يفترض فيها أن تنصاع لتلقائياً لحكم القانون، وبالتالي حتمية احترامها لمبدأ إلزامية تنفيذ القرارات لقضائية التي تصدر باسم الشعب⁽³⁾. إلى أن هذا المبدأ يعرف مساساً من طرف الإدارة في بعض الحالات، إن لم يكن في أغلبها، ويُعد هذا انتهاكاً خطيراً للقوة الملزمة للقرارات القضائية الإدارية، وتحدّ صارخ للرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وهدرًا لحقوق من تصدر القرار القضائي الإداري لصالحه.

ويتجلى هذا الأساس في مخالفات الإدارة للتنفيذ، والتي يمكن حصرها في المظاهر التالية: الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري وهذا في **الفرع الأول**. ثم التراخي في التنفيذ الذي ندرسه في **الفرع الثاني**، ثم التنفيذ ناقص للقرار القضائي الإداري في **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري. إن امتناع الإدارة عي تنفيذ القرار القضائي الإداري يُعد من أخطر الأساليب التي تلجأ إليها هذه الأخيرة لمواجهة التنفيذ، وهو إما أن يكون امتناعاً صريحاً (أولاً)، أو أن يكون ضمناً (ثانياً)

1- الامتناع الصريح عن تنفيذ القرار القضائي الإداري. تتجسد هذه الصورة من الامتناع بصدر قرار إداري صريح يُفهم منه رفض الإدارة القاطع تنفيذ القرار القضائي الإداري، والذي لا يدع مجالاً للشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي به ومجاهرتها بالخروج على أحكام القانون⁽⁴⁾، لدافع شخصي يرمي إلى الانتقام من الشخص الذي أهدر قرارها الإداري وليس بدافع المصلحة العامة.

ومثال ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الشهير في قضية (Fabrègue)⁽⁵⁾، حيث أصدر رئيس بلدية قراراً بعزل حارس البلدية (Le Sieur Fabrègue) عن عمله بدون وجه قانوني، وتم إلغاء هذا القرار من طرف مجلس الدولة الفرنسي، غير أن رئيس البلدية أعاد إصدار القرار الملغى وتم إلغاؤه مرة ثانية من طرف مجلس الدولة، وتكرر الإصدار والإلغاء حتى بلغ عشر مرات⁽⁶⁾، كل هذا كان بدافع الانتقام من طرف الحارس وإرضاء لرغبة رئيس البلدية الشخصية⁽⁷⁾.

¹- Serge GUINCHARD, Tony MOUSSA, Ibid. p 1481.

²- Olivier DUGRIP, Ibid. p 08.

³- مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 342.

⁴- حسينة شرون، مرجع سابق، ص 56.

⁵- C.E 23 juillet 1999, Fabrègue, Rec 727, G.A.J.A, Ibid. p 28.

⁶- إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص 190.

⁷- G.A.J.A, Ibid, p 28.

كما يمكن أن تظهر هذه المخالفة عن طريق إصدار قرار إداري يكون الغرض منه تغيير الطبيعة القانونية للشيء المتنازع عليه لمواجهة تنفيذ القرار القضائي الصادر ضد الإدارة ومن أمثلة ذلك قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى - مجلس الدولة الجزائري حالياً الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1981. وتتلخص وقائعه في أن بلدية سوق الاثنين أصدرت قرار بنزع الملكية لأحد الخواص، فرغ هذا الأخير دعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بولاية قسنطينة لوقف تنفيذ هذا القرار الإداري، فأصدرت هذه الغرفة أمراً استعجالياً في مواجهة البلدية بتاريخ 18 فبراير 1979 من أجل وقف الأشغال بحجة وجود قرار ولائي صادر بتاريخ 10 ماي 1979 يقضي بإدراج القطعة محل النزاع ضمن الاحتياطات العقارية لهذه البلدية⁽¹⁾.

ويعد هذا المظهر من أخطر الأساليب التي تلجأ إليها الإدارة للمساس بآثار القرار القضائي الإداري الصادر عليها، عن طريق إعطاء محتوى آخر للقرار بغية الوصول إلى نفس النتائج التي يبيغها القرار الإداري الملغى⁽²⁾.

(2) - الامتناع الضمني عن تنفيذ القرار القضائي الإداري. يمكن القول أن هذه الصورة هي الأكثر شيوعاً من سابقتها، فالإدارة تلتزم السكوت إزاء القرار القضائي الإداري الصادر ضد ها دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالفرض، ويكون ذلك بالاستمرار في تنفيذ القرار الإداري الذي ألغى. ومن الأمثلة التطبيقية لذلك ما جاء به قضاء مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 98 فيفري 1961 في قضية (Rousset) وتتلخص وقائعه في أن الإدارة أصدرت قرار بعزل (Le Sieur Rousset) من منصبه بدون وجه حق، فطعن هذا الأخير في القرار المذكور ليحصل على إلغائه قضائياً من طرف مجلس الدولة، غير أن الإدارة لم ترجعه إلى وظيفته مما دفعه لرفع دعوى جديدة لإلغاء قرار الامتناع على تنفيذ قرار الإلغاء الصادر لصالحه والتعويض له عما أصابه من أضرار نتيجة لذلك⁽³⁾.

أما في الجزائر ولشح القرارات القضائية الإدارية، يمكن الإشارة إلى قرار رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة المؤرخ في 13 ماي 1979 في قضية تتلخص وقائعه في إدارة الضرائب اقتطعت من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغاً مالياً قدره 1,932,677,78 دينار جزائري بدون مسوغ قانوني. فرفعت هذه الأخيرة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة لوقف قرار الاقتطاع ولم تتوقف عن تنفيذ القرار الإداري إلى غاية تأميم تلك الشركة⁽⁴⁾.

وما يمكن قوله أن هذا الامتناع المتكرر -سواء كان صريحاً أو ضمناً- من الإدارة يؤدي بالمتقاضى إلى اللجوء إلى القاضي الإداري باعتباره حام للحقوق والحريات العامة لإلغاء القرار الإداري أو الاكتفاء بالتعويض، مع الإشارة إلى أن امتناع الإدارة ليس دائماً ظاهراً لأنه يُعتبر "...أسلوباً مكشوفاً لا يتناسب مع إدارة متحضرة هدفها

¹ - القرار 144، الملف رقم 228-24 غير منشور، أشار إليه إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص 190.

² - إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص 190.

³ - C.E, 08 Février 1961, Rousset, Rec. 85. Concl. Braibant, G.A.J.A. Ibid. p 427

⁴ - أمر استعجالي إداري رقم 60 صادر بتاريخ 13 ماي 1979، غير منشور، أشار إليه إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص 189.

تحقيق المصلحة العامة...⁽¹⁾، بل هي في أحيان كثيرة تتذرع بدواعي النظام العام، وأحياناً تلجأ إلى الانحراف بالإجراءات بما يسمح لها بإصدار قرارات إدارية تراعي فيها الشكليات القانونية لكنها تهدف لنتيجة واحدة وهي عرقلة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية⁽²⁾

الفرع الثاني: التراخي في تنفيذ القرار القضائي الإداري. بالرجوع إلى القاعدة العامة التي تحكم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة في المادة الإدارية فإن الإدارة تكون ملزمة بالتنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغها بالقرار القضائي الإداري، ما لم تطلب وقف التنفيذ ويُستجاب لذلك، مما يوحي أن التنفيذ يجب أن يكون في وقت مناسب ومدة معقولة. فإن خرج الأمر عن ذلك اعتبر أن هذا بمثابة امتناع من طرف الإدارة متمثلاً في تراخيها وتقاوعها عن التنفيذ.

وهذا المظهر من مظاهر المخالفة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمعرفة المدة القانونية التي تلتزم الإدارة خلالها بإتمام التنفيذ، التي في غالبها غير محددة لا من طرف المشرع ولا من طرف القاضي الإداري الذي أصدر القرار، وعدم التحديد هذا راجع بصفة خاصة إلى سببين هامين هما⁽³⁾:

- وجود صعوبات في بعض الأحيان لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية لطبيعة إجراءات التنفيذ المعقدة والتي تتطلب إعادة النظر في العديد من المراكز القانونية التي رتبها القرار الملغى⁽⁴⁾.

- عدم جواز التنفيذ الجبري ضد الإدارة، وهذا بخلاف ما هو مقرر في نطاق الالتزامات بين الخواص، فقد تدخل المشرع وحدد المدة التي يلتزم بها المدين للتنفيذ وإلا طبقت ضده وسائل التنفيذ الجبري⁵

وعدم تحديد المدة للتنفيذ ليس مقصوراً على القرارات القضائية الناتجة عن دعوى تجاوز السلطة، وإنما يمتد لتنفيذ قرارات القضاء الكامل، خاصة إذا تعلق الأمر بعدم وجود اعتمادات مالية مخصصة لذلك. وتغاديا لهذه الجوانب السيئة، لجأ المشرع الفرنسي إلى وضع حد أقصى لا يمكن للإدارة أن تتعدها، فألزم الإدارة بأن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها بالقرار القضائي، ويمكن للقاضي الإداري أن يضمّن قراره بغرامة تهديدية ضدها بعد فوات هذه المدة⁽⁶⁾.

أما المشرع الجزائري فقد قصر تحديد المدة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية لإدانة مالية ضد الإدارة، حيث ألزم الخزينة العامة بالتنفيذ خلال مدة لا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر⁽⁷⁾، وهذا الأمر لا ينطبق على تنفيذ القرارات القضائية بالإلغاء، وبالتالي يبقى تنفيذها غير مقيد بفترة محددة⁽¹⁾.

¹- إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص 187.

²- حسينة شرون، مرجع سابق، ص 64.

³- راجع في ذلك بالتفصيل إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص 192.

⁴- Olivier DUGRIP. Ibid. p 08.

⁵- تنص المادة 330 من ق.إ.م على ما يلي: "يلغى القائم بالتنفيذ المحكوم عليه بالحكم المطلوب تنفيذه، ما لم يكن قد أبلغ به ويكلفه بالسداد في مهلة عشرين يوماً"

⁶- راجع في ذلك نص المادة 1-921R من قانون القضاء الإداري (C.J.A)

⁷- المادة 08 من القانون رقم 91-02 سالف الذكر، راجع ص 35 من هذا البحث من تنفيذ قرارات التعويض في القانون الجزائري

الفرع الثالث: التنفيذ الناقص للقرار القضائي الإداري. يتحقق التنفيذ الناقص أو ما يُسمى اصطلاحاً كذلك التنفيذ الجزئي أو التنفيذ المعيب، عندما لا تقوم الإدارة بالتنفيذ الكامل للقرار القضائي الإداري، والذي يحتم عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى، فهنا لا يحق لها أن تُخضع ما قضى به القرار القضائي الإداري لسلطتها التقديرية، لأن ما يفرضه القضاء الإداري من قرارات حائزة لحجية الشيء المقضي به يعد التزاماً مفروضاً عليها⁽²⁾.

وللتنفيذ الناقص عدة مظاهر، فقد يتجسد مثلاً في إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع إلى وظيفة تقل رتبة عما كان يشغلها قبل صدور قرار الإلغاء في حين أنّها ملزمة بإعادته إلى نفس الرتبة حتى ولو صدر قرار بتعيين من خلفه في وظيفته⁽³⁾، كما قد يتمثل في عدم إدراج مدة الفصل في حساب مدة الأقدمية، أو عدم تمكين الموظف من التعويضات المحكوم له بها عن فترة الفصل، أو عدم ترقبته أسوة بزملائه الذين روقوا أثنا فترة فصله⁽⁴⁾، إلى غير ذلك من الأمثلة في ميدان الوظيفة العامة التي تعتبر المجال الخصب لتحقيق هذا النوع من مظاهر المساس بحجية القرارات القضائية الإدارية.

وقد يكون التنفيذ الناقص كنتيجة لفهم خاطئ لفحوى منطوق القرار القضائي الإداري. ففي هذه الحالة على الإدارة أن تلجأ إلى القاضي الإداري للفصل في مشكلة الغموض التي تعترى منطوق قراره، ويكون ذلك في شكل دعوى تفسيرية. أما أن تقوم بالتنفيذ دون هذا الإجراء وفقاً لما أملت عليه تفسيراتها، فإن ذلك يعتبر تنفيذاً ناقصاً ومعيباً يجعل الامتناع عن التنفيذ قائماً، وتفادياً لذلك درج قضاء مجلس الدولة الفرنسي على تحديد كيفيات تنفيذ قراراته خاصة بعدما تكررت حالات التنفيذ الناقص كنتيجة لما سبق ذكره⁽⁵⁾.

وأخيراً يكفي القول بأن هذا النوع من المخالفات يسمح للطرف المتضرر أن يلجأ للقاضي الإداري من أجل ضمان تنفيذ الكامل للقرار القضائي الإداري، ولهذا الأخير في هذه الحالة أن يقضي بموجب طلب بالتعويض ضد الإدارة عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بصاحب الشأن.

¹ - إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص 193.

² - فريدة أبركان: رقابة القاضي على السلطة التقديرية للإدارة (الجزائر: مجلة مجلس الدولة، ترجمة عبد العزيز أمقران، العدد 01، سنة 2002)، ص 36.

³ - C.E, Ass, 27 mai 1949, Veron-Réville, Rec. 246. Concl. R. Odent, G.A.J.A. Ibid. p 408.

⁴ - إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص 191.

⁵ - محمد باهي يونس، مرجع سابق، ص 164.

الفصل الثاني

نظريات واستراتيجيات الاستثمار الأجنبي

المباشر

المبحث الأول: ماهية الاستثمار.

المبحث الثاني: مفاهيم حول الاستثمار الأجنبي المباشر.

المبحث الثالث: نظرة الاقتصاد للاستثمار الأجنبي المباشر والشركات متعددة

الجنسيات.

المبحث الرابع: دوافع وأهداف وحوافز الاستثمار الأجنبي المباشر.

الفصل الثاني

نظريات واستراتيجيات الاستثمار الأجنبي

تمهيد:

لقد اثبت الواقع بما لا يدع مجالاً للشك، فشل تجارب التنمية التي اعتمدت على الاقتراض الخارجي خلال العقود الثلاثة الماضية في معظم الدول النامية ومرد هذا الفشل في حقيقة الأمر هو طبيعة هذه القروض من ناحية وكيفية استخدامها من جانب الدول المتلقية لها من ناحية ثانية، والأعباء المترتبة عليها من ناحية أخرى، ومن هذا المنطلق فقد بات من الواضح أهمية البحث عن البديل الملائم لتمويل برامج التنمية وتطوير الهيكل الصناعي في هذه الدول ولعل ما أحرزته مجموعة الدول التي يطلق عليها دول حديثة العهد بالتضييع من تطوير وتنمية اقتصادية اعتماداً على الاستثمارات الأجنبية المباشرة دافع جيد لضرورة دراسة هذا البديل.

ولذلك ارتأينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الاستثمار في الجانب النظري وذلك من خلال إلى ماهية الاستثمار، مفهومه وأنواعه وأهميته وأهدافه ومجالاته، ثم التطرق إلى تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر وأنواعه ومحدداته وأشكاله، وبعدها إلى محركه الأساسي المتمثل في الشركات متعددة الجنسيات وطبيعة العلاقة بينها وبين الاستثمار الأجنبي المباشر، وأخيراً اشرنا إلى دوافع وأهداف وحوافز الاستثمار الأجنبي المباشر.

المبحث الأول: ماهية الاستثمار.

يعتبر الاستثمار واحداً من أكثر الأنشطة الاقتصادية حضوراً ومثار الاهتمام ليس من قبل الدراسين والمهتمين فقط، بل من قبل متخذي القرار الاقتصادي والسياسي في كل وقت من الأوقات، لأنه يساهم بدور كبير في أداء وتحسين الاقتصاد الداخلي لأي دولة وهو ركن بارز من أركان الحياة الاقتصادية ويعتبر سبيلاً بارز الأهمية في تحقيق التطور والتنمية الاقتصادية، فما المقصود بهذا المصطلح (الاستثمار)؟ وما هي أنواعه؟ وأهميته؟ ومجالاته؟.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار.

لقد تعددت مفاهيم الاستثمار من حيث الشكل نظراً لتعدد وجهات نظر المفكرين الاقتصاديين وتعدد المدارس التي ينتمون إليها.

– المفهوم المالي للاستثمار: في وجهة نظر المالية هو كل نفقة منتجة بإمكانها تحقيق عوائد وإيرادات في المستقبل، ويؤدي إلى التقليل في النفقات على المدى البعيد⁽¹⁾.

– التعريف المحاسبي للاستثمار: الاستثمار من الناحية المحاسبة يمثل المجموعة الثانية، من المخطط المحاسبي الوطني وحيث تزايد حساباته من حيث ظهورها بالميزانية من طرفها الأيمن تتناقص من طرفها الأيسر، وتمثل في تلك الوسائل المعنوية والمادية والمالية ذات المبالغ الضخمة التي اشترتها المؤسسة أو إنشائها بغرض استخدامها لمدة طويلة وهي تغطي في اجل أقصاه 05 سنوات⁽²⁾.

– الاستثمار بالمفهوم القانوني: يمكن تعريف الاستثمار من الناحية القانونية حسب احد رجال الأعمال بان: (الاستثمار هو عمل أو تصرف لمدة معينة من اجل تطوير نشاط اقتصادي سواء كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو في شكل قروض)⁽³⁾.

– الاستثمار بالمفهوم الاقتصادي: يعرفه بعض الاقتصاديين على انه رأسمال واستخدامه بهدف تحقيق الربح قصير الأجل أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر⁽⁴⁾.

أما محمد مطر: فيرى الاستثمار بأنه على التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة وذلك أملاً في الحصول على إشباع أكبر في المستقبل.

تعريف كينز: بأنه (تلك الأموال المخصصة لإنتاج الآلات والمعدات والمباني وما شابه ذلك، والأموال المخصصة لزيادة المخزون)⁽⁵⁾.

تعريف فيطون: يرى (بأن الاستثمار هو تطوير وزيادة أدوات ومعدات الطاقة الموجودة وهو عبارة عن تضحية لضمان المستقبل، إذا هو نقطة التحكم والفصل بين الحاضر والمستقبل)⁽⁶⁾.

¹ – على حينيقي: "الاستثمار والإدارة المالية المعاصرة"، (بن عكنون (الجزائر): ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، سنة 1995)، ص 223.

² – بوتين محمد: "المحاسبة العامة المؤسسة" (بن عكنون (الجزائر): ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، سنة 1999)، ص 96.

³ – حسن عمر: "مدخل لدراسة علم الاقتصاد، الاستثمار والعمولة" (القاهرة (مصر): المكتبة الجامعية، ط2، سنة 2000)، ص 37.

⁴ – محمد عبد العزيز عبد الله: "الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي" (عمان (الأردن): دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2005)، ص 15.

⁵ – محمد مطو: "أداة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية الرابعة" (عمان (الأردن): دار وائل للنشر، ط1، سنة 2006)، ص 20.

⁶ – عمر صخري: "التحليل الاقتصادي الكلي" (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط، سنة 1992)، ص 66.

من خلال عرض مختلف التعاريف السابقة نجد أنها تركز في مجملها على السعي نحو الربح وان الاستثمار ينطوي على إضافة ونمو رؤوس الأموال أو السلع الإنتاجية المستعملة لنخلص أن الاستثمار هو أي استعمال رأسمال بهدف تحقيق الربح في المستقبل مهما كان نوع هذا الاستثمار⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المبادئ الاستثمارية وأنواعه الاستثمار.

هناك عدة مبادئ تحكم السياسات الاستثمارية، فان المناقشة تتصف بأنها عامة على حد كبير أما التطابقات المحددة لهذه المبادئ العامة هي :

الفرع الأول: خطوات التخطيط الاستثماري.

يعتبر استثمار الأموال من الأمور الهامة الخطيرة التي لا يصح إطلاقاً تركها للارتجال بل يتم ذلك على أساس خطة مدروسة تأخذ في الحسبان احتياطات المستثمر ودرجة الخطر التي يمكن تحملها وتنطوي هذه الخطة على خطوات ست يمكن ترتيبها كالآتي:

- 1- وضع ميزانية تقديرية للأموال التي تخصص للأغراض الاستثمارية.
- 2- تحديد الأهداف حسب أهميتها وأولويتها، مع معرفة الاعتبارات الاستثمارية التي ينبغي أخذها في الحسبان إذا أريد تحقيق هذه الأهداف.
- 3- تحليل الأخطار التي ينطوي عليها استخدام الأنواع المختلفة من الاستثمارات.
- 4- توزيع الأموال المتوفرة بين الوسائل أو الأصول الاستثمارية بطريقة تسهل الوصول إلى الأهداف الموضوعية في الحسبان مع تجنب الأخطار أو تخفيضها لأدنى حد ممكن.
- 5- اختيار الصناعة المعينة واختيار الشركة المعنية مع توقيت التحركات.
- 6- الاستمرار في الإدارة والأشراف والتقييم، مع تعديل البرنامج على ضوء الظروف المتغيرة أو أموال سوق الأوراق المالية.

وإذا بدا أن هذا المجال المتصف بالصعوبة والتعقيد فمرجع ذلك إلى أن المشكلة الاستثمارية نفسها ليست سهلة بل صعبة ومعقدة في الكثير من الحالات وتستدعي الدراسة العميقة والتصرف السليم الدقيق، والمستثمر الذي يريد النجاح عليه أن يتبع الخطوات، اللازمة حسب ترتيبها، لأن بعض المستثمرين لا يُحافظ على الترتيب المنطقي السابق، كما أن بعضهم يأخذ في حسابه بعض هذه الخطوات دون البعض الآخر، وفي هذه الحالات تكون نتيجة حتمية في تعريض الأموال المدخرة لخطر الخسارة والضياع.

الفرع الثاني: أخطار الاستثمار.

من المعروف أن جميع أنواع الاستثمار تتعرض لعدة أخطار تعود إلى أسباب مختلفة ، وهذه الأخطار لا تنصب على أصل الاستثمار فقط بل تقع أيضا على دخله ، ولا يقصد بالأخطار احتمال الخسائر فقط لان الأخطار تنطوي أيضا على احتمال الربح ولا يمكن لأي مستثمر أن يرسم خطته على أساس سليم إلا إذا كان ملما بالأخطار التي يتعرض لها استثماره.

¹ - محمد عبد العزيز عبد الله: "الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص 16.

وبالتالي فبعد أن ينتهي المستثمر من تحديد أهدافه الاستثمارية والإلهام بالاعتبارات الواجب أخذها في الحسبان لتحقيق هذه الأغراض وقبل اختبار الأنواع العامة للاستثمار ينبغي عليه أن يكون بينه تامة من الأخطار التي سيقابلها⁽¹⁾ ولا ينبغي هنا أن الخطر ينبغي تجنبه أو على الأقل تخفيفه، لأن بعض المستثمرين يمكنهم تحمل الكثير من الأخطار، ولكن البعض الآخر لا يتمكن من ذلك، ومن ثم فالأمر الهام هو الربط بين الأغراض وبين تحمل الخطر وذلك بطريقة واقعية رشيدة والواقع أن المشكلة المركزية للاستثمار هي تصميم برنامج يمكنه من مقابلة أغراض وأهداف المستثمر بدون أن يتحمل أخطاراً تفوق مقدرته، ويمكنه أن ينتج دخلاً أو عائداً يتناسب مع تلك الأخطار، ويلاحظ أن المستثمر كثيراً ما يسأل نفسه "ما هو العائد الذي أقصده"، وبعد ذلك يعد برنامجاً استثمارياً سعياً منه للحصول على هذا العائد إذ أن مثل هذا الاتجاه بعيد عن الحقيقة لأن الطريقة الصواب الذي يجب على المستثمر أن ينتهجه هو أن يطرح على نفسه السؤال التالي: (ما هي أهداف الاستثمار وما هي الاعتبارات التي ينبغي أخذها في الحسبان لتحقيق هذه الأهداف وما هو العائد الذي أرجو الحصول عليه إذا أمكن ذلك الوفاء بالأغراض والاعتبارات).

ومن المعروف أن الفرق بين العائد على الأوراق المالية من الدرجة الأولى (السندات الحكومية) وبين العائد على الأسهم العادية كبير، وبالتالي فلماذا نطلب من المستثمر في الكثير تدخلات أن يرضى بعائد 10 أو 15 على مدخراته بينما بإمكانه الحصول على عائد يتراوح ما بين 20 و25 في استثمارات أخرى، وان الإجابة على ذلك بسيطة للغاية فبعض المستثمرين يمكنهم تحمل الخطر والاستفادة من ذلك عن طريق العائد المرتفع والزيادة في قيمة الأصل (في حالة الأسهم العادية) بينما البعض الآخر لا يتمكن من ذلك.

الفرع الثالث: تصنيف أخطار الاستثمار.

يمكننا القول أن هناك نوعين رئيسيين من أخطار الاستثمار هي:

(*) - احتمال خسارة دخل أو أصل من الأموال المستثمرة.

(*) - احتمال انخفاض قوتها الشرائية ويمكن تصنيف هذه الأخطار بشيء من التوسع كالاتي:

1- الخسارة من جانبي الدخل أو الأصل تحدث نتيجة:

أ- الانخفاض في جودة الاستثمار (الخطر المالي):

(*) - سوء الاختيار المبدئي.

(*) - تدهور حالة أوراق كانت قوية في الماضي.

ب- التغيرات الدورية (الخطر الدوري):

(*) - في النشاط الاقتصادي كله.

(*) - في نشاط صناعة معينة أو شركة معينة.

(*) - في أسعار الأوراق المالية.

ج- تقلب أسعار الفائدة (خطر سعر الفائدة):

(*) - السندات.

(1) - د. جميل توفيق: "الاستثمار وتحليل الأوراق المالية" (مصر: دار المعارف، ط1، سنة 2007)، ص 104.

*- الأسهم الممتازة.

*- الأسهم العادية.

د- التغييرات الجوهرية في التكوين الاقتصادي والاجتماعي (الخطر السياسي).

2- الخسارة في القوة الشرائية للأصل أو الدخل تحدث نتيجة لتغير قيمة النقود (خطر القوة الشرائية)⁽¹⁾.

الفرع الرابع: أنواع الاستثمار.

إن الاستثمار يتمون على عدة أنواع، وهذا حسب الهدف المراد تحقيقه من خلال الاستثمار ويمكننا أن نغطي الاستثمارات البارزة في النشاط الاقتصادي وهي كما يلي:

*- **استثمارات التبديل:** تهدف إلى تبديل مثلاً آلة قديمة بألة جديدة وبصفة عامة تخص وسائل الإنتاج.

*- **استثمارات التطوير والإنتاجية:** لها هدف تخفيض التكاليف، الإنتاج بأكثر قدر ممكن.

*- **استثمارات التوسيع:** قد تحتاج المؤسسات في بعض الأحيان إلى توسيع مجال عملها وإمكانياتها ويتم توسيع المؤسسة بزيادة قدراتها الإنتاجية كالألات ومساحات الورشات وغيرها.

*- **استثمارات التحديد:** وهي استثمارات تعتمد من اجل خلق منتج جديد في السوق وهذا لتعزيز مكانتها في السوق.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف الاستثمار.

- أهمية الاستثمار:

إن تطور الدول وتقدمها اليوم يقاس بحجم استثماراتها التي هي من العوامل المالية لرفع الدخل الوطني ورفع المستوى المعيشي وعليه فان الاستثمارات أهمية اقتصادية واجتماعية وإستراتيجية.

وتكمن هذه الأهمية في الدور الحاسم الذي تلعبه في عملية النمو الاقتصادي فهو متغير هام جداً يدخل في تحديد الطاقة الإنتاجية كما انه يؤدي إلى زيادتها وهو يعتبر هام لأنه يدخل ضمن مكونات الطلب الكلي⁽²⁾.

- أهداف الاستثمار:

تتباين أهداف الاستثمار حسب الإمكانيات المالية المتاحة وحسب الطموحات الاقتصادية للمستثمر وما لديه من معلومات بشأن فرص الاستثمار المختلفة وعليه يمكن ذكر أهداف الاستثمار الأساسية:

1- **الحفاظ على الأصول المادية (المالية) التي يمتلكها المستثمر أو يحقق له التصرف بها،** إن هذه الحفاظ على الأصول الرأسمالية يعد أمراً استراتيجياً لأن التضحية بجزء من هذه الأصول أو كلها يؤدي إلى ضياع ممتلكات حققها المستثمر وتجعله تحت طائلة الديون.

2- **تحقيق عوائد مستقرة أي أن العوائد ذات تدفقات نقدية غير منقطعة ويجب أن تحافظ هذه العوائد على قوتها الشرائية من جانب، وتتجاوز تكاليف الفرص المتأتبة عن البدائل الأخرى من جانب آخر.**

3- **استمرار السيولة (النقدية) حيث تعتبر ضرورية كجزء من الموارد المتاحة) لأسباب هي:**

¹- عقيل جسيم عبد الله: "تقييم المشروعات (إطار نظري وتطبيقي)" (عمان (الأردن): دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، سنة 1999)، ص 13.

²- عمر صخري، مرجع سابق، ص 186.

أ- تغطية النفقات الجارية والخاصة بعمليات التشغيل، الصيانة... الخ.

ب- إيفاء الديون المستحقة.

ت- مواجهة متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

4- استمرار الدخول وزيادتها بوتائر متصاعدة وهو أهم هدف يطمح إليه المستثمر⁽¹⁾.

المطلب الرابع: مجالات الاستثمار.

يقصد بمجال الاستثمار نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يوظف فيه المستثمر أمواله بقصد الحصول على عائد، وهناك معياران لتبويب مجالات الاستثمار.

الفرع الأول: المعيار الجغرافي.

يمكن بترتيب الاستثمارات بناءً على هذا المعيار إلى:

1- الاستثمارات المحلية وهي الاستثمارات التي لا تنتقل فيها قيم مادية أو معنوية عبر الحدود، فالمستثمر وطني والمشروع وطني ورأس مال وطني ويتم داخل التراب الوطني

2- الاستثمارات الخارجية هو الاستثمار الذي يقوم به الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تتمتع بالجنسية الأجنبية، وهو أيضاً توجيه جانب من أموال المشروع أو خبرته التكنولوجية إلى العمل خارج حدود دولته الأصلية ويمكن تقسيم هذه الاستثمارات إلى⁽²⁾:

أ- الاستثمار الأجنبي المباشر: ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء أو كل الاستثمارات في المشروع المعين بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في قيامه بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة.

ب- الاستثمار الأجنبي غير المباشر: ينطوي على تملك الأفراد أو الهيئات أو الشركات على بعض الأوراق المالية دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع الاستثماري. ويعتبر الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل بالمقارنة مع الاستثمار الأجنبي المباشر⁽³⁾.

الفرع الثاني: المعيار النوعي.

ويأخذ هذا المعيار: نوع الأصل، محل الاستثمار، معيار التصنيف وعليه يمكن تصنيف الاستثمارات إلى:

1- الاستثمارات الحقيقية أو الاقتصادية: يعتبر الاستثمار حقيقياً أو اقتصادياً متى وفر المستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار والسلع... الخ.

والأصل الحقيقي هو كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل سلعة أو على شكل خدمة⁽⁴⁾.

¹ - هوشبار معروف: "التحليل الاقتصادي الكلي" (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، سنة 2000)، ص 186.

² - عبد الله عبد الكريم عبد الله: "ضمانات الاستثمار في الدول العربية" (عمان (الأردن): دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ب.س.ن)، ص 19-20.

³ - عبد السلام أو قحف: "اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي" (الإسكندرية (مصر): دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، سنة 2003)، ص 366.

⁴ - زيان رمضان: "مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي" (عمان (الأردن): دار وائل للنشر والتوزيع، ط3، سنة 2005)، ص 37.

2- الاستثمارات المالية: يعرف الاستثمار المالي بأنه: (شراء تكوين رأسمالي موجود)، وهذا ما يعني شراء حصة في رأس مال أو حصة في قرض تعطي مالكة الحق بالمطالبة بالأرباح أو الفوائد وبالحقوق الأخرى التي تضمنها القوانين ذات العلاقة⁽¹⁾.

من خلال ما تقدم ذكره من مفاهيم مختلف تصنيفاتها، بإمكان كل فرد فهم طبيعة الاستثمارات ومعرفة أهدافها وأهميتها، حيث هذا الأخير (الاستثمار) يلعب دوراً هاماً داخل المجتمع الدولي في وقتنا والحاضر بمختلف مجالاته.

¹ - زيان رمضان، المرجع السابق ، ص39.

المبحث الثاني: مفاهيم حول الاستثمار الأجنبي المباشر.

لقد ظل الاستثمار الأجنبي يجلب اهتمام الشركات التي وفرها للدول النامية، حيث أن معظم السياسات الاقتصادية تشجع الاستثمار الأجنبي في شتى الميادين، وفيما يلي سيتطرق الدارس إلى ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر وأنواعه ومحدداته وأشكاله وأهميته.

المطلب الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر.

تتعدد مفاهيم الاستثمار تبعاً لأنواعه ويختلف مفهومه باختلاف مجالات الميادين الموجهة إليها، وقد حوى الأدب الاقتصادي العديد من التعاريف العلمية لمفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر حيث أننا سنورد بعضاً منها فيما يلي:

- يعرف صندوق النقد الدولي (FMI) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه نوع من الاستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما (المستثمر المباشر) على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر (مؤسسة الاستثمار المباشر) وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة، بالإضافة إلى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة⁽¹⁾.

- كما يعرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه ذلك الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى، تعكس مصالح دائمة ومقدرة مع التحكم الإداري بين شركة في القطر الأم (القطر الذي تنتمي إليه الشركة المستثمرة) وشركة أو وحدة إنتاجية في قطر آخر (القطر المستقبل للاستثمار)⁽²⁾.

- أما المنظمة العالمية للتجارة (OMC) فتعرّفه على أنه ذلك النشاط الذي يقوم به المستثمر المقيم في بلد ما (البلد الأصلي) والذي من خلاله يستعمل أصوله في بلدان أخرى (دول مضيضة) وذلك معنية بتسييرها⁽³⁾.

يتضح من التعريفات السابقة أن: «المؤسسات الدولية تتفق جميعها في نظرتها للاستثمار الأجنبي المباشر كونه تدفق لرأس المال على دولة غير الدولة صاحبة رأس المال، بغرض إنشاء مشروع طويل الأجل يتولى المستثمر إدارته كلياً أو جزئياً وذلك خدمة لهدفه المتمثل في تحقيق الربح»⁽⁴⁾.

«كما يقصد بالاستثمار الأجنبي المباشر كافة المشروعات التي يقوم بإنشائها المستثمرون الأجانب ويمتلكونها أو يشاركون المستثمر الوطني فيها (VENTVRE JOINE) أو يسيطرون فيها مع الإدارة، حيث تتميز

¹- OECD; thread édition of the détaille ben clmark 02 foreign dite investîmes (paris (France): 1999), P 07.

²- على عبد القادر على: "محددات الاستثمار الأجنبي المباشر" (قضايا التنمية في الأفطار العربية" سلسلة دورية، العدد 31، سنة الثالث، لعام 2004، ص 04.

³- بلال بوجعة: "تحليل واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآفاقها في ظل لاتفاقية الشراكة الأورو-متوسطة، دراسة حالة الجزائر" (الجزائر: مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2007)، ص 19.

⁴- حاتم القرناوي: "تجارب عربية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر" (مصر: مؤتمر الاستثمار والتمويل، سنة 2006)، ص 3.

الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تعتبر استثمارات طويلة الأجل باستقرار كبير وهي غالباً ما تتم عن طريق شركات عالمية تساهم في نقل التكنولوجيا الحديثة والخبرة وتطوير الإدارة»⁽¹⁾.

«كما يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه المشاركة في ملكية رأسمال الشركة بنسبة 10% أو أكثر من حيث ترتبط هذه الملكية بالتأثير في إدارتها»⁽²⁾.

«تختلف عينة الملكية من دولة لأخرى فهو سندا مثلاً تحدد الملكية بـ 100% بينما النمسا وكندا تحدها بـ 50% وتجعل دول أخرى نسبة الملكية 25% مثل استراليا، اليابان، بريطانيا، وألمانيا إما فلندا، فرنسا واسبانيا تحدد نسبة الملكية 20% أما في الدنمرك والولايات المتحدة الأمريكية فنحدها بـ 10%»⁽³⁾.

«ينطوي الاستثمار الأجنبي المباشر على علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر ومؤسسة الاستثمار المباشر وقد يكون المستثمر المباشر فرد أو مؤسسة أو مجموعة من الأشخاص أو المؤسسات أو الحكومة أو وكالة حكومية أو منظمة أخرى كمؤسسة التمويل الدولية، تنقسم مؤسسات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى ثلاثة أنواع وهي: المؤسسات التابعة والتي تملك المستثمر غير المقيم أكثر من 50% من رأس مالها ومؤسسات مشاركة تتمثل في شركات مساهمة يملك المستثمر المباشر ما يتراوح بين 10% إلى 50% من رأس مالها والفروع وهي مؤسسة استثمار مباشر فردية يملكها المستثمر المباشر بالكامل (100%) أو يملكها ملكية مشتركة»⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: أنواع الاستثمارات الأجنبية المباشرة والعلاقة بينهما.

بحسب ما شهدته الساحة العالمية الاقتصادية بخصوص التوجهات والتطورات التي ميزت الاستثمار الأجنبي المباشر، إن هذا الأخير اتخذ ويتخذ أنواعاً مختلفة وأساسية ويأخذ الاستثمار الأجنبي المباشر العديد من الأشكال بحسب ما تسمح به قوانين البلد المضيف نوجزها فيما يلي⁽⁵⁾.

- قيام المستثمر الأجنبي بتأسيس شركة مملوكة بالكامل في البلد المضيف تقوم بالاستثمار أو بتنفيذ مشروع معين.
- قيام المستثمر الأجنبي بتملك كامل حصص رأس المال أو لغلبها في شركة قائمة بالفعل في البلد المضيف. قيام المستثمر الأجنبي بتأسيس شركة مع مستثمر محلي في البلد المضيف إن تلك الأشياء هي التي تجري من خلالها الاستثمار المباشر الأجنبي بشكل شائع ومعروف والتي تبلورت على أساس معيار الملكية، وسيتم توضيحها في هذا السياق.

¹ - احمد زغدار: "الاستثمار الأجنبي المباشر كشكل التحالفات الإستراتيجية لمواجهة المنافسة" (الجزائر: مجلة الباحث، العدد 03، سنة 2004)، ص 159.

² - Chel Menry Boubet: **la globalisation a l'économie du nouveau monde** (France: Pearson éducation, 2005), p 99.

³ - فيصل حبيب حافظ: "دور الاستثمار في تنمية اقتصاد المملكة العربية السعودية" (الجزائر: مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، سنة 2005)، ص 24.

⁴ - طارق نوري: تقييم جودة إحصائيات الاستثمار الأجنبي المباشر، مؤتمر الاستثمار والتمويل، مصر، 2006، ص 3.

⁵ - العجلان على إبراهيم وفتحى تهمي على: "الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية" (مداخله مقدمة في ندوة "حول الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية لضمان الاستقرار، البنك الإسلامي للتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة العالمية، مدينة الحمامات، تونس، 25/02/23 مارس 1997)، ص 177-178.

الفرع الأول: إنشاء فرع جديد.

بمعنى إنشاء وحدات جديدة للإنتاج أو ما يسمى EX-MEHILO كان يعتبر الشكل الأساسي للاستثمار الأجنبي المباشر إلى غاية سنوات السبعينيات، أين كانت معظم استثمارات الشركات العملاقة التابعة للدول الصناعية (و.م.أ، فرنسا، اليابان... الخ) التي تواضعت في الدول الصناعية المتقدمة نفسها، أي الاستثمار المتقاطع، وحتى الدول النامية يطغى عليها هذا الشكل.

وبموجب هذا النوع من الاستثمار يتسنى لتلك الشركات من اختيار موقع إنشائه وامتلاك حق الإشراف والتحكم في سير نشاطاته وأهدافه، ومن ثم تحمل مسؤولية توفير رأسماله، والتقنيات والتكنولوجيا، وتحمل مسؤولية التخطيط الاستراتيجي، والأهداف المسطرة وكل ما يتعلق بنشاطه... الخ، إلى جانب هذا تجدر الإشارة إلى أن هذه الشركات تضمن تبعية هذا النوع لها فيما يخص كل الاختصاصات والتفويضات المتعلقة بالأنشطة (الإنتاج، التمويل، التسويق، المبيعات... الخ) وذلك وفق ما تم الاتفاق عليه بينهما وبين الدولة المضيفة.

تسعى الشركات الدولية أيضاً في بحثها عن الأسواق إلى تصريف المخزون، وبغرض التوسع وتحقيق أرباحاً إضافية والتخلص من تكنولوجيا متقدمة أو القيام بالتجارب العملية في دولة مضيفة أو التخلص من الضرائب الباهظة في دولة المقر الرئيسي أو غير ذلك، ويتم ذلك عن طريق إنشاء فروع للشركة في دولة أخرى⁽¹⁾.

لكنه مع مطلع عقد التسعينيات عرف هذا الشكل ملحوظاً والسبب في ذلك يعود للمدة التي تتراوح بين (3 و4 سنوات) والتي يقضيها المستثمر الأجنبي لإنشاء الفرع مقارنة بالأشكال الأخرى التي تسمح بالتوطن السريع منها اقتناء شركة موجودة مثلاً، الأمر الذي يقضي إلى فقدان التنافسية للتكنولوجيا المستخدمة بسبب تمكين المنافسين الذين كانوا خارج السوق من اقتناء مؤسسات موجودة داخله⁽²⁾.

الفرع الثاني: اقتناء شركة قائمة (موجودة):

عندما يقرر المستثمر الأجنبي شراء شركة موجودة أصلاً وقائمة بالفعل في الدول المضيفة وبالتالي يتحقق ذلك على أرض الواقع، فهذا ما يعني أن هذا المستثمر الأجنبي حسد بالفعل استثماراً مباشراً أجنبياً في شكل «اقتناء مؤسسة موجودة». إذاً تحقيق هذا النوع من الاستثمار الأجنبي المباشر في الواقع العملي، مرهون بضرورة توفر عاملين رئيسيين هما:

- مدي توافر هذه الشركات القائمة في الدولة المضيفة هذا من جهة ومدى تخفيضات وخيارات حكومات الدول المضيفة من جهة أخرى.

- مدى استعداد المستثمر الأجنبي لتحمل الأعباء التي ستنتج أصلاً عن هذه العملية لكون تلك الشركات قيمة. ولهذا الشكل عدة مزايا يمكن حصرها في النقاط الأساسية التالية⁽³⁾:

¹ - فريد التجار "الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي"، (مصر: مؤسسة شباب الجامعة، ط1، سنة 2000)، ص 23.

² - Denis-t'ersen et jean lucricat, op.cit. , p 07.

³ - Michel-delopierre ، Christian-miellé : **les firmes multinationales** (paris (France): librairie, «vulert», 1995), p 69.

(*)- تجسيد الاستثمار المباشر عبر هذا النوع بالمقارنة على الأقل بالنوع السابق يتطلب مدة معقولة نتيجة لما سيحصل عليه المستثمر بصفة مباشرة مثل الطاقات الإنتاجية، التسويقية، التجهيزات وشبكة التوزيع... الخ، وهذا ما يمثل بدوره إستراتيجية في وقت يتميز بالتطورات التكنولوجية الواسعة.

(*)- امتلاك أصول خاصة وتتضمن مجموعة من المهارات على أساس براءات الاختراع، يد عاملة مؤهلة، أجهزة متخصصة.

(*)- هذا الشكل يمنح إمكانية الحصول على الحصة في السوق.

بالرغم من ذلك نجد الكثير من المستثمرين الأجانب يفضلون، إنشاء وحدات جديدة، فروع جديدة، لأجل القيام بنشاطات جديدة بدلاً من اقتناء شركات موجودة لمجرد إحلال المستثمرين الأجانب على محل الوطنيين.

إن الشكلين (إنشاء فروع أو مؤسسة، أو اقتناء شركة موجودة) يضافان ضمن الشكل المعروف بالمشروعات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي، أين يشترط فيه امتلاك المستثمر الأجنبي عند إقدامه على تجسيد الشكلين لرأس المال قدره 100%.

الفرع الثالث: إنشاء شركة ذات الاستثمار المشترك:

إن الاستثمار المشترك، ويصطلح عليه أيضاً المشروعات المشتركة أو الشركات ذات الأسهم المشتركة، كأنه مؤسسة منفصلة تمتلكها شركتان أصليتان فإنه يعطي مزيداً من الفرص لاقتسام الرقابة عليه بشكل أكبر مما تتيحه الأشكال الأخرى من التحالفات كما إن التحالفات المشتركة توفر فرصاً أكبر للاحتكاك⁽¹⁾، وتجدد الإشارة هنا، إلى أنه في إطار العلاقات الدولية تبلور الاستثمار المشترك في صيغتين أساسيتين هما:

الشركة المشتركة joint-venture والشركة المختلطة. société-mixte إذا أرادت مؤسسة ما تنتج في الخارج، فما عليها إلا أن تختار بين ثلاثة سبل هي: - التنازل عن الرخص - رخص الإنتاج - المشاركة مع منتج (شركة) في الدول المضيفة (الأجنبية)، وذلك في إطار إما الشركة المشتركة أو المختلطة. الخاصية الرئيسية التي تميز الشركة المشتركة عن الشركة المختلطة تكمن في أن المشاركة عن طريق الشركة المشتركة تتم عن طريق صيغة دقيقة بدون انتقال شخصية قانونية خاصة بالمنطقة المعنية بالأمر، وعلى ذلك الشركة المختلطة وهي شكل من المشاركة الذي يعطي مكان لإنشاء شخصية معنوية مختلفة عن هؤلاء الأشخاص المشاركين⁽²⁾.

ومن المسلم به إن هذا الشكل يتجلى ميدانياً من خلال تعاقد طويل الأجل بين طرفين، الأول يمثل الطرف الوطني والثاني يتمثل في الطرف الأجنبي، ومنه يتسنى من خلال إنشاء شركة ذات أسهم مشترك، أي شركة جديدة ومستقلة من حيث رأس المال الخاص بها.

¹-جوردان د-لويس وترجمة سعاد الضبوي: "مشاركات استثمارية من أجل الرخاء، بناء وإدارة التحالفات الإستراتيجية" (مصر: الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1، سنة 1996)، ص 195.

²- Nour-eddine benfreba: les multinationales la mondialisation en jeux et perspectives pour l'algérien (Algérie: édition, dablal), p 109.

الإستراتيجية المتبعة، الأهداف... الخ، وانطلاقاً من ذلك، الاستثمار المشترك بين الشركتين إذن قد يتجلى على أساس الشراكة الأجنبية، الشركة الأجنبية هي الكيان المشترك في المدى المتوسط والطويل والموجه إلى خلق وتوسيع المتطلبات الضرورية⁽¹⁾.

إن الاستثمار المباشر الأجنبي الذي يقوم على أساس هذا الشكل، يسمح للطرفين بموجب التعاقد، بتوحيد الجهود وتقاسم كل المخاطر، لأجل تحقيق الأهداف فهي تعاون بين العديد من المؤسسات الحرة والتي تختار القيام للإنتاج أو إقامة مشروع أو ممارسة نشاط معين وهذا من خلال تجميع الكفاءات المطلوبة والإمكانيات والموارد الضرورية، إذن هي وضع عملي للمشروع أو نشاط مشترك عن طريق التحميل المشترك للمخاطر وكذلك مواجهة المنافسة⁽²⁾.

بالاستناد إلى هذا الشكل فيه تتخذ واقعياً الصيغ المختلفة قد تكون مالية أو تقنية أو تنظيمية... الخ، وبالتالي من الخطأ التأكيد على أنها تقتصر على مجرد حصة من رأس المال يساهم بها كل من الطرفين لتحقيق شركة جديدة ومستقلة، إلى جانب ذلك غرض الطرفين بتجسيد هذا الشكل يعود أصلاً إلى⁽³⁾:

- البحث عن تقاسم الالتزامات المالية والمخاطر المختلفة.

- العمل على تطوير الإطار التكنولوجي، وذلك من خلال التجميع ما بين التكنولوجيا التي يمتلكها الطرف المحلي والأجنبي، أي بمعنى أصح التجميع عبر اندماج مختلف المهارات والمعارف والتقنيات المختلفة التي يمتلكها الطرفين لتحقيق تكامل تكنولوجي حقيقي.

- المؤازرة النفسية والاجتماعية بغية تعجيل الاندماج التجاري والتوافق السياسي في الدول المضيفة، إن هذا الأخير يعتبر من أفضل الأشكال قبولاً لدى معظم الدول النامية بالخصوص، وذلك بالنظر إلى مزاياه الكثيرة ونجاحه مرهون بمدى جدية الاتفاق المبني بين الطرفين وإدارتها الحقيقية لتحقيق المصالح المشتركة، ويكفي أن نبرز بأنه يعتبر بمثابة الوسيلة الفعالة لاخترق الأسواق الدولية وهو في ذات الشأن نقطة قوة من حيث أنه يجمع الخبرات والتقنيات.

هناك أمر آخر على جانب من الأهمية لا بد من الإشارة إليه هذا السياق وهو عند تقييم النوع من الاستثمار الأجنبي المباشر كبديل من بدائل دخول واخترق السوق يجب مقارنة مزاياه وعيوبه بتلك التي تميز البدائل الأخرى (التصدير، الاتفاقيات والتعاقدية... الخ) وعلي نحدد بتميز بما يلي⁽⁴⁾:

من حيث المزايا: يمكن حصرها في النقاط التالية:

- هو فرصة لتحقيق أكبر عائد عند مقارنته بالدول الأخرى.
- تحكم أكبر مع الإنتاج والتسويق.
- توفى معلومات دقيقة متعلقة بالسوق المستهدف.
- اكتساب خبرة أكبر في عمليات التسويق الدولي.

¹- معين أمين السيد: مداخلة بعنوان: مفهوم الشراكة، آلياتها وأنماطها، ندوة خاصة بعنوان: الجزائر والشركة الأجنبية أيام 9-10 ماي 1999، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

²- Bernard-garette: "les stratégies d'alliance" (édition: d'organisation, 1996), p 27.

³- clause-longfeld with: "les jain ventrués internationales" (édition MGL, 1992), p 07.

⁴- عمرو خالد: "التسويق الدولي" (مصر: مكتبة مدبولي، بدون طبعة، سنة 1996)، ص 61.

من حيث العيوب: تتلخص فيما يلي:

- الحاجة إلى رؤوس أموال كبيرة وكذلك الحاجة لتعبئة الموارد البشرية.
- درجة المخاطرة تكون عالية.

إن تقييم هذا الشكل في إطار اختراق الأسواق الدولية من منطلق التسويق الدولي ليس نفسه في إطار الاستثمار المباشر الأجنبي، إذن من منطلق هذا الأخير تقييمه يجب أن يحتكم إلى مدى نظرة الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي له.

الفرع الرابع: الاندماج والتملك.

يعكس هذا الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يبرز بشكل جلي في السنوات القليلة الماضية، والذي يقوم على أساس الاندماج والتملك، دخول المستثمرين الأجانب في مختلف القطاعات الإنتاجية منها والخدمية، أين يتجسد ميدانياً هذا الشكل عبر القيام بعمليات اندماج الشركات الوطنية مع الشركات الدولية وكذلك امتلاك حصة من رأسمال الشركات الوطنية من طرف المستثمرين الأجانب.

وتجدر الإشارة في هذا السياق أن ملكية رأس المال لا تعدو لأن تكون الشرط الوحيد والضروري لوجود الاستثمار المباشر بل هناك شرطاً آخر يضاف له وهو الذي يتمثل في إحكام الرقابة عليه ويكون ذلك من خلال عدد الأصوات الذي يتناسب مع الحصة في رأس المال للمؤسسة ومن ثم التمثيل في مجلس الإدارة.

لقد أضحت الشكل الغالب للاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك بفعل نمو الاستثمار الأجنبي المباشر ما بين الدول المتقدمة منذ عقد الثمانينيات، وبهذه العملية فإن مؤسسة ما تأخذ المراقبة من مؤسسة أخرى عن طريق حصولها على الأقل 50% من حقوق الملكية، أي من رأسمالها⁽¹⁾.

ثمة عوامل أساسية في الواقع تدفع بالمؤسسات بإبرام صفقات مختلفة للاندماج والتملك، وتتلخص هذه العوامل فيما يلي:

- البحث عن أسواق جديدة ومن ثم تعزيز الوضعية التنافسية فيها.
- اختراق الأسواق ومن ثم الاستحواذ على موارد المؤسسات الأخرى.
- تقاسم المخاطر.
- حوافز مالية وشخصية.

وعند مقارنة هذا الأخير مع الشكل الأول «إنشاء فرع» يمكن القول انه ليس مرتبطاً بخلق أداة صناعية، بل هو يسمح بالحصول المؤقت على حصص جديدة في الأسواق التي احتفظت بها المؤسسة المنقذة Rachetée بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الشكل من ضمن أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر، والذي عرف تقدماً بارزاً من حيث التجسيد في الواقع يعود سببه إلى التحولات التي عرفتها بعض القطاعات الاقتصادية الحساسة (استخراج النفط، المالية والبنوك، الاتصالات وقطاع السيارات... الخ) في السنوات الأخيرة، وتتلخص هذه التحولات فيما يلي⁽²⁾:

¹- Denis-tersen et, Juc-bricout, op-cit , P8.

²- Anne-marie alcabas : edouarde-bourcier et bruno Valesteinas : «les nouvelles forme de J.D.E» (revue problèmes économique, N⁰ 2260, avril 2000), p 20.

- اشتداد حدة المنافسة في قطاع الاتصالات و صناعة المعلومات التكنولوجية الجديدة.
- إعادة الهيكلة الدولية في القطاعات التي تم تأميمها سابقاً في الستينيات والسبعينيات وهي قطاعات إستخراجية مثل المحروقات وقطاعات البنوك.

- تعجيل حكة تدويل شركات الهندسة والخدمات الاستثمارية.

إن أكثر الأدوار الجوهرية التي لعبتها عمليات الاندماج والتملك يتمثل في تشجيع القيام بالإصلاحات طويلة الأجل، مثل إعادة هيكلة العمليات، وإعادة تخصيص الأصول في المنشآت ومثل هذه العمليات يمكن أن تحمل في طياتها فوائد طويلة الأجل إذا ما صاحبته سياسات لتسيير المنافسة وتحسين الإدارة الحازمة للشركات⁽¹⁾.

إن العمليات الخاصة بهذا الشكل أضحت لا تجري في الدول المتقدمة فحسب، بل تجري أيضا في الدول النامية، أو تلك الدول التي كانت تمتاز بالاقتصاد المخطط والتي سعت في السنوات الأخيرة إلى تكييف اقتصادياتها مع التحولات العالمية ومن العوامل الأساسية التي جعلت من عمليات الاندماج والتملك تجري في الدول النامية تطبيق سياسة خصخصة المؤسسات المنتسبة لحكومتها، كما حدث في الاقتصاديات الانتقالية، دول أوروبا الشرقية لو الدول الأخرى وهي دول شرق آسيا التي عانت من الأزمة المالية التي وقعت سنة 1997 والتي عانت منها بالخصوص دول مثل اندونيسيا، تيلاندا، كوريا، ماليزيا ... الخ.

وهناك دول نامية أخرى سعت خلال السنوات الأخيرة ومازالت تسعى من خلال الخصخصة إلى تشجيع مثل هذا النوع من الاستثمار الأجنبي المباشر ، لأنها أضحت جميعها تعي بأهمية هذا الأخير من نواحي تحسين الكفاءة المطلوبة لشرائها وجعلها تكون قادرة على التنافسية والاحتكام إلى الإدارة الجيدة... الخ.

ولقد عرفت مثل هذه العمليات، «الاندماج والتملك»، في العالم تزايدا مفرطاً، إذ قدر معدل نموها السنوي خلال العشرين سنة الماضية 42% وبالتحديد ما بين سنة 1980 و1990، في حين أجريت 24000 عملية من هذا النوع خلال سنة 1999 بقيمة إجمالية 2300 مليار دولار، وما بين 1987 و1999 ارتفعت قيمة هذه العمليات من 74.5 مليار دولار تقريباً إلى أكثر من 766 مليار دولار مقابل صفقات يتراوح عدده الإجمالي بـ6000 صفقة، إلى جانب ذلك استمر حجم تلك العمليات في الارتفاع ليلغ أكثر من 143.8 مليار دولار سنة 2000 وهذه البيانات تبرر بما لا يدعو للشك إن مثل هذه العمليات أضحت أسلوباً متزايد الأهمية، هذا ولقد قدرت القيمة الإجمالية لتلك العمليات التي أنجزت سنة 2001 ما يقارب 594 مليار دولار وهي القيمة التي تشكل نصف قيمة العمليات التي أنجزت سنة 2000، ويعود ذلك إلى حالة الركود التي شهدتها الاقتصاد العالمي وضعف ثقة قطاع الأعمال اللذين تعمقا مع أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث ساهما هاذين العاملين في الانخفاض الحاد في عمليات الاندماج في عمليات الاندماج والتملك⁽²⁾.

وأخيراً في هذا الشأن يمكن القول أن الاستثمار الأجنبي المباشر يجري ميدانياً من خلال هذه الأشكال الرئيسية المشاعة في شتى أنحاء العالم وهي البارزة على المستوى العالمي أيضاً، لكن عملية تجسيدها من طرف الشركات الأجنبية

⁽¹⁾ - اشوكا مودي وشوكو نجيشي: "عمليات اندماج الشركات وشرائها عبر الحدود في شرق آسيا" (مجلة التمويل والتنمية، العدد1، المجلة 38، مارس 2001)، ص06.

⁽²⁾ - CNDUCED «Rapport sur l'investissement dans le monde», 2002, P2.

وخاصة الشركات متعددة الجنسيات المنتسبة للدول الأصلية وخاصة منها الدول المتقدمة واستقطابها من طرف الدول المضيفة وخاصة الدول النامية، وهي عملية تتوقف على مدى تفصيلات مختلف تلك الأطراف بشأن ذلك، وبالتالي درجة تطبيق كل من تلك الأشكال على أرض الواقع كانت تتوقف على تفضيلات مختلف الأطراف، الشركات الأجنبية والدول المضيفة، على الأقل بروز البوادر الحقيقية للعملة الاقتصادية والإنتاج الحقيقي على التحولات العالمية في السنوات الأخيرة.

المطلب الثالث: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر.

لقد ميز الأطروحات التي حاولت تفسير ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر التباين الواضح في تفسيراتها المختلفة حول قيامه ومحدداته، ولقد لقيت الأطروحات "النظريات والتحليل" عدة انتقادات بسبب النقص التي ميزتها والتي تجلت أساسا في عدم استطاعة بعضها تمييزه عن باقي الأنواع الأخرى للاستثمار الدولي، وبعضها الآخر اقتصر في تفسيره له على الشركات الأمريكية واليابانية دون الشركات الأخرى.

ولكن بالرغم من ذلك وحسب وجهة نظرنا فقد استطاعت في معظمها أن تساهم على الأقل في توضيح بعض المعدات الرئيسية للاستثمار الأجنبي المباشر، وهي جديدة بان تكون البادرة الأولى التي تنطلق منها لأجل توضيح أكثر لهذه المحددات.

إن محددات الاستثمار الأجنبي المباشر بداية، تعني مجموعة من العوامل المتنوعة التي تتحكم وتؤثر بشكل بارز على توجهات تدفقاته سواء الجغرافية أو القطاعية، إلى جانب قرارات تجسيده، وأيضا قرارات اختيار مواقعها، وهذا ما يعني بصورة واضحة أن هذه العوامل في حد ذاتها تكون مرتبطة بأطرافه المختلفة، إما بالشراكات الأجنبية بما فيها الشركات متعددة الجنسيات، وحتى دولها الأصلية هذه من جهة، ومن جهة أخرى تكون متعلقة بالظروف التي تميز الدول المضيفة بما فيها الدول النامية والتدابير العامة التي تتخذها هذه الأخيرة.

وعليه في هذا السياق سيتم بلورة هذه المحددات وفق النقاط الأساسية التالية:

أولاً: العوامل المحددة لاختيار الشركات الأجنبية لمواقع استثماراتها:

لا شك أن هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر على الشركات الأجنبية عند اختيارها لمواقع الاستثمار خارج البلد الأصل، وهي بمثابة محددات رئيسية للاستثمار الأجنبي المباشر، وتتجلى هذه العوامل فيما يلي:

1- الشروط المتعلقة بمستوى العمالة: هذه الشروط تتلخص في:

- توافر حجم كبير من العمالة وخاصة الماهرة منها.
- ضرورة تمتع هذه الأخيرة بمستوى ثقافي، إلى جانب الكفاءة الضرورية وكذلك مدى إجادتها للغة التي يتحدث بها أو تلك التي يتعامل بها المستثمر الأجنبي.
- تمتعها بمستوى مهني، وتدريب وكذا تعليمي مقبول.
- انخفاض تكاليفها وذلك على سبيل المثال من حيث الأجور والرواتب تكون منخفضة مقارنة بتلك السائدة في البلد الأصلي.

ولا شك أن توافر الشروط في هذا الشأن هو محدد رئيسي من محددات تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الولادة للدولة التي تتمتع بذلك.

2- الشروط المتعلقة بالبنية التحتية: فكلما توافرت بشكل أكثر مختلف المكونات الأساسية للبنية التحتية مثل الطرق، وسائل النقل المختلفة مثل النقل الجوي، البري، وعن طريق السكك الحديدية، إلى جانب مختلف المكونات الأخرى التي تتجلى في الخدمات المتصلة بالاتصالات، الكهرباء، الطاقة والمياه بتكاليف منخفضة، ولا شك أن ذلك يؤثر على سلوك الشركات الأجنبية تأثيراً إيجابياً يسمح لها باختيار موقع استثماراتها في البلد الذي تتوفر فيه هذه المتطلبات.

3- عامل تكاليف الإنتاج: وبموجبه تندفع الشركات الأجنبية إلى اختيار موقع استثماراتها المباشرة في الدول التي تتميز بتكاليف الإنتاج منخفضة وغير مجحفة.

4- العامل الرابع يكمن في المميزات التي تميز صناعات معينة: وتتمثل الخصائص التي تتميز بها صناعة معينة سبباً رئيسياً يكمن وراء تحديد الشركات متعددة الجنسيات خصوصاً والشركات الأجنبية عموماً مواقع استثماراتها، فعلى سبيل المثال: قد تحدد قوة صناعية معينة، مثل: صناعة الخدمات المالية في المملكة المتحدة، قرار اختيار المواقع الاستثمارية للشركات المالية متعددة الجنسيات⁽¹⁾.

5- العامل الخامس يخص الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية: إذ هذه الأخيرة تشكل من محاور اهتمام الشركات الأجنبية، وهي بمثابة المحدد الرئيسي لقرار اختيارها مواقع الاستثمار الأجنبي المباشر، ولا شك أن الاستقرار الذي يسود الحياة السياسية، وكذلك الاستقرار الاقتصادي إلى جانب الثقافة السائدة، مستويات التعليم ومختلف النشاطات كلها تشكل محددات للاستثمار الأجنبي المباشر.

6- إما العامل السادس والآخري يتعلق بدرجة المخاطر المسجلة: مما لا شك فيه أن الشركات الأجنبية لا تندفع للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول التي تستخدم أساليب السيطرة والاستيلاء، أو الدول التي ينعقد فيها الأمن ويكثر فيها العصيان المدني، وغياب الحريات الفردية والجماعية... الخ، وعليه فإن اتخاذ قرار الاستثمار فيها معناه المخاطرة الأكيدة والمغامرة التي ستكون نتائجها غير محمودة العواقب.

ثانياً: العوامل التي تخص الدول المضيفة: إن العوامل التي ذكرناها سالفاً والتي تحدد اختيار مواقع الاستثمار الأجنبي المباشر من طرف الشركات الأجنبية هي تتمثل في حد ذاتها السياسات ومختلف الإجراءات التي يفترض أن تتخذها الدول المضيفة لأجل اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

وتجدر الإشارة في هذا السياق أن الكثير من الدراسات في هذا الشأن أثبتت خلال التسعينيات بالخصوص أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر كانت واردة بحجم كبير للدول المتقدمة، وهذا ما فسر حينها أن تلك الدول كانت تتوفر متطلبات المناخ الاستثماري الملائم، فيما كان الكثير من الدول النامية آنذاك كانت حصتها من تدفقاته ضعيفة باستثناء بعض الدول منها كدول جنوب شرق آسيا مثلاً بالرغم من توافر لديها عدد لا بأس به من تلك العوامل السابقة ويعود السبب في ذلك إلى سياستها العامة اتجاه الشركات الأجنبية اتجاه الشركات الأجنبية التي كانت في

¹ - مشتاق باركر: مقال بعنوان "الاستثمار الأجنبي المباشر وتجربة الشرق الأوسط" (المملكة العربية السعودية: المجلة الاقتصادية السعودية، العدد 8، مركز النشر الاقتصادي «الرياض»، سنة 1410)، ص 133.

عمومها تتصف عند بعضها بالنفور التام، وان الاستثمار الأجنبي المباشر غير مرغوب فيه وإيماناً منها بشعار "التنمية المستقلة" وبالحدز والتحفظ والتقييد عند بعضها الأخر، وان كان البعض الأخر منها لا يبدي نفوراً مطلقاً إلا انه كان يفرض قيوداً على الشركات الأجنبية من حيث أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر المجسد والمسموح بها، حيث كان الشكل المرغوب به هو الشركات المختلطة مع ضرورة أن تكون حصة الدولة المضيفة أكبر من حصة المستثمر الأجنبي، وتحويل الأرباح وأشكال التمييز، وعدم توفير تسهيلات مختلفة... الخ، مع الإشارة إلى أنها بقيت مثل هذه السياسات العامة سائدة إلى غاية بداية عقد التسعينيات تقريباً أن تسارعت معظمها نحو الانفتاح أكثر وتكريس "الباب المفتوح" أمام الشركات الأجنبية للمساهمة أكثر في تحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية ومن ثم التخلي عن تلك السياسة السائدة. وفي تقرير أعده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية حول الاستثمار العالمي، أشار إلى المحددات المختلفة التي يجب على الدول المضيفة أن تتوافر لديها وتلتزم بها إذا ما أبدت فعلاً إرادة حقيقية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى جانب إشارته لدوافع الشركات الأجنبية التي تترجم في البحث عن الأسواق، البحث عن موارد الأصول وأخيراً البحث عن الكفاءة، وهذا ما يتبين من خلال الشكل التالي:

الشكل (04): محددات البلدان المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر⁽¹⁾.

محددات البلدان المضيفة	نوع الاستثمار الأجنبي المباشر مصنفة حسب دوافع الشركات:	المحددات الاقتصادية الرئيسية في البلدان المضيفة
<ul style="list-style-type: none"> - إطار سياسات الاستثمار الأجنبي المباشر: - الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي. - قواعد بشأن الدخول والعمليات. - معايير معاملة الشركات الفرعية الأجنبية. - سياسات أداء وهيكل الأسواق (وبصفة خاصة المنافسة والسياسات التي تحكم الاندماجات). - الاتفاقيات الدولية بشأن الاستثمار الأجنبي . - سياسة الخصخصة. سياسة التجارة الخارجية وانسجام الاستثمار الأجنبي المباشر مع سياسات التجارة الخارجية. - السياسة الضريبية. 	<p>البحث عن الأسواق:</p>	<ul style="list-style-type: none"> - حجم السوق ونصيب الفرد من الدخل. - نمو السوق. - فرص الوصول إلى الأسواق الإقليمية والعالمية. - تفضيلات المستهلكين المميزة للبلد. - هيكل الأسواق

¹- SOURCE: UNCTAD Word investment Report , 1998, p 91.

<p>- مواد الخام. - العمل غير الماهر منخفض التكلفة. - العمل الماهر. - أصول إضافية تكنولوجية وتجديدية ويشمل المتجسد منها في الأفراد والشركات والتكتلات . - تكلفة الموارد والأصول الواردة أعلاه معدلة حسب إنتاجية العمل.</p>	<p>البحث عن موارد الأصول:</p>	<p>محددات اقتصادية - تسهيلات لشركة الأعمال : - تشجيع الاستثمار (يشمل أنشطة بناء العلاقة وتوليد الاستثمارات). - حوافز الاستثمار.</p>
<p>- تكلفة مداخلات أخرى ، مثل تكلفة النقل والمواصلات من وإلى داخل الاقتصاد المضيف ومنتجات أخرى وسيطة. - العضوية في اتفاقية تكامل إقليمي تقود إلى إنشاء شبكات عمل إقليمية للشركات.</p>	<p>البحث عن الكفاءة:</p>	<p>- تكلفة عدم الانضباط (مرتبطة بالفساد والكفاءة الإدارية). - مواقف اجتماعية (مثلا: المدرس، نوعية الحياة). - خدمات ما بعد الاستثمار.</p>

المطلب الرابع: أشكال وأهمية الاستثمارات الأجنبية.

وفي هذا المطلب الذي سيعكف الدارس على تخصيصه لتفصيل أشكال وهذا في الفرع الأول أما الفرع الثاني الذي سيتناول بالدراسة أهمية الاستثمارات الأجنبية.

الفرع الأول: أشكال الاستثمارات الأجنبية.

لقد سبق عند تحديد الاستثمار الأجنبي أن ذكرنا أن ملكية المشروع يمكن أن تكون جزئية أو مطلقة، ومن هاذ المنطلق يمكننا تقسيم الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى:

- استثمارات مشتركة.
- استثمارات مملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي.

1- الاستثمار المشترك:

يعتبر الاستثمار المشترك بمثابة مشروع يمتلكه أو يشارك فيه طرفان أو أكثر، من دولتين مختلفتين بصفة دائمة، والمشاركة هنا لا تقتصر على حصة رأس المال فقط، بل تمتد أيضاً إلى إدارة المشروع.

ومن خلال هذا المفهوم يمكن القول بأن هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة ينطوي على الجوانب التالية:

(*)- اتفاق طويل الأجل بين طرفين استثماريين، أحدهما وطني والآخر أجنبي لممارسة نشاط إنتاجي داخل حدود دولة الطرف المضيف.

(*)- يمكن للطرف الوطني أن يكون شخصية معنوية للقطاع العام أو الخاص.

(*)- قيام المستثمرين الأجانب بشراء حصة في شركة استثمار مشترك.

*- المشاركة في مشروع الاستثمار لا تقتصر على تقديم حصة في رأس المال فقط، وإنما قد تكون من خلال تقديم الخبرة، العمل أو التكنولوجيا بصفة عامة.

وتجدر الإشارة انه في كل من الحالات السابقة، لا بد أن يكون لكل طرف من أطراف الاستثمار حق المشاركة في إدارة المشروع⁽¹⁾.

وفي الواقع نجد أن الدول النامية قد لجأت إلى إنشاء هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة نظراً لكونه وسيلة مراقبة على المؤسسة متعددة الجنسيات التي تعمل في إقليمها، حيث لوحظ ميدانياً الخطر الذي قد ينجم عن المستثمر الأجنبي عندما يمتلك أكبر قدر من رأس المال، فمثلاً نجد أن الدول الاشتراكية سابقاً كانت تسمح بشكل وحيد من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر بمساهمة أجنبية لا تتعدى 49% من قيمة المشروع⁽²⁾.

2- الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي:

يعتبر هذا النوع من الاستثمارات المباشرة أكثر تفصيلاً من طرف الشركات متعددة الجنسيات، وتجدر الإشارة هنا إلى أن اكتساب الحيازة لا يتحقق إلا بعد الوصول إلى حد حق المراقبة (بلوغ عتبة الملكية)⁽³⁾.

إلى تفضيل الشركات متعددة الجنسيات لهذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة يقابله في الواقع تردد، بل الرفض في بعض الأحيان من طرف الدول النامية المضيفة، إذ أنها لا تقبل بالترخيص الكامل للملكية المشروع الاستثماري، بسبب خوفها من التبعية الاقتصادية وما يترتب عليها من أثار سياسية على الصعيدين المحلي والدولي، إلى جانب الحد من احتمالات الوقوع في حالة احتكار الشركات متعددة الجنسيات لأسواقها.

ومع اقتراب قبول هذه الأسباب، فإن هناك بعض الدول النامية في شرق آسيا وأمريكا اللاتينية، وحتى في إفريقيا تمنح فرصاً للشركات متعددة الجنسيات بالتملك المطلق للمشروع الاستثماري، كوسيلة تمكنها من جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الكثير من مجالات النشاط الاقتصادي. إن حالة التردد والخوف لدى الدول النامية الأخرى لم تؤيد لحد الآن بدلائل علمية بشأن الآثار السياسية الاقتصادية السلبية الناجمة عن ترخيص الملكية المطلقة المتعلقة بالمشروع الاستثماري للشركات متعددة الجنسيات، وأنا درجة تحكم الدولة المضيفة في وضع عدد من الضوابط والنظم والتوجيه الجيد للاستثمارات الأجنبية مهما كان نوعها، هو الذي بإمكانه التخفيف من حدة الآثار السلبية، بالإضافة إلى تعظيم العوائد المتوقعة لهذه الدولة من وراء الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

ويجدر الذكر أن زيادة حدة المنافسة بين الدول النامية وحتى الدول المتقدمة صناعياً لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة أدى بالكثير من حكومات الدول النامية إلى الترخيص للشركات متعددة الجنسيات بالتملك المطلق للمشروعات

¹ - عبد السلام أو فحف: "اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي"، مرجع سابق، ص 34-35.

² - فارس فيصل: "الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية (كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير)" (الجزائر: الديوان الوطني للطباعة الجامعية، ط 1، سنة 1998)، ص 29.

³ - Denistexen et Jean lux bricant : l'investissement international (paris (France) : Edition armand colin, 1996), P8.

الاستثمارية، كوسيلة لتحفيز تدفق الاستثمارات وجذب المستثمرين الأجانب، وهذا بعدما تشابهت الكثير من الدول النامية في طبيعة الامتيازات والتسهيلات التي تقدمها لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر.

ينظر الاستثمار الأجنبي المباشر على انه مصدر رئيسي من مصادر التمويل الخارجي لبعض الدول النامية خاصة ذات الدخل المتوسط، حيث من المتوقعان تحصل هذه الدول من خلاله على التقنية الحديثة والمهارات التنظيمية والدارية كما أنه يعمل على زيادة استخدام الموارد المحلية ونمو النتائج وفرص العمالة للمواطنين في الدول المضيفة فضلاً عن أنه على عمليات التكييف الهيكلي وذلك لدخوله في القطاعات الإنتاجية الموجهة للتصدير أو التي تحل محل الواردات فهو يعمل على دعم موازين مدفوعاتها وبالتالي قدرتها على سداد ديونها الخارجية⁽²⁾.

هذا وقد ارتفعت تدفقات هذا الاستثمار في هذه الدول إلى أربعة أمثال مستواها في الفترة الممتدة بين 1980 و1985 وبين 1992 و1993، حيث ازدادت من مستوى سنوي قدره 12.6 مليار دولار إلى 51.8 مليار دولار ثم ارتفعت إلى 70 مليار دولار سنة 1994، حيث بلغ نصيب البلدان النامية 32% من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 1992-1994 20% في النصف الأول من الثمانينيات كما ارتفعت حصة الاستثمار الأجنبي المباشر من التكوين الرأس مالي الإجمالي في هذه الدول إلى أكثر من الضعف فيما بين عامي 1986-1992 وزادت على 6% في عام 1993⁽³⁾.

وبينما يتزايد الاستثمار الأجنبي المباشر أخذت الأشكال لتدفق رؤوس الأموال الخارجية إلى البلدان الخارجية إلى البلدان النامية في التناقص، فقد أصبحت حصة المعونة من المنح والقروض تتناقص منذ الستينيات الميلادية حينما كانت تمثل أهم مصدر للتمويل الخارجي للدول النامية وكذلك الأمر بالنسبة للقروض التجارية التي كانت مصدراً رئيسياً لتدفقات رأس المال الخارجي في السبعينيات، والتي أخذت بالتناقص منذ أزمة الديون في الثمانينيات من القرن السابق. ويتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بالمقارنة بوسائل التمويل الآخر أمثال المنح والإعلانات والقروض بكثير من المزايا تجمل أهمها في النقاط في النقاط التالية⁽⁴⁾:

- لا يقوم الاستثمار الأجنبي المباشر بتسيخ قواعده في الدول المضيفة إلا بعد دراسات معمقة تبين الجدوى الاقتصادية والفنية سلامة المشروع الذي يستثمر فيه.
- لا يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر مجرد أداة لتحويل النقد الأجنبي من الدولة المتقدمة إلى النامية بهدف سد فجوة الصرف الأجنبي كما هو الحال في المعونات والقروض الأجنبية، إنما يمثل في معناه الحقيقي وذلك من خلال اتخاذه شكل تحويل موارد حقيقية من الخارج تتمثل في المعدات، والآلات اللازمة لإقامة الاستثمار وما يصاحبها من الخبرات الفنية، والإدارية والتنظيمية... الخ، والتي يمكن أن تحطم الكثير من العوائق التي تقف في طريق التنمية.

¹ - عبد السلام أو حقف: "اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي"، مرجع سابق، ص 35.

² - محمد عبد العزيز عبد الله: "الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص 31-32.

³ - محمد عبد العزيز عبد الله، مرجع سابق، ص 32.

⁴ - عجمية محمد عبد العزيز: "مقدمة في التنمية والتخطيط" (بيروت (لبنان): دار النهضة العربية، ط1، سنة 1983)، ص 177-178.

- تساهم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في خلق العديد من الوفورات الاقتصادية التي تدفع حركة التصنيع في البلد المضيف، وذلك من خلال قيام المشروعات الجديدة بإنشاء بعض أو كل المرافق اللازمة لها، كما يمكن لها أن تعمل على توفير بعض مستلزمات وعناصر الإنتاج غير المتوفرة، وإنشاء مشاريع مساعدة تعمل على الرقي بمستوى العامل المحلي كإنشاء معاهدات لتدريب الأيدي العاملة الوطنية على الآلات والأساليب الجديدة المتطورة.

كما أن لها أن تساهم في إنشاء مجالات لإصلاح وصيانة الآلات فضلاً عن تحفيز المنتجين الوطنيين على تطوير أساليبهم الإنتاجية عن طريق محاكمتهم للمستثمرين الأجانب كما يمكن أن تساهم في فتح الخارج أمام المنتجات المحلية وينتسب للاستثمارات الأجنبية والفضل في إيقاف عملية استنزاف الخبرات الوطنية التي تشكو منها البلاد النامية بما توفره من فرص وظروف عمل تنافس فرص العمل التي تسعى إليها هذه الخبرات خارج البلاد.

- لا ينطوي الاستثمار الأجنبي المباشر على فرص أعباء ثابتة في صورة فوائد وأقساط على ميزان المدفوعات الخاص بالبلد المضيف.

وينبغي الإشارة إلى أن هذه المزايا النسبية للاستثمار الأجنبي المباشر التي ذكرها الدارسون أنفاً ليست دائمة أو مطلقة، بل ربما تتحول إلى آثار سلبية في غياب الضوابط الموجهة والتي تقود الاستثمار الأجنبي نحو تنمية الأنشطة الاقتصادية التي تساهم وتعجل في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والخروج من زاوية النمو البطيء والتبعية.

كما إن السعي وراء الاستثمار الأجنبي المباشر لا ينحصر في الدول النامية فقط، بل مع الدول المتقدمة في عملية جلبها، وتشجيعه ضمن اقتصادياتها الوطنية، فعلى سبيل المثال قامت اليابان بتحويل شركة (JETRO) من منظمة تهدف إلى تشجيع الصادرات اليابانية إلى منظمة تهدف إلى اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها، كما قامت وزارة التجارة الدولية والصناعة اليابانية بإنشاء مكتب لتعزيز الاستثمار الأجنبي في اليابان وذلك سنة 1984، وأحاطت به مسؤولية تقديم المعلومات عن الاستثمار وتقديم التوجيه فيما يتعلق بمسائل الاستثمار والترتيب عمليات الدخول في الوكالات المحلية ذات الصلة⁽¹⁾.

¹ - محمد عبد العزيز عبد الله، "مقدمة في التنمية والتخطيط"، مرجع سابق، ص 35.

المبحث الثالث: نظرة الاقتصاد للاستثمار الأجنبي المباشر والشركات متعددة الجنسيات.

إن الاختلاف في النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر وتعد أشكاله دليل على الصعوبة التي واجهتها في تحديد مفهومه ونظراً للتأثير المزدوج لهذه الظاهرة الاقتصادية على الدولة المضيفة، فإن العديد من المدارس تناولت هذا الموضوع، وفي هذا الإطار فإننا يتطرق الدارس في المطلب الأول ويقسم هذه التفسيرات إلى التعبير التقليدي والتفسير الحديث، أما في المطلب الثاني فيخصص الدارس مضمونه لمعالجة موضوع الشركات متعددة الجنسيات وإشكالاتها وخصائصها في المطلب الثالث والرابع على التوالي.

المطلب الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال النظريات الاقتصادية.

الفرع الأول: التفسير التقليدي.

لقد تعددت النظريات التي تناولت التفسير التقليدي للاستثمار الأجنبي المباشر، وسيقوم الدارس بعرض هذه النظريات، والمتمثلة في النظريات، والمتمثلة في النظرية الكلاسيكية، نظرية رأس المال، نظرية أخطار التبادل.

1- النظرية الكلاسيكية:

ينطلق العديد من المفكرين الاقتصاديين الكلاسيك في تحليلهم للاستثمار الأجنبي المباشر من المنافسة التامة والسوق الكاملة، لا وجود لتدخل الدولة ولا وجود لعرقلة الحدود الجغرافية ضد حركة رأس المال وعناصر الإنتاج⁽¹⁾.

ونجد أن الكلاسيك يفترضون أن منافع الاستثمار الأجنبي المباشر تعود على الشركات متعددة الجنسيات⁽²⁾، فهم يعتبرون أن الاستثمار الأجنبي المباشر عبارة عن مباراة من طرف واحد والفائز فهو الشركات متعددة الجنسيات وليست الدول المضيفة، حيث يستند الكلاسيك في وجهة نظرهم هذه إلى عدد من المبررات يمكن تلخيصها كآلاتي⁽³⁾:

أ- تحويل قدر كبير من الأرباح المحققة من طرف الشركات متعددة الجنسيات إلى الدولة الأم من إعادة استثمارها في الدولة المضيفة.

ب- قيام الشركات متعددة الجنسيات بتحويل التكنولوجيا التي لا تتلاءم مع متطلبات التنمية الدول المضيفة.

ث- وجود الشركات متعددة الجنسيات قد يوسع الفجوة أفراد المجتمع، فيما يخص هيكل توزيع الدخل وذلك من خلال الأجور المرتفعة التي تقدمها الشركات الأجنبية مقارنة مع نظيرتها من الشركات المحلية.

ج- التأثير على سيادة الدولة المضيفة واستقلاليتها.

ح- تركيز معظم الاستثمارات الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات في الصناعات الإستراتيجية بدرجة أكبر من التحويلية أو غيرها من الأنشطة الإنتاجية الأخرى قد يزيد من الشعور بالنوايا الاستغلالية لهذه الشركات⁽⁴⁾.

¹ - جيل برتان: الاستثمار الدولي: (عمان (الأردن): منشورات عويدات، ترجمة: علي مقلد وعلي زيعور، ط1، سنة 1981)، ص7.

² - عبد السلام أبو قحف: اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، مرجع سابق، ص411.

³ - عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص32.

⁴ - عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص419.

2- نظرية رأس المال.

تعتمد هذه النظرية في تفسيرها للاستثمار الأجنبي المباشر على عامل واحد من عوامل الإنتاج والمتمثل في رأس المال النقدي وإذ أن الأولوية في انشغالات هذه النظرية هي البحث عن كيفية تحقيق أكبر مردودية ممكنة لرأس المال النقدي، فيجد أن المؤسسة لا تتوقف عن الاستثمار لا عندما يتساوى الربح المحقق مع التكلفة الحدية، وعلى الصعيد الدولي تكون تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من قبل الدول ذات المردودية الضعيفة نحو الدول التي تتميز بمردودية قوية لرأس المال، وفي هذا الإطار هناك العديد من الباحثين الاقتصاديين الذين قاموا بأبحاث في هذا الموضوع ويمكن تقسيمهم إلى فئتين:

– **الفئة الأولى:** ترى هذه الفئة أن كل القرارات المتعلقة بعملية الاستثمار والصادرة من المؤسسة تكون مرتبطة بمعدل نمو الأسواق، بمعنى أن تطور الاستثمار الأجنبي المباشر يتوقف على مدى نمو الأسواق، وهذا الأخير أولية له أهمية كبيرة مقارنة بمعدل الربح

– **الفئة الثانية:** ترى هذه الفئة أن هناك عملية إحلال بين المستثمرين المحليين والأجانب بغض النظر عن الحدود الجغرافية، حيث أن عملية الإحلال هذه تركز أساساً على ميكانيزمات التمويل، مما يدفع إلى خلق منافسة قوية بين المستثمرين المحليين والأجانب وترى هذه الفئة كذلك أن قرارات الاستثمارات المباشرة الصادرة عن المؤسسة تكون مرتبطة بكل من معدل نمو السوق ومعدل الربح، وهذا ما أكدته (BONNIN) في قوله: «إن قرار الاستثمار يتعلق بمعدل نمو الأسواق ومعدل الربح»⁽¹⁾.

3- نظرية أخطار التبادل:

يعتبر معدل التبادل المحرك الأساسي لعجلة الاستثمار الأجنبي المباشر، حسب ما أكد عليه من أصحاب النظرية، ومن بينهم A.Z.ALIBER الذي يرى أن هذا المحرك الأساسي الذي يستخدم في تفسير الاستثمار الأجنبي المباشر، وهذا باعتبار أن التوقعات المتعلقة بمحتوى التبادلات تبقى غير أكيدة مع مراعاة وجود مناطق نقدية مختلفة في العالم، فالشركات التي تقيم بالمناطق ذات العملة القوية تقوم باستعمال إمكانياتها المالية للاستثمار في مناطق تمتاز بعملية ضعيفة، ونأخذ على سبيل المثال الاستثمارات الأمريكية في بعض البلدان الأوروبية ذات العملة الضعيفة، مما يجعل المؤسسة تأخذ بعين الاعتبار معدل التبادل وكل الأخطار التي تنجم عن تغيراته قبل أن تتخذ أي قرار يتعلق باستثماراتها في الخارج⁽²⁾.

الفرع الثاني: التفسير الحديث.

إن التفسير الحديث للاستثمار الأجنبي المباشر اختلف عن التفسير التقليدي وسيقوم الدارس في هذا الإطار بالتطرق إلى أهم النظريات التي تناولت هذا الموضوع والمتمثلة في نظرية نظام الاقتصاد العالمي، نظرية دورة حياة المنتج وأخيراً نظرية نموذج احتكار القلة الدولي.

¹- Bernard Bommin: **l'Entreprise multinationale et l'état** (France: édition études, 1981), p 86.

²- Piere Jacquemot: **la firme multinationale, une introduction économique** (France : ceconomica, 1990), p 97.

1- نظرية الاقتصاد العالمي:

يعتبر (Charles-A. Michalet) من رواد هذه النظرية، والتي تربط تصدير رؤوس الأموال بالتركيز الاقتصادي، فحسب رأيه تعتبر المؤسسات متعددة الجنسيات مؤسسات وطنية ذات إمكانيات كبيرة انبثقت من القطاع المركز وتقوم هذه المؤسسات بتوسيع نشاطها في الخارج لسببين رئيسيين:

- **على مستوى مخطط الإنتاج:** تحاول المؤسسات متعددة الجنسيات جلب المنفعة من خلال الفوارق الموجودة في تكاليف الإنتاج من بلد لآخر، وخاصة تلك التكاليف المتعلقة بالأجور.

- **على مستوى المخطط التسويقي:** تحاول المؤسسات متعددة الجنسيات اختيار مختلف التعريفات المفروضة من طرف الدول الأخرى، وكذا من أجل تقليص تكاليف النقل واستغلال أحسن مكان من أجل مجابهة المنافسين المحليين والأجانب.

ونجد أن الفوارق في الأجور لها جانب مهم للمؤسسات التي تستثمر في الخارج، ولكن يبقى هدفها الأساسي هو البحث عن أكبر حصة ممكنة من المشاريع الاستثمارية⁽¹⁾.

2- نظرية دورة حياة المنتج:

حسب (Vernon) فإن حياة المنتج تمر بثلاث مراحل تتمثل في مرحلة ميلاد منتج جديد، مرحلة النضج وأخيراً مرحلة المنتج العادي، فعملية إنشاء منتج جديد تستلزم تخصيص نفقات البحث والتطوير، وكذا توفير الموارد البشرية المؤهلة إلى جانب ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار تكاليف هذه العملية، كما يجب أن يطرح المنتج لأول مرة في الدول الأكثر تطوراً (السوق المحلي)، وفي إطار هذه المرحلة نجد أن عملية خلق منتج جديد وطرحه في السوق تكون في الدول التي تتميز بشروط تكاليف وطلب يسمحان بذلك، لهذه الأسباب فإن المنتج الجديد يصنع إلى جوار السوق النهائي ويبقى مستقر في الدول التي طرح فيها لأول مرة.

وبعد عرض هذا المنتج في السوق المحلي سوف يعرف تحسناً، وهذا بفعل المعلومات التي يقدمها السوق، وينتقل تدريجياً إلى مرحلة النضج، وفي هذا المرحلة يمكن للمؤسسة أن تقوم بعرضه في الأسواق الأجنبية، وأثناء مرحلة النضج نجد أن المؤسسة تتمكن من تخفيض التكاليف المتعلقة بالمنتج، وبالتالي سوف يزداد الطلب عليه، إلى جانب ذلك فإن امتياز هذا المنتج بتكنولوجيا عالية عامل مهم في نقله إلى الأسواق الأجنبية.

ولما تفتقد المؤسسات احتكارها التكنولوجي، ينتقل المنتج إلى مرحلة المنتج العادي والذي يتميز بالمعرفة الدقيقة لإجراءات التصنيع وإلى جانب التحكم الكلي في شروط البيع والتسويق من طرف المؤسسات الأخرى.

وفي هذا الإطار نجد أن إنتاجية السلعة تنتقل إلى المنطقة التي تعطيها مستوى أكبر من الفعالية الاقتصادية. هكذا فإن عملية تصنيع المنتج تتطلب نقله إلى دول أقل تطوراً وأين تكون تكلفة اليد العاملة منخفضة، هذا ما يفسر قيام الاستثمار الأجنبي المباشر⁽²⁾.

¹- Jean Pierre bibeau: **introduction a l'économie internationale** (Paris (France): Casablanca), 1997, p 199-200.

²-Ibid. p 201-202.

3- نظرية نموذج احتكار القلة الدولي:

بالنسبة للاقتصادي الكندي (Stephen Hymen) فإن المؤسسات متعددة الجنسيات تتواجد في الصناعات المركزة، والأسواق التي تتميز باحتكار القلة، وان هذه المؤسسات تمتلك ميزة تكنولوجية، تنظيمية أو غيرها، ففي الصناعات حيث تكون التكنولوجيا أكثر تعقيداً، وحيث تكون الحواجز الناجمة عن اقتصاديات الحجم معتبرة، نجد تواجد أغلبية الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

فالمؤسسات متعددة الجنسيات بتنظيم العالم آخذة تنظيمها الداخلي الخاص كنموذج لذلك وانطلاقاً من هذا التوجه، عمال (Haymer) على محاولة تبيين أن العالم منظم على شاكلة النموذج المذكور، وللمقارنة استند إلى نظرية أمريكية للتنظيم نظرية (chandler)، والتي تتعلق بسيرورة وتطور الهياكل التنظيمية للمؤسسات.

وحسب هذه النظرية يوجد في المؤسسات الكبرى، الوطنية منها، ومتعددة الجنسيات ثلاث مستويات للسلطة⁽¹⁾:

– المستوى الأول: وفيه يصاغ المخطط العام للمؤسسة وتحدد التوجهات الكبرى.

– المستوى الثاني: الخاص بالإدارة الوسيطة، وهو مكلف بالوسط بين نشاطات المستوى الثالث.

– المستوى الثالث: وهو أدنى هذه المستويات، يتكون من جملة المهام التنفيذية، ويتعلق الأمر بالتنظيم اليومي في إطار الإعداد لمخطط الإنتاج.

المطلب الثاني: الشركات متعددة الجنسيات.

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات أحد أرقى الأشكال الاستثمارية المعاصرة للإنتاج الرأسمالي بعد دخوله طور التدويل أو العالمية، وتجاوز المفاهيم التقليدية التي تقوم على موضوع السوق الوطنية وإفساح المجال تطبيق المقولة القائلة: «ليس لرأس المال وطن بل وطنه سوق الاستشهاد»⁽²⁾.

الفرع الأول: تعريفها.

شركات معروفة باسم الشركات الدولية، الشركات متعددة الجنسيات، الشركات عبر القارات، الشركات العالمية، إذ يتفق كل من جيمس بيركرويس ميس فوك في تعريفها بأنها: «شركات تقوم بالاستثمار المباشر في مختلف دول العالم بمختلف مستويات نموها الاقتصادي، وهي فروع من الشركة المركز في البلد الأم، وتُسيّر مركزياً مناهها وعموماً تحقق من 20% كأرباح إضافية من عملياتها بالخارج»⁽³⁾.

ويعرفها الأستاذ ماتيويز بأنها «المؤسسات التي تسيطر على عدد من الوحدات الإنتاجية (عشر وحدات على الأقل)، في عدد معين من الدول (ستة دول على الأقل) والتي تحقق نسبة هامة من إنتاجها (25% على الأقل خارج الدولة الأم)، وكل هذا في إطار إستراتيجية موحدة»⁽⁴⁾.

¹- Ibid. p 200.

²- سامي هايبيل: "الشركات متعددة الجنسيات، النظام المرابي العالمي سلسلة القسام الفكرية" (دمشق (سوريا): المستقبل، ط1، ديسمبر 1991)، ص 108.

³- Jameel Ahmed kader, opcit, P 255.

⁴- نساكر محمد العربي: محاضرات في الاقتصاد الكلي، (القاهرة (مصر): دار الفجر للنشر والتوزيع، ط2، سنة 2005)، ص 279.

وما يمكن تعريفها على أنها تلك الشركات التي تزاوّل نشاطها في دولتين أو أكثر ولكن إستراتيجية الإنتاج توضح في المركز الرئيسي للشركات والذي يقع عادة في دولة رأسمالية متقدمة ، وتتعلق إستراتيجية الإنتاج للإنتاج باتخاذ القرارات الخاصة بالمنتجات الجديدة والأساليب اللازمة لإنتاجها والإعلان لفتح وتنشيط أسواق هذه المنتجات.¹

رغم اختلاف معايير تعريف الشركات إلا انه يمكن تحديد مفهومها من الخصائص المميزة لها التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- **الحجم الكبير:** تتميز هذه الشركات بكون حجم نشاطها في التجارة الدولية، وخاصة ميادين صناعة السيارات، المعادن، المواد الكيماوية، فمن مجموع 15 شركة عالمية هناك أربع شركات متخصصة في صناعة السيارات مقابل 7 شركات في ميدان البترول⁽²⁾.

ويتفق كثيرون على أن مقياس متبع للتعبير على سمة كبر الحجم يتركز في المقياس الخاص برقم المبيعات أو رقم الأعمال، إلى جانب المقياس الخاص بالإيرادات الكلية المحققة⁽³⁾.

- **تزايد درجة تنوع الأنشطة والتكامل الراسي والأفقي:** تتميز هذه الشركات بوجود تنوع كبير في أنشطتها الإنتاجية، فهي لا تقتصر على إنتاج سلعة واحدة رئيسية، بل تقوم سياستها الإنتاجية على وجود منتجات متنوعة ومتعددة، ويرجع هذا التنوع إلى رغبة الإدارة العليا في تقليل احتمالات الخسارة حيث إنها إذا خسرت في نشاط يمكنها أن تربح في أنشطة أخرى، وبالتالي فالشركات تقوم بإحلال وفورات النشاط وحل وفورات الحجم ، وفي ضوء ذلك تتشعب الأنشطة التي تقوم بها قطاعياً وجغرافياً مما يمكنها من تحقيق درجة كبيرة من التكامل الأفقي والرأسمال وكمثال على ذلك: امتلاك شركة التلغراف والهاتف لشبكة فنادق شيراتون المنتشرة في جميع أنحاء العالم⁽⁴⁾.

- **التشتت الجغرافي:** أظهرت دراسة هارفارد الأمريكية أن هذه الشركات تمارس نشاطها في المتوسط في احد عشر دولة، ولبعض الشركات الكبرى نشاط في نحو مائة دولة، وهذا التوزيع يعطي للشركات متعددة الجنسيات العملاقة إمكانات ضخمة في التعامل مع حكومات متعددة الأمر الذي يتيح لها زيادة نشاطها حيث يكون العائد أكبر، فضلاً على أن توزع النشاط جغرافياً على عدد من الدول بعد من اثر تأميم أي فرع للشركة في هذا البلد أو ذاك على أرباح الشركة في مجموعها⁽⁵⁾.

¹ - عدي قصور: مشكلات التنمية ومعوقات التكامل الاقتصادي العربي (بن عكنون (الجزائر): ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، سنة 1983)، ص 339.

² - محمد الشريف منصور: الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتأثيراتها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الجزائر: مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة، جامعة الأغواط، أيام 8-9 أبريل 2002)، ص 161.

³ - عبد المجيد عبد المطلب: النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، (القاهرة (مصر): مجموعة النيل العربية، ط1، سنة 2003)، ص 188.

⁴ - عبد المجيد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 189.

⁵ - تقي عبد السلام: الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على التكامل الاقتصادي العربي (الأردن: مداخلة مقدمة في ندوة حول مشكلات التنمية ومعوقات التكامل الاقتصادي العربي، جامعة اليرموك، عمان، يومي 4-5 نوفمبر 1980)، ص 345.

- **تركيز الإدارة العليا:** تمارس هذه الشركات سيطرة مركزية كاملة في البلد الأصلي على فروعها المنتشرة في أنحاء العالم، حيث يعمل جميع الفروع تحت نظام انضباطي دقيق في إطار إستراتيجية عالمية وسيطرة عالمية مشتركة، قد ساعد على قيام هذه المركزية التقدم الكبير في استخدام الحسابات الالكترونية في جمع وتصنيف المعلومات ومعالجتها رياضياً بالأساليب الحديثة⁽¹⁾.

- **التفوق التكنولوجي:** إن الحجم الاقتصادي الضخم لهذه الشركات والأرباح الكبيرة التي تحققها يوفران الموارد المالية والخبرة اللازمة للبحوث العلمية، كما هذه الشركات هي المركز الأساسي لتلقي ما تحققه الدول الرأسمالية الكبرى على تطوير الأسلحة، وتستفيد من نتائج هذا التطور في إنتاجها المدني ولا شك أن امتلاك مفاتيح التفوق التكنولوجي هو احد الأسلحة الأساسية في يد الشركات متعددة الجنسيات لفرض سيطرتها⁽²⁾.

- **تعبئة الكفاءات:** إن الشركة متعددة الجنسيات لا تتقيد بتفضيل مواطني دولة معينة عند اختيار العاملين فيها حتى في أعلى المستويات التنفيذية، وإنما تراعي كفاءة الأداء والنمط السائد حالياً هو الاستفادة من الكفاءة المحلية لكل شركة تابعة في إنتاج العناصر الواعدة ثم تصعيدها إلى الكفاءة الدولية للشركة الأم، بعد اجتياز سلسلة من الاختبارات والمشاركة في عدد كبير من الدورات التدريبية، حيث تسعى كل شركة متعددة الجنسيات إلى اجتذاب كل العاملين البارزين في الشركات الأخرى.

- **السعي إلى إقامة التحالفات الإستراتيجية:** إن زيادة المنافسة بين هذه الشركات على الفوز بالامتيازات الكبيرة أو بالأسواق الخارجية تكلفها غالباً لذا يبرز أمامها ضرورة التحالف والتكتل والذي نعني به اتفاق مجموعة من الشركات متعددة الجنسيات على تقاسم أسواق تصريف البضائع ومصادر المواد الأولية، وإقرار أسعار موحدة... الخ، وقد ظهرت التحالفات قبل الحرب العالمية الثانية وجميع أشكالها تسعى إلى تحقيق هدف واحد وهو الحصول على الربح المطلق⁽³⁾.

الفرع الثاني: التوزيع الجغرافي للشركات متعددة الجنسيات.

ينتمي المركز الرئيسي للشركات متعددة الجنسيات في معظم الحالات إلى الدول المتقدمة صناعياً وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ، نظراً لوفرة رأس المال ، واحتكار التكنولوجيا ، وهيئة المناخ المناسب لنمو هذا النوع من الشركات ، والجدول التالي بين لنا أكبر عشر شركات متعددة الجنسية على مستوى العالم خلال سنة 1998.

¹- ساكر محمد العربي، مرجع سابق، ص 230.

²- تقي عبد السلام، مرجع سابق، ص 243.

³- عبد المجيد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 191.

جدول(05): أكبر عشر شركات متعددة الجنسيات في العالم خلال سنة (1998)⁽¹⁾.

الوحدة مليار دولار\$

اسم الشركة	موطنها	القيمة السوقية
جنرال إلكتريك	و.م.أ	272
مايكروسوفت	و.م.أ	209
مجموعة شل	انجلترا_هولندا	196
كوكاكولا	و.م.أ	194
أكسون	و.م.أ	173
ميرتس	و.م.أ	140
فايزر	و.م.أ	133
نيبون للهاتف والتليغراف (NTT)	اليابان	131
مخازن وول-مارت	و.م.أ	124
إنتل	و.م.أ	121

يُلاحظ من الجدول أن معظم الشركات متعددة الجنسيات، والولايات المتحدة الأمريكية، وتعتبر شركة جنرال إلكتريك أكبر الشركات من حيث القيمة السوقية لسنة 1998 تليها شركة مايكروسوفت ثم مجموعة شل الانجليزية الهولندية، وتشير الإحصائيات لسنة 1998 أن و.م.أ تنفرد بـ 175 شركة تليها اليابان بـ 12 شركة ثم فرنسا وألمانيا وانجلترا مجتمعة بما يزيد قليلاً عن الشركات اليابانية، أي أن 40% من الشركات تتركز في و.م.أ أو اليابان أو فرنسا وانجلترا في حين تنتمي 68 شركة إلى بقية الدول المتقدمة كإيطاليا وسويسرا هولندا وكندا استراليا⁽²⁾.

المطلب الثالث: أشكال الشركات متعددة الجنسيات.

تصنف إلى ثلاث أصناف أساسية وهي كالتالي:


– التنظيم البسيط:

ويعتمد هذا التنظيم من طرف الشركات متعددة الجنسيات عندما تكون في مرحلة استثماراتها الأجنبية الأولى وعدد فروعها في الخارج قليل، تعمل تحت إدارة شخص واحد، ويتوقف نجاحه على قدراته الشخصية ويتم نقل جزء من مسؤولياته ومهام الإدارة إلى مستويات أدنى أي تعيين نواب مديرين فرعيين ويتخذ هذا التنظيم الشكل التالي⁽³⁾:

¹ – المصدر: على عباس: "إدارة الأعمال الدولية" (عمان (الأردن): دار حامد للنشر، ط1، سنة 2004)، ص 43.

² – صلاح الدين السبسي، "الشركات متعددة الجنسيات وحكم العالم" (الإسكندرية (مصر): عام الكتب للنشر، ط1، سنة 2003)، ص11-12.

³ – بوزارة خديجة، قبالة سمية، مرجع سابق، ص 28.

الشكل رقم (05) : التنظيم البسيط للشركات متعددة الجنسيات¹:

- التنظيم على شكل (4):

تعتمد الشركات متعددة الجنسيات هذا النظام عندما تتضاعف فروعها وتحتاج إلى إدارتها ومراقبتها لان هذا الشكل يعتمد التسيير والمراقبة المباشرة مع الفروع من طرف الشركة الأم أو المركز الدولي (حسب الشكل 05).

الشكل رقم (06): التنظيم على الشكل (4) الشركات متعددة الجنسيات²:

ثالثاً: التنظيم على شكل (M):


التطور الذي تشهده الشركات متعددة الجنسيات والمتمثل في ضخامة المعلومات المتداولة بين المركز والفروع التابعة تمنح استقلالية لمسييري هذه الفروع لاتخاذ القرارات و للاستجابة للمشاكل المطروحة بشكل فعال وسريع فقد تكون هذه القرارات:

- أ- قرارات مالية مثل (زيادة الرأسمال، استعمال هامش التمويل الذاتي، المخطط المالي).
- ب- القرارات الخاصة بتسيير الموارد البشرية (توظيف، هيكله مناصب العمل).
- ت- القرارات الإنتاجية والتجارية (قدرة وحجم الإنتاج، أهداف البيع، الصيانة... الخ).
- ث- تطبيق الشركات متعددة الجنسيات من التنظيم ذو الشكل (M) فكل قسم وظيفي مسؤول بالنسبة لكل منتج كما هو الحال ل: HYUNDAI/I. T. T. PHILIPS أو بالنسبة لكل منطقة، أي منطقة للشركات التابعة كما هو الحال بالنسبة ل: (TOSHIBA-NISSAN).


¹- المصدر: بوزارة خديجة، قبال سعيدة: "الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر" (الجزائر: مذكرة لنيل شهادة ليسانس، المركز الجامعي المدية، دفعة (2002-2003)، ص 29.

²- المصدر: بوزارة خديجة، قبال سميمة، المرجع السابق، ص 29.

الشكل رقم (06): التنظيم على الشكل (M) للشركات متعددة الجنسيات⁽¹⁾:



الملاحظ أن الشركات متعددة الجنسيات يمكنها تطبيق تنظيم مصفوفاتي بمعنى كل مسير بشركة تابعة يمكن أن يكون في نفس الوقت مسؤولاً عن الناتج الدولي، وهو أيضاً مدير منطقة مثل ما هو الحال بالنسبة لـ: CITYBANKS. الشكل: رقم (07): الشكل المصفوفاتي للشركات متعددة الجنسيات⁽²⁾:



¹- المصدر: بوزارة خديجة، قبل سمية، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مرجع سابق، ص30.

²- المصدر: بوزارة خديجة، قبل سمية، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مرجع سابق، ص31.

المطلب الرابع: دوافع الشركات متعددة الجنسيات.

تقوم الشركات متعددة الجنسيات بالاستثمار في الخارج لتحقيق عدة دوافع يمكن ذكر أهمها في الآتي:

أولاً: الرغبة بالنمو والسيطرة.

هي من أهم الدوافع لزيادة الاستثمار في الخارج فالشركة التي ترغب في توسيع رقعة السوق من اجل الحفاظ على مبيعاتها أو زيادتها من خلال التوسع، تكتسب مزايا الملكية التي تتكون الخبرة والمعرفة السياسية، على سبيل المثال الحصول على معلومات أفضل من القادة السياسيين والفرص وسهولة الدخول في أصحاب الرأي ومتخذي القرارات واكتساب مهارات عالية بالتأثير عليهم، دافع آخر وهو الاستثمار في الخارج يسمح للشركة باحتواء القيود والعوائق أمام التجارة والعمل كشوكة محلية لا تتأثر بالرسوم والقيود الجمركية والتجارية الأخرى.

كما أن التحفظات لا تفرض فقط من قبل الحكومة بل أيضا من العملاء، وذلك من خلال إصرارهم على السلع والخدمات المحلية سواء ناتجة من النزعة نحو الوطنية أو توظيف الاختلافات الثقافية وعلاوة على ذلك فان المديرين المحليين قد يرغبون بالشراء من مصادر ينظر إليها بالمصدقية في التميرين بالنسبة لبعض المنتجات حيث أن تأثير بلد المنشأ يجبر الشركة على إقامة مصنعها في الدولة التي لها تصور ايجابي لموقع الإنتاج ونوعية المنتج⁽¹⁾.

ثانياً: تخفيض المخاطر.

يمكن للشركة متعددة الجنسيات تخفيض المخاطر التي تترض لها عندما يكون معامل الارتباط بين عوائد الاستثمار ضعيفاً، وعلى عكس الاستثمارات المحلية التي يمكن أن يكون عامل الارتباط بين عوائدها قوياً نتيجة لمواجهة نفس الظروف ذات الطبيعة العامة فان معامل الارتباط لعوائد الاستثمار المحلية وعوائد الاستثمار في دولة أجنبية يتوقع أن يكون اقل قوة، أي من غير المتوقع أن تكون الدورات الاقتصادية لدولتين متماثلة، أو أن تسير معدلات التضخم على نفس الوتيرة، ومن منظور آخر لا يجب أن يكون مهام الارتباط بين اقتصاد الدولتين قوياً، هذا ما يجعل الشركة تخفض المخاطر، وبالتالي تجني ثمار التنوع الدولي للأشطة التي تقوم بها⁽²⁾.

ثالثاً: تخفيض التكلفة وزيادة العائد.

كان تحول الحصول على موارد ذات تكلفة منخفضة والتأكد من مصادر التمويل، وتعتبر الشركات متعددة الجنسيات التي انطلقت إلى الاستثمار في الدول ذات التكاليف المنخفضة آخر جيل من هذه الشركات فقد توصف بالباحثين عن الموارد فهي تبحث عن موارد طبيعية أو بشرية، والموارد الطبيعية تعتمد بشكل أساسي على المزايا الزراعية، المعدنية، والجغرافية وبالتالي فان اختيار الأسواق سوق يعتمد على مدى توفر هذه الموارد⁽³⁾.

أما الشركات التي تبحث عن الموارد البشرية سوف يعتمد قرارها يعتمد على الأسواق التي تتوفر فيها الأيدي العاملة المطلوبة سواء من حيث التكلفة أو النوعية.

إن هدف الشركة متعددة الجنسيات من تخفيض التكلفة هو تحقيق تكلفة أكبر دون أن يصاحبه زيادة في المناظر التي تتعرض لها الشركة الأم، لان المنافسة في السوق المحلي قد تكون في مكان يصعب فيه مع الشركة تحقيق عائد مميز مع

¹ - هاني حامد الضمور: "التسويق الدولي" (عمان (الأردن): دار وائل للنشر، ط1، سنة 2004)، ص 378.

² - عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 386.

³ - ماهوكنج شكري، مروان عوض: "المالية الدولية" (عمان (الأردن): دار حامد للنشر، ط1، سنة 2004)، ص 54-55.

استثماراتها المحلية، وهنا تأتي ميزة التنويع الدولي للنشاط، ونشير إلى أنه إذا كان تحويل العائد المتولد مسموح به فسوف يكون للاستثمار في دولة أجنبية ذو جاذبية، أما لو كان التحويل غير مسموح به مما يعني ضرورة إعادة استثماره في الدول الأجنبية فقد تفقد تلك الجاذبية⁽¹⁾.

¹ - عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 386.

المبحث الرابع: دوافع وأهداف وحوافز الاستثمار الأجنبي المباشر.

إن الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره حركة من حركات رؤوس الأموال الدولية طويلة المدى هو ذاته عملية تحتاج إلى القيام به من جهة ومن جهة أخرى اجتذابه، ولا شك أن هذه العملية تحركها دوافع مختلفة سواء كانت دوافع تخص الطرف الذي يقوم بها أي الشركات الأجنبية المنتسبة للدول الأصلية أو الدوافع التي تخص الدول المضيفة والتي تعمل على اجتذابه وتشجيعه.

في ظل هذا السياق تتركز دراستنا حول المحاور التالية:

- الدوافع الكامنة وراء الاستثمار الأجنبي المباشر.

- أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر.

- حوافز الاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الأول: الدوافع الكامنة وراء الاستثمار الأجنبي المباشر.

يمكن القول أن هناك أسباب عديدة تؤدي إلى قيام الاستثمارات الأجنبية المباشرة سواء كان ذلك من الدوافع التي حفزت الدول المصدرة لرأس المال للقيام بعملية الاستثمار المباشر، أو من جانب الدول المضيفة التي ترغب بقيام أمثال هذه الاستثمارات على أراضيها من خلال الحوافز والتشجيعات التي تضعها أمام المستثمر الأجنبي. وعليه فإن الدارس سوف يقوم بالتفريق بين نوعين من الدوافع التي يحصل من اجلها الاستثمار الأجنبي المباشر، وبالتالي دوافع استيراده واستقباله.

أولاً: دوافع تصدير الاستثمار الأجنبي المباشر⁽¹⁾.

كثيراً ما تلجأ الشركات أو الأفراد إلى الاستثمار في دول أخرى غير البلد الأم - المنشأ - سعياً منهم وراء تحقيق أهداف محددة يمكن تحقيقها.

ومن أهم الأهداف التي يؤمل تحقيقها من قبل المستثمرين ما يلي:

1- الحصول على المواد الخام من الدول المستثمرة فيها والتي لم يكونوا سيجدونها في بلادهم بذات التكلفة كالححاس، الزنك والبترو... الخ، لأجل استخدامها في صناعتهم، فتقام الاستثمارات في البلدان الغنية بهذه المواد لإقامة الإنشاءات اللازمة لاستخراج هذه المواد الأولية.

2- الاستفادة من وفورات الحجم على مستوى الإنتاج: ثمة حد لإنتاج بعض الصناعات، خصوصاً تلك التي لا تتحمل أعمال النقل لمسافات بعيدة كمشروبات الحليب أو الغاز السائل الذي يملا في أوعية ثقيلة للغاية.

3- إيجاد أسواق جديدة لمنتجات وخدمات الشركات الأجنبية وخاصة التسويق فائض كبير من السلع الراكدة، والتي لا تستطيع هذه الشركات تسويقها في موطنها.

4- الاستفادة من ميزة انخفاض عناصر التكلفة في الدولة المضيفة مثل رخص الأيدي العاملة⁽²⁾.

¹ - محمد عبد العزيز عبد الله، مرجع سابق، ص 24-25.

² - محمد عبد العزيز عبد الله، مرجع سابق، ص 26-27.

- 5- تقليل المخاطر التي تتعرض إليها الاستثمارات للشركات الأجنبية والتي يحملها الإنتاج في بلد واحد مثل الحرب والتأمين أو المصادرة، وزيادة الرسوم الجمركية، أو وضع كوتا للاستيراد، وخطر عمليات الإضراب الذي قد يشل المبيعات في بلدان عدة على حد سواء.
- 6- تفادي قيام المضاربات المحلية بين المستثمر الأجنبي ومستثمري الدولة المضيفة التي -تنشأ من الرسوم الجمركية وتكاليف النقل المضافة إلى كلفة الإنتاج في ذات الدول المضيفة- في حال كون السلع المنتجة تتمتع نسبياً ببعض المزايا المتشابهة - الأمر الذي قد يؤثر في مكانة المستثمرين الأجانب في السوق المحلية، مما يجعلهم مضطرين إلى إنشاء استثمارات مباشرة محلية.
- 7- الاستفادة من قوانين تشجيع الاستثمار والإعفاءات الضريبية والتي تمنحها كثيراً من الدول المستثمر فيها من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية إليها ومن أهمها: تقديم الحوافز الضريبية، وتوفير الفرص الاستثمارية الدائمة وإعطاء ضمانات للمستثمرين، توفير أنظمة للمعلومات وغيرها.
- ولا يجب أن يفوتنا في هذا المجال الإشارة إلى قانون تشجيع الاستثمار في الأردن لعام 1995 والتي قسمت المملكة لغايات القانون إلى مناطق تنمية من ثلاث فئات (أ.ب.ج) حسب درجة التطور الاقتصادي في كل منها، وقدم هذا القانون العديد من الإعفاءات الجمركية والضريبية والتي تصل إلى 10 سنوات للمشاريع ذات الأولوية⁽¹⁾.
- 8- تفضيل المديرين المحليين للشركات الأم -في الشركات متعددة الجنسيات، خلق وحدة صناعية في البلد المضيف، مما يكسب الفرع أهمية أكبر داخل المجموعة ويسهل علاقاته مع البلد المضيف.
- 9- سهولة قيام الشركات الأجنبية بمنافسة الشركات والصناعات المحلية من حيث الجودة والأسعار ونوع الخدمة وذلك لسبب تملكها للتكنولوجيا المتقدمة ووفرة رأس المال لديها.
- 10- الاستفادة من فرص تحقيق الربح في الدول المضيفة، إذ أن الشركات الأجنبية قد تحقق إرباحاً من استثماراتها الأجنبية تفوق بكثير أرباحها من عملياتها داخل موضعها.
- 11- زيادة صادرات البلد المصدر للاستثمار الأجنبي المباشر.
- 12- رغبة المستثمر الأجنبي المباشر في إمكانية فرص السيطرة الاقتصادية والسياسية على البلد المستورد لهذا الاستثمار، فكثيراً ما يتركز هذا النوع من الاستثمار في القطاعات الاقتصادية أساسية بالنسبة للبلد المستورد.

ثانياً: دوافع استقبال الاستثمار الأجنبي المباشر واستيراده من قبل الدول المضيفة.

يمكن تلخيص دوافع الدول المستثمر فيها من وراء قبولها وتشجيعها الاستثمارات الأجنبية المباشرة في النقاط التالية⁽²⁾:

1- تمويل التنمية الاقتصادية: تلجأ الدول النامية إلى الاستعانة بالموارد والمدخرات الأجنبية وعلى رأسها الاستثمارات الأجنبية المباشرة في حال قصور الموارد المحلية، غير التضخمية عن تمويل المعدلات المنشودة للاستثمارات القومية، وبعبارة

¹ - محمد عبد العزيز عبد الله، مرجع سابق، ص 28.

² - محمد عبد العزيز عبد الله، مرجع سابق، ص 29.

أخرى تنشأ هذه الحاجة -الموارد الأجنبية - لتغطية ما يسمى بالفجوة الادخارية وفجوة الصرف الأجنبي ، الناشئة من قصور الموارد الخارجية التي تحصل عليها البلاد النامية من صادراتها المنظورة وغير المنظورة.

2- الاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة والخبرات الإدارية الجيدة في الدول الأجنبية: إذ أن قيام الشركات الأجنبية لاستثمار أموالها في مشاريع متعددة في دول معينة يتضمن نقل التكنولوجيا وتوظيف الخبرات الإدارية النادرة في كثير من الأحوال.

3- الإسهام في حل مشكل البطالة: وذلك بتشغيل عدد من العاطلين عن العمل في المشروعات التي يتم إنشاؤها.

4- الإسهام في زيادة الصادرات وتحسين ميزان المدفوعات في الدول المستثمر فيها: خاصة عند قيام المشروعات المتعلقة بتصدير منتجاتها إلى الخارج.

5- التقليل من الواردات: وذلك من خلال زيادة الإنتاج المحلي، حيث يساهم الإنتاج المحلي لاستبدال السلع المستوردة بالسلع المنتجة محليا.

6- تدريب العاملين: على الأعمال الإدارية وعلى استخدام وسائل الإنتاج المتقدمة والتي تعود نتائجها على كل من المشروع والفرد نفسه.

المطلب الثاني: أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر⁽¹⁾:

إن الأهداف التي تسعى الدولة المضيفة إلى تحقيقها من وراء الاستثمار الأجنبي المباشر هي كالتالي:

- تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.
- الاستغلال والاستفادة من الموارد المالية البشرية المحلية المتوفرة لهذه الدول.
- المساهمة في خلق علاقات اقتصادية بين قطاعات الإنتاج والخدمات داخل الدولة مما يساعد على تحقيق التكامل الاقتصادي بها.
- خلق أسواق جديدة للتصدير وبالتالي خلق وتنمية علاقات اقتصادية بدول أخرى أجنبية.
- نقل التقنيات التكنولوجية في مجالات الإنتاج والتسويق وممارسة الأنشطة والوظائف الإدارية الأخرى.
- تنمية وتطوير المناطق الفقيرة والتي تعاني من الكساد الاقتصادي وإن الاستثمار الأجنبي المباشر يساعد كلا الإدارتين على تحقيق أهدافها وهو ما يقدم على الأقل من حيث المبدأ الفرص لكل شريك للاستفادة من الميزات النسبية للطرف الآخر، فالشركاء المحليون تكون لديهم المعرفة بالسوق المحلي واللوائح والروتين الحكومي وفهم أسواق العمل المحلية وربما بعض الإمكانيات الصناعية الموجودة بالدخل.
- ويستطيع الشركاء الأجانب أن يقدموا تكنولوجيات الصناعة والإنتاج والخبرة الإدارية، وأن يتيحوا فرص الدخل إلى أسواق التصدير.

¹- نشام فاروق: "الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر أثرها على التنمية الاقتصادية" (الجزائر: بحث مقدم بجامعة السانية وهران)، ص 10.

المطلب الثالث: حوافز الاستثمار الأجنبي المباشر⁽¹⁾.

إن القيام باستثمارات أجنبية ليست بعملية عضوية أو ارتجالية وإنما تخضع إلى مجموعة من المحددات والعوامل التي تؤثر في مسارها ، عدة عناصر أساسية تتجسد في سياسة اقتصادية واضحة وإجراءات تطبيقها في سبيل تنظيمها لعلاقات بين الدولة والمستثمر الأجنبي ، وعلة فان هذه المحددات الأساسية تتكون من:

الفرع الأول: العنصر الأساسي.

وهو يتكون كذلك من مجموعة من المحددات الاقتصادية الأساسية، مثل حجم السوق المحلي والنمو الاقتصادي بالإضافة إلى السياسات الاقتصادية (السياسية الجبائية، الميزانية النقدية، السياسة التجارية والصناعية).

1- حجم السوق المحلي: يؤثر حجم السوق المحلي على مردودية الاستثمار ويعتمد على المساحة وعدد السكان

والقدرة الشرائية لدى المستهلكين، فالدول ذات الدخل الفردي المرتفع تكون أكثر قابلية لاستقبال الاستثمارات الأجنبية، وحتى الدول الصغيرة المجاورة للأموال الكبرى والتي تحتل مواقع إستراتيجية يمكن أن تكون محل اهتمام الشركات الأجنبية.

2- النمو الاقتصادي: إن الدولة التي تمتاز بنمو اقتصادي وتستقطب الشركات الأجنبية، ولهذا يجب على الدول

المضيفة أن تستقطب الاستثمارات الأجنبية بإفرازها قدرأ كبيراً على التقدم لمواكبة العصر وكذلك بنمو اقتصادي مرتفع وأرصدة ميزانية مستقرة ومعدلات فائدة حقيقية موازين مدفوعات ملائمة للسوق.

3- الخصخصة: خلال السنوات الأخيرة نلاحظ الدور المتزايد للقطاع الخاص، والأهمية التي خصتها السياسات

الاقتصادية لهذا القطاع إعطائه فعالية الأداء الاقتصادي من خلال تفضيل ميكانيزمات السوق ولهذا انطلقت بعض الدول في خصخصة مؤسساتها العمومية لجعلها أكثر اندماجاً في السوق الدولي وتحديات العولمة.

4- تامين الموارد البشرية: إن وجود يد عاملة مؤهلة وسياسية موجهة في استغلال رأس المال، فالإنسان له دور

هام في قرار الشركة من خلال نظام تربوي وتكويني عالي، فالموارد البشرية هي القاعدة الأساسية لاستيعاب وتطوير جميع الابتكارات التكنولوجية وزيادة المزيد من الاستثمارات الأجنبية.

5- العمل على تشجيع رؤوس الأموال المهاجرة: أي يصعب الاحتفاظ بها محلياً لذلك رؤوس الأموال التي

هربت خلال السنوات السبع الأخيرة 3.72 مليار دولار، وهذا ما يؤدي إلى التخلي عن مشاريع الاستثمار المربحة ويؤدي إلى التفاقم، ولهذا فظاهرة هروب الأموال المحلية تفقد الدولة مصداقيتها لدى المستثمرين الأجانب فإجراءات تفضيل النمو المدعم استقرار في اقتصاد كلي يمكن أن يساهم في خلق الثقة وجذب المستثمرين الأجانب.

6- السياسات الاقتصادية: تعدد السياسات الاقتصادية يؤثر على استثمار الشركات الأجنبية المتعلقة بالأجور

والأسعار ومعدل الصرف والفائدة والضريبة، فالدول التي تحصلت على نتائج اقتصادية ايجابية وأرصدة ميزانية مستقرة ومعدلات تضخم ضعيفة ، هذا ما يجعلها من بين أكثر الدول المستقطبة لرؤوس الأموال

(1) - نشام فاروق، مرجع سابق، ص 11-12.

الأجنبية وكذلك تطبيق سياسات أكثر إنفاقاً لتشجيع الصادرات وتطوير ميزان المدفوعات له أثر كبير لجلب الاستثمار.

الفرع الثاني: العنصر القانوني.

لابد من تشريعات وقوانين تنظم العلاقات بين أطراف البنية الاقتصادية، إضافة إلى قوانين تشجيع الاستثمارات المناسبة وتضمن حقوق المستثمر والدولة بما يعود بالفائدة على الطرفين ولهذا عملت الكثير من الدول على تغير كبير في تشريعات الاستثمار لعدد من المجالات وتهدف إلى:

- إلغاء كل العراقيل والحواجز التي كانت تمنع دخول المستثمرين إلى هذه الدول في بعض النشاطات الاقتصادية مثل الخدمات المالية والبنكية، النقل والإعلام.
- تبسيط إجراءات الاستثمار وتوفير الحماية له.
- إلغاء قيود الأرباح وتمويلها.
- معالجة الاستثمارات الأجنبية نفس معالجة الاستثمارات الوطنية والتمتع بنفس الحقوق والامتيازات.
- حماية حقوق الملكية أي ضمن التعويض العادل وفي الحالات التي لا يوجد فيها ضمانات رسمية للاستثمارات.
- تحويل الأرباح وتوزيع رؤوس الأموال من خلال وضع إجراءات تسمح للمستثمرين بالتحويل الكلي للأرباح والعوائد لكن الوضع يختلف على حسب كل دولة من حيث السياسة الجبائية كوسيلة لتحفيز الاستثمار عن طريق الإعفاءات الجبائية وتطبيق رسوم معينة على الاستثمارات الأجنبية.
- تسوية الخلافات واللجوء إلى الوساطة في التحكيم في حالة عم اتفاق الأطراف على النزاع، كما يمكن اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات CRIDI التابع للبنك العالمي.

الفرع الثالث: العنصر السياسي.

إن وجود إطار من السياسات الملائمة ضروري لتوفير مناخ مناسب للاستثمار هذا الإطار يتميز بالاستقرار السياسي إذ من الجائز أن تبذل الدولة جهودات كبيرة لتشجيع الاستثمارات الخاصة، حيث عند وجود نزاعات سياسية ذلك قد يؤدي إلى نقص ثقة المستثمرين الأجانب، إضافة إلى عدم الاستقرار الأمني، مما يعني هروب المستثمرين الأجانب.

خاتمة الفصل الثاني:

إن الاهتمام الواضح بوضوح الاستثمار الأجنبي المباشر من طرف مختلف المدارس الاقتصادية، المفكرين الاقتصادية، الخبراء وجل دول العالم جاء ليعكس حقيقة معينة إن هذا الأخير هو ظاهرة اقتصادية جديدة بالدراسة والتفسير. وقد تجلّى من مختلف الدراسات حول تحديد مفهوم له، الاختلاف الواضح بين جميع هؤلاء في تسميته وماهيته ومحدداته، وهذا ما يؤكد حقيقة انه ظاهرة اقتصادية معقدة الجوانب إلا انه حركة من حركات رؤوس الأموال الدولية طويلة المدى.

لا شك إذن أن الاستثمار الأجنبي المباشر يتدفق للدول المضيفة في أشكال مختلفة تتخذ إما صورة الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي أو في صورة الاستثمارات المشتركة التي تعود فيها له حصة معينة من الرأس مال، إلى جانب أن هذه الأشكال هي في الحقيقة مرهونة من حيث تطبيق سياسات الدول المضيفة واستراتيجيات الشركات الأجنبية.

ومن جهة أخرى، أن الاستثمار الأجنبي المباشر من حيث التدفقات ومختلف توجهاته تحكمها في الواقع محددات رئيسية ، فهي تتلخص في عمومها في الظروف الملائمة التي يجب أن تتوفر لأجل أن يكون هذا الاستثمار الأجنبي المباشر فعالاً سواء بالنسبة للدول المضيفة أو بالنسبة للشركات الأجنبية وعلى رأسها الشركات متعددة الجنسيات التي تعتبر أداة رئيسية و قناة رئيسية لتجسيده.

وأخيراً الحقيقة التي نملئها هنا هي أن الاستثمار الأجنبي المباشر شكل محورياً من محاور اهتمام المفكرين والخبراء والدول، ليس فقط لاعتباره ظاهرة اقتصادية معقدة من حيث التسمية أو المفهوم، بل أيضاً من حيث التفسيرات التي جاءت حول قيامه، وتعارض مواقف كل من الدول المختلفة والجراء بشأن ذلك.

الفصل الثالث

واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في

الجزائر

المبحث الأول: الإطار العام للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

المبحث الثاني: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

المبحث الثالث: عوائق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

المبحث الرابع: النتائج المحققة والآفاق.

الفصل الثالث

واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

تمهيد:

عرفت الجزائر منذ الاستقلال أزمتا ومراحل متعددة تراكمت خلالها معطيات أدت بها إلى الوضع الحالي، حيث يتميز بصعوبات جمة في مختلف المجالات، إن الخوض في عدة أنواع من التسيير وتطبيق عدة سياسات بداية بالنظام الاشتراكي، ثم الإصلاحات التي قامت بها وتقوم بها للتحويل إلى اقتصاد السوق والانضمام إلى مختلف المنظمات العالمية الفاعلة فتمثلت هذه الإصلاحات في إلغاء القيود الجمركية والتخفيض من الرسوم والضرائب بالتدرج وتحسين المنظومة المالية وإلغاء القيود البيروقراطية ومحاولة تحسين أداء المنظومة الإدارية وتشجيع الاستثمارات بجميع أنواعها خاصة الأجنبية منها، إن هذه الإصلاحات سيكون لها في المستقبل نتائج إيجابية على الاقتصاد الجزائري.

ومادنا نتحدث عن الاستثمارات فقد أصبح الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر حديث الوسط الاقتصادي بصفة خاصة، لأنه ذو أهمية كبيرة في تغيير مسار العلاقات الاقتصادية ودفعنا إلى الأمام وتحقيق التنمية الشاملة، ومن هذا المنطلق تبنت الجزائر سياسات وإجراءات وإصلاحات في جميع المجالات لتشجيع الاستثمار الأجنبي وهذا بفضل الإصلاحات التي تقوم بها، من خلال وضع التشريعات والقوانين التي تضمن استقطاب الاستثمارات، وتقديم الضمانات اللازمة لكسب ثقة المستثمرين الأجانب والحواس المحليين.

وستناول في هذا الفصل واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال تبين الإطار العام للاستثمار ثم ننتقل إلى واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر ثم نعرض على معوقاته في الأخير نتحدث عن وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار العام للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

سعت الجزائر في الفترة الأخيرة إلى استقطاب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وهذا من خلال تهيئة المناخ المناسب، بسن القوانين والتشريعات التي تتضمن الامتيازات والتسهيلات للمستثمرين الأجانب إضافة إلى البرامج الإصلاحية المتواصلة وعقد الاتفاقيات الدولية لترقية وضمان الاستثمار، لذلك سيتطرق الدارس إلى أهم البرامج الإصلاحية في هذه الفترة في **المطلب الأول**، كما خُصصَ لدراسة المناخ الاستثماري في **المطلب الثاني**، والإطار القانوني وما جاء فيه من تعديلات في **المطلب الثالث** وفي **المطلب الرابع** نتعرض إلى العلاقات الخارجية للجزائر مع العالم الخارجي في مجال ترقية الاستثمار.

المطلب الأول: البرامج التنموية في الجزائر.

سيقوم الدارس في هذا المطلب بالتعرف على أهم برنامج التي عرفتھا الفترة (1999/2014) وهو برنامج الإنعاش الاقتصادي لكن قبل ذلك سيقوم بالتعرض وباختصار للبرنامج الذي سبق هذه المرحلة وهو برنامج إعادة الجدولة.

الفرع الأول: برنامج إعادة الجدولة من أبريل 1994 - ماي 1998.

شرعت الجزائر ابتداء من أبريل 1994 في إبرام الاتفاقية المنبثقة عن برنامج الاستقرار الاقتصادي قصير المدى الذي يغطي الفترة من أبريل 1994 إلى 31 مارس 1995، واتفاق آخر سنة 1995 تم بموجبه الالتزام ببرامج التعديل الهيكلي المتوسط المدى الذي يغطي الفترة من 31 مارس 1995 إلى 1 أبريل 1998، وبالموازاة مع ذلك عُقدت مجموعة من الاتفاقيات مع البنك العالمي، ففي نهاية شهر ماي 1996 تم إمضاء اتفاق برنامج التعديل الهيكلي مع البنك الدولي لمدة سنتين، وقد ساعدت هذه الاتفاقيات على التمهيد لعقد اتفاقيات إعادة الجدولة، وتوفير التمويل من قبل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي منذ 1994 إلى 1998 ليصل إلى 3 مليار دولار، فضلاً عن إعادة جدولة أكثر من 16 مليار دولار من الديون العامة والخاصة، وهذا يعني تمويل مشروط تتجاوز قيمته 19 مليار دولار خلال الفترة (1998/1994)⁽¹⁾. كان برنامج إعادة الجدولة منذ عام 1994 يرمي إلى تحقيق أربعة أهداف رئيسية هي⁽²⁾:

- رفع معدل النمو الاقتصادي بغية استيعاب الزيادة في القوة العاملة وخفض معدل البطالة تدريجياً.
- الإسراع في تحقيق التقارب بين معدلات التضخم السائد في الجزائر مع المعدلات السائدة في البلدان الصناعية.
- خفض التكاليف الانتقالية لتصحيح الهيكلي على القطاعات السكنية الأكثر ضرراً.
- استعادة قوة ميزان المدفوعات مع تحقيق مستويات ملائمة من احتياطات النقد الأجنبي.

¹- صالح صالح: "ماذا تعرف عن صندوق النقد الدولي" (الجزائر: مجلة الدراسات الاقتصادية، دار الخلدونية، العدد الأول، السادس الأول، 1999)، ص 126، 127.

²- كريم النشاشي وآخرون: "الجزائر، تحقيق الاستقرار والنحول إلى اقتصاد السوق" (الولايات المتحدة الأمريكية: صندوق النقد الدولي "تقرير اقتصادي، واشنطن 1998)، ص 13.

وقد شمل هذا البرنامج العديد من الإصلاحات منها تحرير المدفوعات والتجارة الخارجية، وإصلاح النظام البنكي والمالي، إصلاح القطاع العام والقطاع الخاص والانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر. أما عن نتائج هذه المرحلة فنلخصها فيما يلي:

1- النتائج الايجابية⁽¹⁾:

*- نسبة خدمة الدين إلى الصادرات انخفضت من 7 % خلال الفترة (1996/1986) إلى 30 % خلال الفترة (1997/1976).

*- الاحتياطي الذي كان اقل من 2 مليار دولارا لنفس الفترة السابقة، ارتفع إلى 8 مليار دولار نهاية 1997 نتيجة للتدعيم بالتمويلات الاستثنائية التي استفادت منها الجزائر.

*- عجز الخزينة العمومية الذي بلغ في المتوسط 4.5 % من الناتج المحلي الإجمالي في الفترة ما بين (1993/1986) وبلغ نسبة قصوى 12.7 % سنة 1988 تناقص تدريجياً ليتحول إلى فائض خلال الفترة (1997/1996).

*- معدل تضخم الذي تجاوز 20 % سنة 1991 إلى 1995 فقد انخفض إلى 5 % نهاية سنة 1998.

*- معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي كان سالباً في المتوسط (-0.5%) ما بين (1993/1986) أصبح موجبا منذ 1995 إذ بلغ متوسطه 3.4 %.

2- النتائج السلبية⁽²⁾:

*- صعوبة تحمل المنافسة من طرف المؤسسات الاقتصادية العالمية على الأسواق المحلية.

*- تقليص الطلب نتيجة ارتفاع الأسعار.

*- انخفاض المستوى المعيشي لفئات واسعة من السكان.

*- زيادة البطالة بسبب تسريح العمال.

الفرع الثاني: برنامج الانتعاش الاقتصادي (بداية 2000 إلى غاية 2004).

عرف هذا البرنامج من خلال البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية-عبد العزيز بوتفليقة-، ثم اتضح أكثر في برنامج رئيس الحكومة-أحمد بن بيتور-، وقد بدأت الحكومة في 2001 في تطبيق هذا البرنامج مستخدمة عائدات البترول غير المتوقعة لتعزيز الطلب الإجمالي، وخلق وظائف من خلال استثمار الأموال العامة في البنية الأساسية، ودعم الإنفاق الزراعي، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد رصدت له أموال كبيرة قدرت بـ 7.5 مليار دولار موزعة على القطاعات الاقتصادية لمدة ثلاثة سنوات، وكان هذا البرنامج يهدف إلى⁽³⁾:

*- تحسين المستوى المعيشي للمواطنين.

¹- عبد الرحمن تومي: "العولمة الاقتصادية وأثرها على الوطن العربي، الاستثمار الأجنبي المباشر" (الجزائر: الحلقة الرابعة، العدد السادس، دار الخلدونية، جويلية 2005)، ص 32.

²- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي: "مواجهة العولمة ضرورة بالنسبة للبلدان الضعيفة" (الجزائر: الدورة العاشرة، ماي 2001)، ص 24.

³- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي (الجزائر: الدورة العامة العادية الثالثة والعشرون، السادس الأول من سنة 2003)، ص 17.

- (*)- فك العزلة عن المناطق النائية. (*)- إصلاح وتوسيع شبكات التزويد بالمياه الصالحة للشرب وتطويرها.
- (*)- تطوير المنشآت الصحية. (*)- تحسين ظروف التمدرس للتلاميذ.
- (*)- إعادة تأهيل المرافق الاجتماعية. (*)- تطوير المنشآت والمرافق الجوارية.
- (*)- توسيع شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية والخدمات البريدية.
- (*)- تخفيض أزمة السكن بتوجيه جزء كبير من هذه الأموال إلى هذا القطاع.
- (*)- توفير مناصب العمل والتقليل من البطالة المرتفعة.
- (*)- تطوير وتنمية القطاع الزراعي من اجل التخفيض من التبعية الغذائية وهذا بالاعتماد على إصلاح الأراضي، خاصة في الجنوب.

إن بلوغ هذه الأهداف أدى بالدولة إلى استخدام عدة آليات مثل عجز الميزانية، تحفيز الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي، التسهيلات التي تمنحها البنوك لقروض الاستثمار والاستهلاك. أما النتائج المحققة من الناحية الاقتصادية فيمكن توضيحها في الجدول التالي:

الجدول رقم(06): يوضح أهم المؤشرات الاقتصادية لبرنامج الإنعاش الاقتصادي (2000/2004)⁽¹⁾.

السنة					البيان
2004	2003	2002	2001	2000	
5126.70	5263.90	4546.10	4222.0	4078.7	الناتج الداخلي (مليون دينار جزائري)
5.2	6.8	4.1	2.6	2.2	النمو الاقتصادي(%)
3.6	2.6	1.4	4.2	0.3	التضخم (%)
21.4	23.4	22.642	22.571	25.261	المديونية الخارجية(مليار دولار).
41	30	23.5	17.9	11.9	احتياطي الصرف(مليار دولار).
12.26	10.79	11.52	9.08	10.85	الميزان التجاري للفائض.
82.06	77.4	79.68	77.26	75.6	سعر صرف الدينار مقابل الدولار.
17.7	23.7	26	28.4	29.3	البطالة (%)
32364	31848	31357	30836	30386	عدد السكان(10 ³).

من خلال الجدول يتبين أن:

¹- L'office national des statistiques organise à l'INSP, le 30 juin 2013, un séminaire pour restitution des premiers.

(*)- الناتج الداخلي الخام ارتفع من 4078.70 مليار دج سنة 2000 إلى 5126.70 دج سنة 2004 أي بزيادة قدرها 1048 مليار دج، وإذا أخذنا متوسط سعر الصرف في هذه الفترة فإنه يكون 1 دولار يساوي 78.4، وبالتالي فإن الناتج المحلي الإجمالي قد ارتفع من 52 مليار دولار إلى 65 مليار دولار في هذه الفترة بزيادة قدرها 13 مليار دولار، ويسفر هذا الارتفاع في الناتج المحلي بارتفاع أسعار المحروقات التي تمثل نسبة 95 % من إجمالي الصادرات ومنه فإن هذا الارتفاع في الناتج يعبر عن زيادة الربح الطاقوي أكثر مما يعبر عن زيادة إنتاجية القطاعات الاقتصادية الأخرى.

(*)- معدل النمو الاقتصادي حقق ارتفاع في الفترة (2003/2000) لكنه انخفض انخفاضاً طفيفاً عام 2004 بـ 1.6 % عن عام 2003.

(*)- معدل التضخم: عرف انخفاضاً كبيراً حيث تراوحت معدلاته ما بين 0.3 % و 3.6 % بعدما كانت حوالي 29 % سنة 1994 و 18.7 % سنة 1996.

(*)- المديونية الخارجية: انخفضت من 25.261 مليار دولار سنة 2000 إلى 21.4 مليار دولار سنة 2004 وهذا بفضل الفائض المحقق في الميزانية، وارتفاع احتياطي الصرف الذي جعل الجزائر تقوم بتسديد أقساط الفوائد ومحاولة التسديد المسبق للديون.

(*)- معدل البطالة: عرف انخفاضاً في هذه الفترة من 29.3 % سنة 2000 إلى 17.7 % سنة 2004 ويفسر هذا بزيادة فرص العمل في القطاعات الاقتصادية.

(*)- التعداد السكاني: عرف ارتفاعاً بطيء في هذه الفترة رغم تحسن العناية الصحية والظروف المعيشية ويمكن إرجاع هذا النمو البطيء إلى تراجع سن الزواج وانخفاض كبير في نسبة الإنجاب، بالإضافة إلى أن السياسة السكانية التي طبقتها الجزائر والتي تقوم على مبدأ "عدم الإنجاب" بل على التوعية بضرورة التخطيط العائلي عن طريق تنظيم النسل، وتباعد الولادات. قد أفضت إلى نتائج إيجابية كما أن النزوح الريفي إلى المدن وما صاحبه من نسبة المتدربين وانخفاض نسبة الأمية كل هذا ساعد على توعية السكان.

الفرع الثالث: برنامج الانتعاش الاقتصادي (2005-2014).

يندرج هذا البرنامج في إطار حركية إعادة البناء الوطني التي بوشرت منذ عشر سنوات بدء برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الذي بوشر سنة 2001 وفقاً للموارد التي كانت متوفرة آنذاك. وعقب هذه الحركية، تمت مباشرة برنامج 2004-2009 الذي عزز بدوره ببرامج خاصة لفائدة ولايات الهضاب العليا والجنوب. وقد بلغت كلفة كافة العمليات التنموية التي أدرجت خلال السنوات الخمسة الماضية التي لا تزال بعض مشاريعها المهيكلة طور الإنجاز قيمة 17.500 مليار دج.

يستدعي برنامج الاستثمارات العمومية الذي أعد للفترة الممتدة من 2010 إلى 2014 التزامات مالية قدرها 21214 مليار دج (وهو ما يعادل 286 مليار دولار) ويتعلق بجانين اثنين⁽¹⁾:

¹- <http://www.ennaharonline.com/LE 10/03/2014>.

استكمال المشاريع الكبرى التي بوشرت لاسيما في قطاعات السكك الحديدية والطرق والمياه بمبلغ 9.700 مليار دج (ما يعادل 130 مليار دولار).

مباشرة مشاريع جديدة بمبلغ 11.534 مليار دج (ما يعادل حوالي 156 مليار دولار).

برنامج 2010-2014 يخصص أكثر من 40 بالمائة من موارده لتحسين التنمية البشرية لاسيما ب:

حوالي 5000 مؤسسة تربية وطنية (منها 100 متوسطة و850 ثانوية) و600.000 مقعد بيداغوجي جامعي و400.000 سرير للطلبة وأكثر من 300 مؤسسة تكوين وتعليم مهنيين.

أكثر من 1500 منشأة صحية منها 172 مستشفى و45 مركب صحي متخصص و377 عيادة متعددة التخصصات فضلا عن 70 مؤسسة متخصصة لفائدة المعاقين.

مليون (02) سكن منها 2.1 مليون سيتم تسليمها خلال الخماسي في حين سيتم الشروع في إنجاز الباقي قبل نهاية سنة 2014.

ربط مليون (01) منزل بشبكة الغاز الطبيعي وتموين 220.000 منزل ريفي بالكهرباء.

تحسين التزويد بالمياه الصالحة للشرب من خلال إنجاز 35 سداً و25 نظاماً لتحويل المياه وإنهاء كافة محطات تحلية مياه البحر الموجودة طور الإنجاز.

أكثر من خمسة آلاف 5.000 منشأة للشباب والرياضة منها 80 ملعب و160 قاعة متعددة الرياضيات و400 مسبح وأكثر من 200 دور شباب.

وكذا برامج هامة لقطاعات المجاهدين والشؤون الدينية والثقافة والاتصال.

ومن جهة أخرى، يخصص برنامج الاستثمارات العمومية هذا حوالي 40 بالمائة من موارده لمواصلة تطوير المنشآت القاعدية وتحسين القطاع العمومي لاسيما ب:

أكثر من 3.100 مليار دج موجهة لقطاع الأشغال العمومية لمواصلة توسيع وعصرنة شبكة الطرق ورفع القدرات المرورية.

أكثر من 2.800 مليار دج مخصصة لقطاع النقل قصد عصرنة وتوسيع شبكة السكك الحديدية وتحسين النقل الحضري (مع إنجاز الترامواي على مستوى 14 مدينة) وعصرنة منشآت المطارات.

حوالي 500 مليار دج لتهيئة الإقليم والبيئة وحوالي 1.800 مليار دج لتحسين وسائل وخدمات الجماعات المحلية والقطاع القضائي وإدارات الضبط الجبائي والتجاري والعمل. وفضلاً عن حجم النشاطات التي سيولدها لأداة الإنجاز

الوطنية، يخصص البرنامج الخماسي كذلك أكثر من 1.500 مليار دج لدعم تطوير الاقتصاد الوطني لاسيما ب:

أكثر من 1000 مليار دج موجهة لدعم التنمية الفلاحية والريفية الذي بوشر منذ السنة الماضية.

حوالي 150 مليار دج لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من خلال إنجاز المناطق الصناعية والدعم العمومي للتأهيل وتيسير القروض البنكية التي يمكن أن تبلغ 300 مليار دج.

ستجند التنمية الصناعية هي الأخرى أكثر من 2000 مليار دج من القروض البنكية الميسرة من قبل الدولة لإنجاز محطات كهربائية جديدة وتطوير الصناعة البتروكيميائية وعصرنة المؤسسات العمومية.

وسيستفيد من هذا التشجيع استحداث مناصب شغل من 350 مليار دج في إطار البرنامج الحماسي لمرافقة الاندماج المهني للمتحصّلين على شهادات جامعية ودعم استحداث مؤسسات مصغرة وتمويل أجهزة التشغيل. ستضاف نتائج التشجيعات العمومية للتشغيل للحجم الكبير للتوظيفات التي ستنتجم عن تحقيق البرنامج الحماسي وآثار النمو الاقتصادي. سيسمح كل هذا بتحقيق هدف استحداث 3 ملايين منصب شغل خلال السنوات الخمسة المقبلة.

ومن جهة أخرى، يخصص برنامج 2010-2014 كذلك مبلغ 250 مليار دج لتطوير اقتصاد المعرفة من خلال دعم البحث العلمي وتعميم التعليم واستعمال الإعلام الآلي في كامل النظام الوطني للتعليم وفي الخدمة العمومية. وذكر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بأن "هذا البرنامج يعد تحقيقاً للالتزام اتخذ أمام الأمة في فيفري من سنة 2009 لإبقاء حركة إعادة البناء الوطني التي بوشرت منذ عشر سنوات. و يعود الآن على الحكومة تحقيقه..." ومن خلال استعراض الدارس لمختلف المراحل، يلاحظ أن الجزائر قامت بعدة خطوات من أجل جلب الاستثمارات الأجنبية، ومازالت من خلال مختلف برامج التنمية.

المطلب الثاني: المناخ الاستثماري في الجزائر.

وعليه ولأجل توصيف المناخ الاستثماري لأي دولة كان التحليل الاقتصادي يستوجب على الدارس تخصيص الفرع الأول لتوصيف المناخ الجغرافي والطبيعي ثم دراسة المناخ الاقتصادي في الفرع الثاني ثم يعرج الدارس في الفرع الثالث على تبيان الإطار المؤسساتي وأخيراً في الفرع الرابع المناخ السياسي والأمني وهذا انطلاقاً من المقولة الاقتصادية المتواترة أن "رأس المال جبان".

الفرع الأول: المناخ الجغرافي والطبيعي:

تتميز الجزائر باتساع الرقعة الجغرافية المقدرة مساحتها 2.381.741 كلم²، وهي بذلك تمثل 60.8 % بالنسبة للمغرب العربي، و 16.9% بالنسبة للوطن العربي إذ تعتبر بحكم انتمائها إليه قطباً هاماً ومحطة جيوسراتيجية مهمة من محطات البحر المتوسط، كما ترتب في المرتبة الحادية عشر عالمياً والأولى إفريقياً أي بنسبة 8%، كما تعتبر بوابة إفريقيا الشمالية بحيث ستمكن دول الساحل الإفريقي بعد انجاز طريق الوحدة الإفريقية من الوصول إلى موانئ العالم.

تمتد سواحلها البحرية على امتداد 1200 كلم وتقسّم الجزائر إلى ثلاث مناطق وهي مناطق جبلية (التل)، الهضاب العليا والصحراء التي تقدر مساحتها بـ 2.000.000 كلم² وتتميز الجزائر بتنوع الأقاليم المناخية من صحراوي، قاري ومناخ البحر الأبيض المتوسط.

إن هذا التنوع الجغرافي والمناخي وكذا شساعة المساحة الجغرافية تعتبر ميزة تجعل الجزائر مكاناً خصباً لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر .

1- الثروات الزراعية والغابية: تغطي الغابات 4 ملايين هكتار منها 700000 هكتار ذات تشجير حديث أنجز في إطار عمليات التشجير التي قامت بها البلاد منذ الاستقلال، بالإضافة إلى مشروع السد الأخضر الذي يبلغ طوله

1500 كلم وعرضه 20 كلم، أما الغابات الطبيعية فهي متواجدة بصفة رئيسية في الشمال وتغطي 650000 هكتار منها 60% من الصنوبر⁽¹⁾.

أما مساحة الأراضي الزراعية فقدت سنة 1998 بحوالي 8215730 هكتار أي بنسبة 3.4 % من مجموع المساحة الكلية للبلاد.

تتواجد بالجزائر الأراضي الزراعية بشكل رئيسي في المنطقة الشمالية والداخلية، فالمنطقة الشمالية تزرع فيها الخضر والفواكه، أما المنطقة الداخلية فهي بشكل كبير لزراعة الحبوب، وتعمل الجزائر على كسب الأراضي الزراعية الجديدة في الجنوب وهذا عن طريق تقديم الإمكانيات والمساعدات التي جسدها في ما يسما بصندوق الجنوب.

2- الموارد المائية: تقدر الموارد المائية في الجزائر نحو 20 مليار متر مكعب، 13 مليار متر مكعب حجم الموارد المائية السطحية بالشمال و 7 مليار متر مكعب تمثل الموارد المائية الجوفية (2 مليار متر مكعب بالشمال و 5 مليار متر مكعب في الجنوب)⁽²⁾.

3-الموارد الطاقوية: يعتبر الغاز والنفط العمود الفقري للاقتصاد الجزائري حيث تمثل مداخله 60 % من الموازنة و 30% من الناتج المحلي و 95 % من الصادرات وتحتل الجزائر المرتبة الخامسة عالميا من احتياطي الغاز الطبيعي والثانية عالميا في تصديره⁽³⁾.

4-الموارد المعدنية: تمتلك الجزائر عدد معتبر من المعادن تتمثل في الحديد الخام، الزنك، الرصاص، الفوسفات، النحاس، الزئبقي، الملح الخام (13 نوعاً) والأحجار الكريمة.

5-الطاقة:

***- الطاقة الكهربائية:** تنتج المصادر الحرارية 90% من الطاقة الكهربائية، وتنتج السدود 10% الباقية وتمثل نسبة الشمال 84% من مجموع الطاقة الكهربائية و 16% في الجنوب.

***- الطاقة النووية:** تمتلك الجزائر مفاعلين نوويين الأول في درارية والثاني في عين وسارة ولا تستغل إلا للبحث العلمي.

***- الموارد المتجددة:** تدل الأبحاث والدراسات العلمية أن الطاقة المتجددة مثل الكتلة الحيوية، الطاقة الشمسية، الطاقة المائية وطاقة الرياح ستشكل في المستقبل رصيد طاقي لا يستهان به.

6-الثروات السياحية: تمتلك الجزائر ثروات سياحية، تراث تاريخي وحضاري راسخ منذ القديمتد من غوفي، تيمقاد وجميلة إلى تيبازة وشرشال فيلى تلمسان والطاسيلي مرورا بأدرار وغرداية وتيميمون....الخ.

¹ - احمد هني: اقتصاد الجزائر المستقلة (بن عكنون (الجزائر): ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، سنة 1991)، ص9.

² - بن عيشي بشير: مصادر الموارد المائية وتخصيصها في الجزائر. تمت زيارة الموقع بتاريخ 23 ماي 2014، على الساعة 16:23 بالتاريخ المحلي للجزائر.

<http://www.almyah.com/myah/modules.php?name=news&file=article&sid=198> le06/05/2008

³ - بدون مؤلف: الاقتصاد الجزائري. تمت زيارة الموقع بتاريخ 23 ماي 2014، على الساعة 16:23 بالتاريخ المحلي للجزائر.
<http://www.10congres-caci.org.dz/defant1htm> le 17/06/2007.

إذن فالجزائر بأسرها كثر متعدد الأنواع معظمها خاماً مما يجعلها قطباً ممتازاً لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

الفرع الثاني: المناخ الاقتصادي.

عرف المناخ الاقتصادي في الجزائر تحسناً كبيراً في السنوات الأخيرة، وهذا بفضل الإصلاحات التي قامت بها خاصة سياسة الإنعاش الاقتصادي كما ذكرنا في المطلب الأول، وكل هذا دعمته أسعار النفط وفيما يلي عرض لأهم سمات المناخ الاقتصادي في الجزائر للفترة الأخيرة.

1- حجم السوق: تعتبر الجزائر سوق ضخم بالنسبة للشركات الأجنبية التي تهدف إلى تغطية السوق المحلي حيث تتميز ديموغرافيا الجزائر بفتوتها كسائر البلدان النامية، وقد عرف النمو الديموغرافي تراجعاً بطيئاً في السنوات الأخيرة كما توصل إليه الدارس في المطلب السابق، إذ وصلت نسبة النمو سنة 2005 إلى 1.63% بعد أن كانت من اعلى النسب في العالم بـ 3.4% ليصل عدد سكان سنة 2006 إلى 33.2 مليون نسمة ليقفز إلى 37.5 مليون نسمة سنة 2013⁽¹⁾.

إن كبر حجم السوق الجزائرية جعل الاستهلاك كبيراً جداً للموارد المصنعة والتجهيزات، بالإضافة إلى ذلك فإن قرب السوق الجزائرية من السوق الأوروبي جعلها تمتلك فائدة (ميزة) تنافسية تتمثل في نفقات البضائع والخدمات الضرورية للإنتاج.

2- البنية الأساسية:

(*)- شبكة الطرقات: تعتبر شبكة الطرقات من المؤشرات المهمة جداً، وفي الجزائر الطرقات السريعة جد ضعيفة ببعض المقاطع من الكيلومترات فقط، بينما بلغت شبكة الطرقات المعبدة مستوى جد مرتفع، فيما يخص النقل الجوي فيوجد 38 مطاراً منها 11 مطاراً ترقى للمقاييس الدولية، أما شبكة النقل الجوي الداخلية فهي جد متطورة، وتحتوي الجزائر على 40 ميناء منها 11 ميناء للصيد، التجارة والمحروقات، وميناءين مخصصين للمحروقات، أما السكك الحديدية فيبلغ طولها 4200 كلم، علماً بأن جزء ضئيل جداً منها مزود بالكهرباء، وكذا الطريق السريع الرابط شرق البلاد بغيرها⁽²⁾.

(*)- بنية الاتصالات: بلغ الهاتف الثابت 20.2 مليون خط منها 30% لحساب الإدارات، التجارة، المصالح والمؤسسات أما فيما يخص الهاتف المحمول فقد تطور سريعاً مع مشاركة 3 متعاملين وأكثر من 13.7 مليون مشترك لعام 2005 ليفوق 35 مليون مشترك سنة 2013.

¹- Office nationale des statistique Algérie la visite de site a 10:00 le jour et 04 juin 2014.

- www.ons.dz le04/03/2014

²- مقالة الجزائر مؤشرات اقتصادية واجتماعية، جريدة النهار شوهده يوم بتاريخ 04 مارس 2014، على الساعة 18:45 بالتوقيت المحلي للجزائر.

- Wwww. Bebeldjazair.com le 03/06/2007.

(*)- **خدمة الكهرباء والغاز:** أصبحت التغطية الكهربائية الفضائية تعادل 96% وهي نسبة شبيهة بتلك المسجلة في بلدان منطقة التعاون والتنمية الأوربية، وهذا بفضل إنتاج يتجاوز 7000 ميجاوات أما الغاز الطبيعي فيستفيد 1.7 مليون منزل من التمويل المباشر بهذا الغاز⁽¹⁾.

أما عن طريق الربط الكهربائي بين الجزائر وبلدان شمال القارة هناك رابطتين بين الجزائر وتونس ويتكون من 4 خطوط تسمح بتبادل الكهرباء يصل 300م. وهناك ربط كهربائي بين المغرب والجزائر واسبانيا عبر خط كابل بحري بجهد 400 ك.ف والذي يعبر مضيق جبل طارق⁽²⁾.

أما عن طرق استفادة الشركات الأجنبية من خدمات البنية الأساسية فان الجزائر تخفض أسعار الماء والكهرباء والمنتجات البترولية للشركات المستقر في الجزائر، وهذا السعر منخفض جدا إذا قارناه بما قد تدفعه الشركات في بلد آخر من بلدان البحر المتوسط⁽³⁾.

3- القطاع البنكي⁽⁴⁾: بلغ عدد البنوك والمؤسسات المالية 34 بنكا ومؤسسة مالية مقراتها بالجزائر العاصمة وكانت تتوزع كما يلي:

(*)- 6 بنوك عمومية بما فيها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

(*)- تعاقدية تأمينية واحدة معتمدة للعمليات المصرفية.

(*)- 12 بنكا خاصا بما فيها واحد برأس مال مختلط عمومي وخاص.

(*)- 6 مؤسسات مالية ذات مهمة عامة منها مؤسستان مختصتان في الرهن العقاري والأخرى في الإيجار التمويلي.

(*)- 9 مؤسسات مالية ذات مهمة خاصة.

البنوك الخاصة قد صفت سنة 2006 نتيجة الفضائح التي هزت القطاع البنكي الجزائري.

إن أهم ما ميز النظام البنكي الجزائري هو دخول نظام الدفع الإجمالي حيز التنفيذ في 15 ماي 2005 ويقوم هذا النظام بمعالجة الصكوك عن طريق نظام التعويض عن بعد (ا تي سي)-التعويض عن بعد ما بين البنوك، ويتكفل بأنظمة الدفع الأولى (التحويل، الاقتطاع والعمليات النقدية)، تسوية الصفقات المالية جميعها بين البنوك في اجل أقصاه (3 أيام)، يسمح هذا النظام بوضع شبكات آلية للمبادلات ما بين البنوك وتندرج هذه الخطوط في إصلاح شامل للقطاع البنكي الذي يخص البنوك وشركات التامين وأسواق المال.

¹- رئاسة الجمهورية: "معطيات اقتصادية واجتماعية". تمت زيارة الموقع على الساعة 10:14 بتاريخ 13 أبريل 2014.

<http://www.elmouradia.dz/Algérie/économie/Algérie.htm>. Le 03/06/2007.

²- التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2002/2001 (مصر: إصدار مركز البحوث الإفريقية، جامعة القاهرة، 2002)، ص 566.

³- عبد اللطيف اشهنو: الجزائر واليوم بلد ناجح (الجزائر: دار الفارابي للنشر، ط1، سنة 2004)، ص 101.

⁴- <http://www.ingdz.com> le 03/03/2014

<http://www.bawahab2505maktooblog.com/?past=5006> le 15/02/2013

4- مؤشرات الاقتصاد الكلي: عرفت سنة 2013 آفاقا اقتصادية بفضل المستوى الجيد لأسعار النفط المسجلة للعام الخامس على التوالي، وخلقت هذه الوضعية مناخاً قوياً غير مسبوق لتعزيز التوازنات الاقتصادية الكلية، وحسن أداء المؤشرات الرئيسية الاقتصادية الكلية، المالية والنقدية في البلاد وفيما يلي بعض المؤشرات:

أ- الناتج الداخلي الخام: بلغ الناتج الداخلي الخام سنة 2013 نمو 3.4% مقارنة بـ 3.2% سنة 2012 وهذا ما انعكس على زيادة الناتج الداخلي الخام للفرد بـ 5348.00 دولار⁽¹⁾.

ب- التضخم: استطاعت الجزائر التحكم في التضخم في السنوات الأخيرة. إلا انه عرف ارتفاعاً طفيفاً ما بين 2012 و2013. انخفاض محسوس من 8.9% سنة 2012 إلى 3.3% سنة 2013⁽²⁾.

ج- احتياطي الصرف: ارتفع خلال العشر سنوات الأخيرة الماضية حيث ارتفع من 4.4 مليار دولار سنة 1999 إلى أكثر من 244 مليار دولار سنة 2013⁽³⁾.

د- المديونية الخارجية: انخفاض المديونية الخارجية للجزائر لتصل إلى 410 مليون دولار في جويلية 2012 بفضل التسديد المسبق للديون الخارجية المعاد جدولتها بمبلغ 7.9 مليار دولار، وذلك بالاتفاق مع نادي باريس في 11 ماي 2006 على الدفع المسبق⁽⁴⁾ وللاشارة فقد قدرت الديون الخارجية للجزائر سنة 1996 بـ 33.2 مليار دولار.

هـ- الميزان التجاري: سجل انخفاضاً قدر بـ 48% مقارنة بسنة 2012⁽⁵⁾ حيث انخفضت الصادرات حوالي 10% مقارنة مع 2012 وكذا الواردات بـ 15% مدفوعة بانخفاض الصادرات من البترول التي تراجعت بـ 14.3% أي في حدود 49.5 مليار دولار⁽⁶⁾.

و- الخصوصية: إن مجموع المؤسسات والأصول المتنازل عنها من شهر جوان 2003 إلى نهاية 2005 هو⁽⁷⁾: 238 238 منها 124 لمتعاملين خواص وطبيعيين. 81 لمجموعات من الأجراء و31 لشركاء أجنب.

المؤسسات المتعلقة بعمليات الخصوصية: فان السعر الإجمالي لعمليات التنازل قدر بـ 63.4 مليار دج. مجموع مناصب الشغل التي ابقى عليها هو: 19000 منصب.

وما عزز جاذبية مناخ الاستثمار في الجزائر هو طرح 1200 مؤسسة لاستثمار القطاع الخاص ضمن برنامج الخصوصية الذي تطرحه الحكومة⁽¹⁾.

¹- www. Algérie indicateur. dz le 10/02/2014.

²- www . Algérie indicateur.dz. ibid.

³- فضيلة مختاري: الجزائر تخسر سنويا ما بين 500 و800 مليون دولار بسبب تقلبات سعر الصرف (الجزائر: وجريدة الشروق (يومية جزائرية) العدد 2067 . بتاريخ 2007/08/09)، ص06.

⁴- http://www.bwahaab2505.maktooblog.com, ibid.

⁵- http://www.bank-of-algeria.dz/.13/01/2014.

⁶- http://www.startimes.com/.11/12/2013.

⁷- قلش عبد القادر: اثر الشراكة الأورو متوسطية على تنافسية الاقتصاد الجزائري.

الفرع الثالث: الإطار المؤسستي.

يخضع ملف الاستثمار الأجنبي المباشر لنفس الإجراءات الخاصة بالاستثمار المحلي في الجزائر وفق الترتيب التالي:

1- المجلس الوطني للاستثمار (C N I): هو عبارة عن تنظيم يشمل ممثلين عن ثماني وزارت برئاسة رئيس الحكومة، تتمثل مهامه فيما يلي⁽²⁾:

أ- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها.

ب- يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات.

ج- يفصل في الاتفاقيات التالية⁽³⁾:

- الاتفاق مع الوكالة لحساب الدولة والمستثمر.

- الاتفاقية المبرمة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

- الاتفاق على منح المزايا ونوعها حسب طبيعة كل استثمار.

د- يقترح على الحكومة القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ودعم الاستثمار وتشجيعه.

هـ- يشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمارات وتطويرها .

2- الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (A N D I): حسب الأمر رقم 01-03 الموافق ل 20 أوت 2001

المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 الموافق ل 15 جويلية 2006 تعد الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية

ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين المحليين والأجانب، تأسست هذه الوكالة لتخلف وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار

(A P S I)، تمارس مهامها تحت وصاية المجلس الوطني للاستثمار، توظف 150 إطاراً يشرفون على تسيير ملفات

الاستثمار في 48 ولاية بمعدل ثلاث إطارات لكل ولاية، وهي تتولى المهام التالية⁽⁴⁾:

*- ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.

*- إعلام ومساعدة المستثمرين في إطار إنجاز مشاريعهم.

*- تسهيل استفتاء إجراءات التأسيس عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.

*- منح المزايا الخاصة بالاستثمار.

*- تسيير صندوق دعم الاستثمار.

*- تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار.

الفرع الرابع: المناخ السياسي والأمني.

مرت الجزائر بفترات عصيبة على الساحة السياسية والأمنية، كان من أهم مظاهرها عدم الاستقرار السياسي

والأمني، وهذا سبب الخلافات والصراعات على السلطة خصوصاً مع بداية التسعينيات، فأدى إلى نقص التمويل

¹- <http://www.bebeldjazair.com> le 03/06/2007.

²- الأمر رقم 01 - 03 المرجع السابق المادة 12 .

³- الأمر رقم 01 - 03 المرجع السابق المادة 12 .

⁴- www.andi.dz le 15/12/2006.

الخارجي ونفور المستثمرين والأجانب من الاستثمار في الجزائر رغم الامتيازات والتسهيلات والتحفيزات التي قدمتها إلى المستثمرين المحليين والأجانب على السواء، ومما زاد الطين بله هو الإعلام الغربي الذي كان ولا زال يعطي نظرة أمنية سيئة للعالم على الوضع في الجزائر.

بدا الاستقرار يعود إلى للجزائر سنة 1998 خاصة مع مصادقة الشعب الجزائري على قانون الوثام المدني عام 1999، كما يدل على ذلك الأمن المسترجع في المدن وفي معظم الأرياف، ولقد دفعت الجزائر خلال السنوات الأخيرة في مكافحتها للإرهاب ثمناً باهظاً من اجل السلام والأمن، وليس على مستوى منطقة البحر المتوسط فحسب، بل مستوى العالم أيضاً⁽¹⁾.

كان للنجاح النسبي لقانون الوثام المدني، وإعادة انتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة ثانية تحت شعار المصالحة الوطنية الشاملة، دوراً كبيراً في تحسن المناخ الاستثماري السياسي والأمني في الجزائر، ويظهر هذا من خلال تزايد حركة الاستثمار الأجنبي المباشر في السنوات الأخيرة، وخصوصاً بعد الشروع في عمليات الخوصصة الكاملة للاقتصاد ما عدا قطاع المحروقات.

من خلال ما تقدم ذكره حول أهم مميزات مناخ الاستثمار في الجزائر يستنتج الدارس انه قد أصبح إيجابي إلى حد بعيد وذلك لما أصبح يتوفر عليه من شروط محسنة لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر وقد برز ذلك بشكل واضح خاصة في برنامج الحكومة الذي عرض على البرلمان، أو من خلال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أو الاستناد إلى بيان الحكومة عن السياسة العامة، كما أكد تقرير المرصد الأورو-متوسطي حول مشاريع الاستثمار المنجزة في الجزائر خلال سنة 2004، بأنه لا مجال للشك بان الجزائر بدأت بالفعل تجتاز مرحلة التخوف والترقب من قبل الاستثمار الأجنبي⁽²⁾.

المطلب الثالث: الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

إن المتتبع لسياسة الجزائر في معالجة الاستثمار الأجنبي وكيفية التعامل معه في إطاره القانوني منذ الاستقلال إلى حد ألان سوف يقف على ثلاث مراحل أساسية، حيث تنفرد كل مرحلة عن الأخرى بتغييرات سياسية واقتصادية تعطي طابعاً خاصاً في كيفية التعامل معه، فإن الدارس سيقوم بعرض موجز لأهم القوانين التي سبقت هذه الفترة ثم يقوم بعرض أهم ما جاء من تعديلات على القوانين التي سبقت المرحلة محل الدراسة، والتحفيزات المقدمة من خلال القوانين.

المرحلة الأولى: تمتد هذه المرحلة من الاستقلال إلى نهاية الثمانينيات ورغم أن هذه الفترة شهدت نظام اقتصادي موجه يغلب عليه القطاع العام في النشاط الاقتصادي إلا أنها شهدت 4 قوانين نوجزها فيما يلي:

¹- عبد اللطيف بن اشنهو، مرجع سابق، ص7.

²- عبد الرحمن تومي، مرجع سابق، ص38.

– قانون 63-227 المؤرخ في 26 جويلية 1963: كان يهدف إلى عدم مغادرة المستثمر الأجنبي الوطن آن ذاك والمشاركة في بناء اقتصاده وهذا ما تؤكدته المادة 23 منه، وقد منحه بعض الضمانات الخاص بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية⁽¹⁾.

– قانون 66/284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 (المعدل للقانون السابق): كان هذا القانون أكثر شرحاً وتحديدًا لتدخل القطاع الخاص، وكذا الضمانات والامتيازات التي يوفرها وقد كانت له نتائج إيجابية مقارنة بالقانون السابق خاصة في الفترة (1967-1970)، حيث أنشأت بعض الشركات المختلطة من طرف المتعاملين المحليين والأجانب⁽²⁾.

– قانون 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982: تميزت فترة الثمانينيات انتعاج إستراتيجية تنموية جديدة لدعم الاقتصاد الوطني وإنعاشه، وتصحيح كل أخطائه السابقة، فارتكزت على لا مركزية تسيير الاقتصاد الوطني، واشترك القطاع الخاص، وقد تعلق هذا القانون بتأسيس الشركات المختلطة وطرق تسييرها⁽³⁾.

– قانون 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986: بعد الأزمة التي عرفتها الجزائر بعد انهيار أسعار البترول جاء هذا القانون ليعدل القانون 82-13 ليكون متمما له، وقد مكن هذا القانون الشركات الأجنبية من التدخل في قطاع المحروقات عن طريق الشراكة مع المؤسسة الوطنية سونطراك شريطة ألا يتعدى الرأسمال الأجنبي 49% وقد أعطى هذا القانون المستثمر الأجنبي جملة من الحقوق والامتيازات كضمانات التعويض في حالة نزع الملكية أو التأميم، كما منح تحفييزات ضريبية⁽⁴⁾.

إن هذه القوانين لم تحقق الأهداف المرجوة بسبب المحيط السياسي الذي ينادي بقيام نظام اشتراكي يستند إلى القطاع العام، كما أن تلك المرحلة تميزت بالتسيير البيروقراطي وارتفاع تكاليف الإنتاج ونقص الهياكل القاعدية وخوف القطاع الخاص الأجنبي على مصالحه⁽⁵⁾.

المرحلة الثانية: قامت الجزائر في فترة التسعينيات بالتخلي عن النظام الاشتراكي والتوجه نحو الانفتاح على اقتصاد السوق، وبذلك فتحت صفحة جديدة للتعامل مع الاستثمار الأجنبي المباشر، وفيما يلي عرض لأهم القوانين ملخصة فيما يلي:

– قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990: يعتبر القانون خاصاً بالنقد والقرض، وليس بالاستثمار، إلا أنه أعطى مكانة مرموقة للاستثمار الأجنبي المباشر وحدد هذا القانون العلاقة الجديدة لحركة رؤوس

⁽¹⁾ – القانون رقم 63-227 الصادر في 26 جويلية 1963 يتضمن قانون استثمارات (الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 02 أوت 1963، المديتين 01 و02)، ص23.

⁽²⁾ – عبد الرحمن تومي: واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (الجزائر: دار الخلدونية، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد 08 (الحلقة الأولى)، جويلية 2006)، ص108.

⁽³⁾ – قانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 والمتمتع بإنشاء الشركات المختلطة وطرق تسييرها.

⁽⁴⁾ – قانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986 معدل ومكمل لقانون 82-13 المتعلق بإنشاء الشركات مختلطة الاقتصاد وطرق تسييرها.

⁽⁵⁾ – عبد الرحمان تومي، مرجع سابق ص108-110.

الأموال مع الخارج وحسد بذلك ولأول مرة شعار "الباب المفتوح" ورخص للمقيمين وغير المقيمين الحرية الكاملة للقيام بالشراكة أو الاستثمار المباشر وتحويل رؤوس الأموال بين الجزائر والخارج لتمويل مشاريع اقتصادية، وهنا ما تؤكد عليه المادتين 181 و188، كما يمكن للمستثمر الأجنبي إن يستثمر في النشاطات غير المحتكرة من قبل الدولة، وهذا من أجل تحقيق الأهداف الرئيسية للتنمية الاقتصادية⁽¹⁾.

– القانون 12/93 المؤرخ في 5 جويلية 1993 (الخاص بترقية الاستثمار): جاء لينسجم مع برنامج إعادة الهيكلة، وتحقيق سياسة الانفتاح وتكملة قانون النقد والقرض، من خلال تحسين الشروط المتعلقة بجذب واستقبال رؤوس الأموال الأجنبية بما فيها الاستثمارات، وذلك من أجل الوصل للتنمية، ولكن الهدف الحقيقي هو الخروج من أزمة المديونية، لأن ذلك يسمح للجزائر بان تسطر سياسة تنمية كما سبق لها وان فعلت ذلك في السبعينيات⁽²⁾.

المرحلة الثالثة: شهدت هذه المرحلة منذ سنة 2000 وإلى غاية سنة 2006 حوالي 13 قانون آخرها مشروع قانون يتعلق بشركات رأس المال الاستثماري، بالإضافة إلى 8 أوامر و 9 مراسيم تنفيذية⁽³⁾ مما يدل على إرادة الدولة في تطبيق القوانين ميدانياً، وفي أسرع وقت لتمكين المستثمرين الأجانب من إقامة المشاريع، وفيما يلي أهم ما جاء في هذه المرحلة:

1- الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 (المتعلق بتطوير الاستثمار): يندرج هذا الأمر في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر منذ سنوات عديدة وهو يمثل مع الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها إلى جانب نصوص قانونية أخرى ذات طابع تشريعي وتنظيمي في إطار القانون العام الذي يحكم الاستثمارات في الجزائر، والمادة 30 من الأمر المذكور نصت على إلغاء كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر، ولا سيما تلك الواردة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية ودعم الاستثمار وتضمن هذا القانون المبادئ التالية⁽⁴⁾:

- *- مبدأ حرية الاستثمار ورفع القيود الإدارية المفروضة، وعدم اللجوء للتأميم.
- *- حرية الاستثمار وقيود التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة.
- *- تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات.
- *- ضمان التحويل الحر للرأسمال وعائداته.
- *- منح مزايا جبائية وجمركية، وتمثل في صنفين من المزايا أدرجتا ضمن نظامين، النظام العام والخاص (الاستثنائي) وذلك في المادتين 9 و10 منه.

¹ - محمد بالقاسم حسن بملولة: الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية (الجزائر: مطبعة دحلب، ط1، سنة 1993)، ص 173-174.

² - كمال عليوش قريوع: قانون الاستثمارات في الجزائر (بن عكنون (الجزائر): ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، سنة 1999)، ص 16.

³ - عبد الرحمن تومي، مرجع سابق، ص 116.

⁴ - محمد يوسف: "مضمون أحكام الأمر رقم 01-02 بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطني والأجنبية" (الجزائر: مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 23، المجلد 12، سنة 2002)، ص 38-40.

2- النظام العام: حسب المادة 09، تتمتع الاستثمارات بالحد الأدنى المضمون لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات بامتيازات

جبائية وجمركية وتتمثل هذه الاستثمارات حسب المادتين 1 و2 فيما يلي:

(*)- اقتناء أصول تندرج ضمن استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل منتجات قديمة.

(*)- المساهمة في رأس مال مؤسسة عمومية.

(*)- الاستفادة من النشاطات في إطار الخوصصة الكلية والجزئية.

أما الامتيازات الممنوحة فهي كالآتي:

- تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار.

3- النظام الخاص (الاستثنائي):

نصت المادة 10 على الاستفادة الاستثمارات الأجنبية من المزايا الخاصة بالاستثمارات التالية:

(*)- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة .

(*)- الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ولاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن

تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وندخر الطاقة ، وتفضي إلى تنمية مستدامة.

أما الامتيازات الممنوحة فهي كالآتي:

أ- عند البدء في إنجازها:

- الإعفاء من دفع حقوق الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار.

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها اثنين في الألف فيما يخص العقود التأسيسية في رأس المال.

- تتكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

ب- بعد معاينة انطلاق الاستغلال :

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزائي ومن الرسم على النشاط المهني .

- الإعفاء لمدة عشرة سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن وتسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وأجال الاستهلاك.

- عدَّل وتمَّ الأمر 01-03 بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 وقد نص هذا الأخير على ديمومة الضمانات التالية⁽¹⁾:

- عدم المساس بالامتيازات المحصل عليها.
 - تحويل رؤوس الأموال والمدخل.
 - المساواة في التعامل مع كل المستثمرين.
 - تغطية عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية والثنائية وحماية الاستثمارات.
 - إمكانية الطعن الإداري.
 - إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة قيام نزاع بين الدولة الجزائرية والمستثمرين غير المقيمين.
- إذن فالمناخ القانوني الاستثماري في الجزائر شهد العديد من التعديلات لذلك فقد أصبح يتطابق مع المبادئ المكرسة على المستوى الدولي، وبذلك انسحمت السياسة الاقتصادية الجزائرية مع توجهات اقتصاد السوق، ليصبح المجال مفتوحاً أمام المستثمرين الأجانب لتنفيذ مشاريعهم.
- إضافة إلى ذلك قامت الجزائر من خلال قانون المالية لسنة 2014 بتعزيز هاته الضمانات من خلال:

- ثبات الرسوم والضرائب.
- تخفيف إجراءات الاعتماد لصالح الاستثمارات الأجنبية والاستثمار برؤوس الأموال الأجنبية حيث يتم إلغاء الإحضار الإجباري للدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار.
- منح نسبة 60% من الإدماج الجبائي والشبه جبائي بالنسبة للاستثمارات الأجنبية التي تساهم بنقل المهارات أو المنتجة للسلع.

المطلب الرابع: الجزائر والعلاقات الخارجية في مجال ترقية الاستثمار.

الجزائر كباقي الدول النامية فُرِضَتْ عليها العولمة الاندماج تدريجياً في السوق العالمية من خلال تحرير التجارة، والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ولتفادي الوقوف أمام القوى العالمية في منافسة غير عادلة كان لا بد من الدخول في التكتلات لاكتساب نوع من القوة على الساحة الدولية، بالإضافة إلى إبرام الاتفاقيات الدولية، وكل هذا من شأنه أن يعطي حماية أكبر للمستثمرين وتشجيعهم على الاستثمار في الجزائر.

الفرع الأول: تحرير التجارة الخارجية والانضمام إلى OMC.

تأكدت الجزائر من الانفتاح على السوق العالمية وتحرير التجارة الخارجية وذلك سنة 1991، حيث تم تكريس حرية التجارة الخارجية لكل عون اقتصادي، بالإضافة إلى إعادة الجدولة والتعديل الهيكلي (1994-1998) والذي كان من أهم محاوره الانفتاح على السوق الخارجية الذي فرض القيام بإجراءات الخصوصية التي جسدت بموجب الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية.

¹- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 (الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، العدد 47، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2006).

قامت الجزائر بمفاوضات الانضمام على خمسة مراحل أولها سنة 1998 بإجابتها عن 30 سؤالاً حول هيكلية الاقتصاد الجزائري وتطوره، ونهاية 2004 استكملت المفاوضات من اجل الانضمام الرسمي إلى OMC، وقامت من اجل ذلك بالإجراءات اللازمة بإصلاح القانون التجاري ومراجعة القانون المتعلق بالسجلات التجارية والتطير المهني والنشاطات التجارية التي تحتاج إلى نظام قانوني خاص⁽¹⁾ وإجمالاً فإنه خلال عشرينين قامت الجزائر بإجراء عشر دورات من المفاوضات متعددة الأطراف والثنائية طرح عليها أكثر من 1500 سؤال عبر مراحل.

بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، وما يترتب عليه من التزامات سيؤدي إلى انخفاض الإيرادات العامة للدولة وذلك نتيجة الأسباب التالية⁽²⁾:

*- الحسائر الناتجة عن تخفيض الرسوم الجمركية والتي تقدر بـ 1 مليار دولار وتصل إلى 1.5 مليار دولار.

*- الحسائر الناتجة عن ارتفاع أسعار السلع الغذائية.

*- التكاليف الناتجة عن زيادة الدعم والتحويلات الاجتماعية المتعلقة بالبطالة وزيادة معدلات الفقر.

*- الحسائر الناتجة عن إلغاء القيود الكمية على الواردات.

لكن هذا الانضمام سيمكن الجزائر من خلق محيط استثماري أكثر ملائمة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، وخلق تحفيزات جديدة خاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية للمؤسسة ولاسيما إيرادات الاختراع وعلامات الإنتاج، وهذا الاستثمار سيمكن الجزائر من تعويض ما فقدته من رسوم جمركية.

الفرع الثاني: التكتل الجهوي.

إن المعطيات العالمية حالياً تفرض على الجزائر الدخول في تكتلات جهوية لكي تكسب نوع من القوة وهذا ما فرض عليها التوجه نحو الشراكة الأورو متوسطية وعقد الاتفاق مع الاتحاد الأوربي بالإضافة إلى تأسيس الاتحاد المغربي مع دول المغرب العربي.

1- الشراكة الأورو متوسطية:

انضمت الجزائر إلى الشراكة الأورو-متوسطية في مسار برشلونة في نوفمبر 1995 وتم التصديق على الانضمام في 27 أبريل 2005، وهذا الاتفاق يستند في جوهره على بعدين⁽³⁾:

الإلغاء التدريجي للحواجز الجمركية وغير الجمركية على المنتجات الصناعية والزراعية بما يوصل إلى إقامة منطقة تبادل حر بعد 12 سنة من سريان الاتفاق.

¹- الأمر رقم 06-08، مرجع سبق ذكره.

²- خالدي خديجة : اثر الانفتاح التجاري على الاقتصاد الجزائري ، (الشلف (الجزائر): مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا (مجلة علمية محكمة يصدرها مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 02، سنة 2005)، ص 91.95.

³- بودرامه مصطفى: الآثار المحتملة للشراكة الأورو متوسطية على الصناعة في الجزائر، (مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي حول "آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" الملتقى من تنظيم كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس بسطيف بمشاركة مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو-مغربي 14/13 نوفمبر 2006).

تقديم مساعدات مالية محدودة للجزائر من دعم برامج MEDEA وذلك للمساعدة في تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

هذه الإجراءات من شأنها أن تزيل العقبات أمام الاستثمار الأجنبي المباشر في المنطقة، وقد تم إنشاء عدة مشاريع استثمارية، وذلك بهدف إنشاء شبكة لتطوير وتحسين الشراكة بين الوكالات الأوروبية والمتوسطة من أجل تطوير الاستثمارات الأجنبية المباشرة في المنطقة الأورو-متوسطة.

2- الشراكة الأورو-جزائرية:

قامت الجزائر بخطوة إيجابية في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوربي، وذلك بمقتضى الاتفاقية الموقعة بالأحرف الأولى والمؤرخة في 19 ديسمبر 2001 ببروكسل، وهذا بعد سلسلة من الجولات ليتم في النهاية الوصول إلى اتفاق نهائي في 22 أبريل 2002، ودخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2005⁽¹⁾.

يهدف هذا الاتفاق إلى الربط على المدى البعيد بين الاقتصاديين الجزائري والأوربي وقد نص على إجراءات وتعديلات كبرى على الاقتصاد الجزائري وهي البدء بتخفيض الرسوم الجمركية.

بعد ثلاث سنوات على أن تلغى تماماً مع حلول العام الثاني عشر من تنفيذ الاتفاقية كما نص على إبطال جميع أوجه الاحتكار الحكومي بدءاً من السنة الخامسة للتنفيذ، وقد بدأ فوراً في الإعفاء الكلي من الرسوم الجمركية على المواد الأولية، وتم وضع جدول زمني لإلغائها على مدى 12 سنة وفق درجة تصنيع المواد، بالإضافة إلى ذلك فان الاتفاقية ترمي إلى إقامة منطقة للتجارة الحرة مع الأسواق الأوروبية عام 2017⁽²⁾.

إن انضمام الجزائر إلى الشراكة الأورو-متوسطة، والاتفاق الأورو-جزائري وما ينصان عليه من إقامة منطقة حرة سيؤدي إلى آثار سلبية تتمثل في التقليل من إيرادات الميزانية، والتقليل من أرباح الصادرات واختفاء نظام الحماية للمنتجات الوطنية بالتالي تظهر المنافسة في غير صالح الجزائر بسبب عدم تكافؤ الإمكانيات الإنتاجية، لكن من شأن هاذين الشراكتين أن تخلق مناخاً استثمارياً متكاملًا بين الشمال الذي يمتلك رؤوس الأموال والخبرة التكنولوجية والجنوب الذي يمتلك السوق الواسعة والثروات الطبيعية والبشرية. وهذا من شأنه إن يشجع المستثمرين الأوربيين على الاستثمار في الجزائر، وبهذا يكون الاستثمار الأجنبي المباشر عامل اقتصادي قادر على إظهار الجانب الإيجابي لمنطقة التبادل الحر^(*) وتعويض العجز في إيرادات الميزانية.

¹ - عمر جمال: الشراكة الأورو جزائرية. تمت زيارة الموقع على الساعة 23:45 بالتوقيت المحلي للجزائر بتاريخ 24 أبريل 2014.

- www.ulum.net.41.htm.

² - بدون مؤلف: اتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي يدخل حيز التنفيذ، تمت زيارة الموقع على الساعة 20:23 بالتوقيت المحلي للجزائر بتاريخ 23 أبريل 2014.

- [www.pogar.org/arabic/gorm le26/05/2007](http://www.pogar.org/arabic/gorm%20le26/05/2007).

^{*} - منطقة التبادل الحر هي مجال جغرافي محدد، يضم مجموعة من الدول تقوم بإلغاء جميع الحواجز والتعريفات الجمركية، أثناء انتقال السلع فيما بينها. وتعد مرحلة أولى قد يعقبها مسار اندماحي ينتهي بإقامة سوق موحدة كما هو الحال بالنسبة للاتحاد الأوروبي.

فمنطقة التبادل الحر يمكن أن تتحول إلى اتحاد جمركي. وهو منطقة تبادل حر مزودة بتعريف جمركية موحدة. أي أن الدول الأعضاء لا تتوقف عند إلغاء التعريفات الجمركية فيما بينها، بل تضع تعريف جمركية موحدة على السلع القادمة من الدول غير الأعضاء في الاتحاد الجمركي. قد تتطور إلى سوق مشتركة وهي عبارة عن

3- الاتحاد المغربي:

أعتبرت القمة المغربية التي جمعت القادة المغاربة في الجزائر بتاريخ 10 جوان 1988 بمشاركة الحسن الثاني ملك المغرب، إعلاناً رسمياً عن ميلاد مرحلة جديدة من العلاقات المغربية عامة والمغربية الجزائرية خاصة، وتم خلالها التعبير عن الرغبة في إقامة اتحاد مغربي لتحقيق نوع من التكامل الاقتصادي بين دوله، وهذا ما تم التأكيد عليه فعلاً بمواكش في 17 فيفري 1989، وتم الإعلان الرسمي عن ميلاد الاتحاد المغربي، وقد تمثلت أهداف هذا الاتحاد في العمل التدريجي على تحقيق تنقل الأشخاص وانتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال فيما بينهم، وانتهاج سياسة مشتركة في مختلف الميادين بما فيها الاقتصادية⁽¹⁾.

جاءت هذه الاتفاقية بعدة أحكام فيما يخص الاستثمار المغربي، حيث نصت على وجوب احترام القانون الداخلي لكل بلد في مجال الاستثمار، وتكريس مبدأ حرية الاستثمار، بالإضافة إلى إقرار عدة ضمانات مثل: حرية تحويل العوائد والتعويض في حالة نزع الملكية أو التأميم، بالإضافة إلى معاملة المستثمر المغربي كمعاملة المستثمر الوطني ومنحه نفس الامتيازات.

وما يمكن تسجيله بالنسبة لهذه الأهداف هو اتسامها بالشمول وافتقارها أو عدم مصاحبته لإستراتيجية واضحة توجب الالتزام بها في تحقيق الهدف المنشود، وما يؤكد هذا التوجه هو إلحاح كل من دورات الاتحاد المنعقدة في ليبيا 1991، ونواكشوط 1992 على ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات العملية اللازمة لتنفيذ مختلف الاتفاقيات في سبيل إقامة منطقة تجارة حرة مغربية، كما انه بالرغم من هياكل المؤسساتية والأجهزة التي حرص القادة المغاربة على تأسيسها دعماً للتجسيد العلمي والميداني لأهداف مسطرة، لم ترق بالعمل المغربي إلى المستوى المرغوب، الذي يمكن إن يحاكي الأهداف الاقتصادية⁽²⁾.

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية.

قامت الجزائر بعقد العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار سواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية وفيما يلي نذكر بعض الاتفاقيات:

1- الاتفاقيات متعددة الأطراف: انضمت الجزائر إلى مختلف المعاهدات متعددة الأطراف في عدة مجالات ومنها:**أ- التحكيم الدولي: قامت الجزائر بالتوقيع على⁽³⁾:**

- اتفاقية اعتماد القرارات التحكيمية والأجنبية وتنفيذها والتي تعرف بمعاهدة نيويورك 10 جوان 1958، وكان انضمام الجزائر في 5 نوفمبر 1988.

اتحاد جمركي مع توحيد السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء. ونكون أمام سوق موحدة عندما تزول جميع الحدود ويتم تحرير تنقل السلع، الخدمات، الأموال، والأشخاص (حالة السوق الأوربية الموحدة سنة 1993).

¹- بوكساني رشيد، ديبش أحمد: "مقومات التكامل الاقتصادي المغربي"، (الجزائر: مجلة الدراسات الاقتصادية، دار الخلدونية، سبتمبر 2004)، ص 90-91.

²- بوكساني رشيد، ديبش أحمد، مرجع سابق، ص 90-91.

³- الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، -دليل الاستثمار-، لسنة 2006.

- اتفاقية تسوية النزاعات (CIRDI) في 30 أكتوبر 1995 وانضمت الجزائر إليها في نفس التاريخ وقد نصت هذه الاتفاقية على تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

ت- في مجال حماية الاستثمارات: اتفاقية المؤسسة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار (AMGI) والمنشأة من طرف البنك الدولي في 30 أكتوبر 1995 وكان انضمام الجزائر إليها في نفس التاريخ⁽¹⁾.

- الاتفاقية المغربية لتشجيع الاستثمار في 23 جويلية 1990.

- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في البلدان العربية.

ج- في المجال الجمركي: اتفاقية بلجيكا في 13 أبريل 1988 المتعلقة بإنشاء نظام عام حول الخيارات التجارية بين البلدان النامية (SGPC).

2- الاتفاقيات الثنائية:

قامت الجزائر بالتوقيع على 30 اتفاقية لحماية وتطوير الاستثمار وعدم دفع الضرائب المزدوجة التي تربط بين الجزائر وشركائها الاقتصاديين⁽²⁾، وللإشارة فإن اغلب الاتفاقيات وقعت بعد 1995، وهذا ما يؤكد أن الانطلاقة الفعلية لتحفيز وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر كان مع بداية برنامج التعديل الهيكلي.

أ- اتفاقيات منع الازدواج الضريبي: منها

الاتفاقية التي جمعت بين فرنسا والجزائر في 17 أكتوبر 1999 والتي نصت على تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والشركات، وتمت المصادقة عليها في 17 أبريل 2002⁽³⁾.

ب- اتفاقية حماية الاستثمار: منها⁽⁴⁾.

- الاتفاقية التي جمعت بين كوريا والجزائر في 12/10/1999 والتي نصت على الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار على مدى 20 سنة وتمت المصادقة عليها في 23 جويلية 2001.

- الاتفاقية التي جمعت بين فنلندا والجزائر في 13 جانفي 2005، والتي نصت على نفس مبادئ الاتفاقية السابقة وتمت المصادقة عليها في 11 ديسمبر 2006.

ج- اتفاقيات التعاون العلمي والتكنولوجي: منها

الاتفاقية التي جمعت بين الجزائر وباكستان في 20 سبتمبر 2005، والتي نصت على تشجيع وترقية التعاون في مجالات العلوم والتكنولوجيا بين البلدان على أساس المساواة والفائدة المتبادلة⁽⁵⁾.

¹ - الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار 2006، المرجع السابق.

² - عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سبق، ص18.

³ - الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار 2006، مرجع السابق.

⁴ - الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار 2006، مرجع السابق.

⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 06-470 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، (الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، السنة

2006، المادة الأولى)، ص11-12

المبحث الثاني: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

إن المتتبع لتطور تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر سيلاحظ أنه متذبذب رغم انه يعرف تحسناً كبيراً خاصة مع انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق كما رأى وتوصل إليه الدارس في المبحث السابق، هذا بالإضافة إلى تحسن المناخ الاستثماري بشكل كبير، لذلك وجب على الدارس أن يستعرض هذه التدفقات خلال السنوات في المطلب الأول ومعرفة كيفية توزيعها حسب القطاعات أما في المطلب الثاني الذي وجب من خلاله تبيان أهمية مناخ الاستثمار في جلب هذه التدفقات.

المطلب الأول: تحليل تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر نحو الجزائر.

سيقوم الدارس في هذا المطلب بتحليل التدفقات حسب السنوات، كما سنقوم بعرض أهم الشركات المستثمرة في الفترة الأخيرة.

الفرع الأول: تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر نحو الجزائر.

توصل الدارس في المبحث السابق أن الجزائر كانت تتبع سياسة مغلقة على الاستثمار الأجنبي المباشر، ويظهر ذلك من خلال التشريعات والقوانين المذكورة سابقاً، لكن مع منتصف التسعينيات وابتداء برنامج التكيف الهيكلي بالإضافة إلى برنامج الإنعاش الاقتصادي، كذلك الارتفاع الاستثنائي لأسعار النفط، كل هذا ساهم في زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر نحو الجزائر، وفيما يلي تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر نحو الجزائر خلال الفترة (2006-2012) من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (07): تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر خلال الفترة (2006-2012)⁽¹⁾:
الوحدة مليون دولار (\$) ⁽²⁾.

السنوات البيان	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
التدفق	1795.5	1661.6	2593.6	2746.4	2264.2	2720.5	1601.5	(-)

المفتاح: (-) غير متاح.

أول ما يلفت النظر هم أن التدفقات إلى الجزائر جد ضئيلة:

*-) باعتبار الجزائر جزء لا يتجزأ من الدول العربية، فإن التدفقات قد عرفت تحسناً كبيراً إلى الجزائر خلال الفترة (2006-2012)، إذ تراوحت التدفقات ما بين 1795.5 و1601.5 مليون دولار، ووصل إلى الذروة سنة 2011 لينخفض إلى 1601.5 مليون دولار وذلك بفعل الأزمة العالمية والإجراءات الاستثمار الجديدة، فالتشريع الجديد والإطار المؤسسي سنة 2001 قد حفز تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

¹- بلال مومو: اثر الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي المحلي على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر للفترة 1990-2011، (الجزائر: جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012-2013)، ص 18.

²- المصدر: تقرير البنك الدولي شوهد يوم 2013/03/10 متاح على: <http://data.albankaldawli.org>

إن هذا الارتفاع في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر نحو الجزائر في السنوات الأخيرة قد دعمته أسعار النفط التي عرفت ارتفاعاً استثنائياً للعام الخامس توالياً، والتي انعكست إيجاباً على الاقتصاد الجزائري، كذلك الإرادة السياسية للسلطات الجزائرية، وإعطاء بعد جديد للاستثمار، وتظهر هذه الإرادة من خلال التعديلات التي أجريت على القانون 93-12، والتي تمنح الضمانات للمستثمرين، كذلك المصادقة على عدة معاهدات واتفاقيات ثنائية متعلقة بحماية الاستثمار، بالإضافة إلى ذلك فلا يخفى على الجميع أن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يولي ملف الاستثمار اهتماماً خاصاً ويروج لمناخ الاستثمار في الجزائر أينما يذهب.

إن هذا التطور في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر نحو الجزائر يظهر من خلال المخزون الذي شهد هو الآخر ارتفاعاً خلال السنوات الأخيرة وهذا ما بينه الجدول التالي:

جدول رقم(08): تطور حجم وقيمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال الفترة(2002-2011)⁽¹⁾:

نوع الاستثمار	الاستثمارات المتراكمة خلال الفترة 2011-2002	المبلغ (مليون دينار)
	عدد المشاريع	
الاستثمارات المحلية	46833	4414144
الاستثمارات الأجنبية منها:	451	2164378
الشراكة	209	851473
مملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي.	242	1312905
المجموع الكلي.	47284	6578522

أما عن قيمة هذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة المنجزة خلال نفس الفترة 2002-2011، فقد تم التصريح بان قيمة الـ 451 مشروع أجنبي قدرت بـ 2164378 مليون دج منها (209 مشروع عن طريق الشراكة بقيمة 851473 مليون دج و 242 مشروع مملوك للمستثمر الأجنبي بقيمة 1312905 مليون دج) من أصل 6578522 مليون دج تمثل قيمة إجمالي الاستثمارات المنجزة في الجزائر، أي أن قيمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة تمثل حوالي 32.90% من القيمة الإجمالية للاستثمارات المنجزة، مع الإشارة إلى إن هذه النسبة قد ارتفعت بعد أن كانت تمثل حوالي 28% خلال 2002-2008 و 7.81% خلال 1993-2001 لتتجاوز نسبة 35% من 2012 إلى يومنا هذا، حيث يمكن القول أنها نمت بوتيرة معتبرة بدءاً من سنة 2002 حتى 2011، حيث انتقلت قيمتها من 40636 مليون دج خلال 2002، أين كانت تمثل 11% من إجمالي الاستثمارات المنجزة في الجزائر إلى 2164378 مليون دج، ما يمثل نسبة 32.9% من القيمة الاستثمارات سنة 2011، أي بتطور في القيمة يقدر 2123742 مليون دج.

¹- SOURCE : ANDI 2012. WWW. ANDI.DZ LE 17/01/2012

وحسب التقرير الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات حول قيمة الاستثمارات التي جذبتها الجزائر سنة 2012 بـ 290000 مليون دج أي بارتفاع 13% مقارنة بالسنة السابقة، حيث احتلت المرتبة الرابعة عربياً والمرتبة الثانية والثمانون عالمياً من جاذبية اقتصادها وذلك راجع للأوضاع التي تشهدها الدول المجاورة إضافة إلى تحسن المناخ الاستثماري،

الفرع الثاني: أهم الدول المستثمرة في الجزائر.

يمكن إظهار مجموع الدول المستثمرة في الجزائر من خلال الجدول التالي⁽¹⁾:

جدول رقم (09): عدد المشاريع للمستثمرين الأجانب خلال الفترة (2002-2013)⁽²⁾: ألف دولار

المنطقة	عدد المشاريع	المبلغ
أوروبا.	257	521.531
منها الإتحاد الأوروبي.	206	444.845
آسيا.	34	98.580
الولايات المتحدة الأمريكية.	10	61.850
الدول العربية.	154	1.237.112
إفريقيا.	1	1.000
أستراليا.	1	2.974
مشاريع متعددة الجنسيات.	11	99.117
المجموع.	468	2.022.164

1- دول أوروبا والاتحاد الأوروبي: إن قيام الجزائر باتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي أدى إلى زيادة الاستثمارات

الأوروبية ومن أهمها فرنسا، إيطاليا وإسبانيا، ومعظم هذه الدول تستثمر في القطاع النفطي مثل مجموعة "توتال" بالإضافة إلى الصناعات الغذائية مثل شركة "دانون" الفرنسية، وكذلك فتح الوكالات البنكية وتطوير فروع المؤسسات مثل شركة ستيلام في مجال القروض الاستهلاكية، والصناعة الميكانيكية مثل رونو... الخ.

إن عملية تحويل الديون الخارجية إلى استثمارات أجنبية مباشرة قد عززت وجود دول جنوب الاتحاد⁽³⁾ الأوروبي، فقد تمكنت الجزائر من تحويل 60.9 مليون أورو إلى استثمارات مع فرنسا استفادت منها كل من "ميشلان، بيل" في

¹ - نسرين برجى، مبارك بوعشة: "الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في تنمية وتطوير قطاع المحروقات بالجزائر"، (بغداد (العراق): مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الحادي وثلاثون، 2012).

² - المصدر: الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار، تمت زيارة الموقع الإلكتروني على الساعة 17:34 بتاريخ 06 ماي 2014: www.andi.dz.

³ - بوخورس عبد الحميد، بلعبيدي عايدة: "اثر الاستثمار الأجنبي المباشر على سوق العمل في الجزائر" (ملخص بحث مقترح للملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة)، ص 10.

انتظار تحويل 227 مليون اورو لاحقاً كما تقوم الجزائر باتفاقيات مع كل من إيطاليا وإسبانيا⁽¹⁾، خاصة في مجال الطاقات المتجددة وتحمية مياه البحر، أما ألمانيا فقد قامت الجزائر بإبرام عقدين لإنشاء مؤسستين مشتركتين وذلك سنة 2001، الأولى مع مؤسسة "هنكل" الصناعية للمنتجات البلاستيكية، والتي دخلت بنسبة عالية في رأس مال المؤسسة الوطنية للتطهير ومنتجات الصيانة (ENAD)، والآن أصبحت المالك الوحيد لهذه المؤسسة، والثانية هي مجموعة ألمانية في مجال الغاز الصناعي، وفي مجال الطاقة الكهربائية. وكذا شركة سيامنس لصناعة الحواسيب وللإشارة هناك أكثر من 110 شركة ألمانية عاملة في الجزائر، كما تجدر الإشارة إلى دخول شركات ألمانية في القطاع الزراعي عن طريق إنشاء مشاريع المكثنة الفلاحية وتعزيز مكانتها بواسطة عدة مشاريع في قطاعات كثيرة منها الطاقة الكهربائية المتجددة، صناعة الجرات، آلات الأشغال العمومية، أما من خارج الاتحاد الأوروبي فتاتي تركيا في المرتبة الأولى بإجمالي استثمارات مقدرة بـ 5 ملايين دولار و52 شركة عاملة، حيث تتركز جل الاستثمارات في قطاع الإنشاءات كسدود، المنشآت الفنية، بناء المساكن، والسكك الحديدية، المستشفيات والجامعات.

2- الدول العربية: على رأسها مصر بمبلغ 6 ملايين دولار منها 2.29 مليار دولار في مجال الاتصالات بعد دخول مجمع اوراسكوم، ومع إقامة مصنع بالمسيلا بقدرة إنتاج تصل إلى 4 مليون طن سنوياً من الاسمنت الرمادي، ومصنع آخر لإنتاج 450 ألف طن سنوياً من الاسمنت الأبيض الذي يتم استيراده، ومن شأن هذا المصنع أن يقضي على التبعية للخارج⁽²⁾ فضلاً عن حيازة شركة اوراسكوم على ثلاث رخص، الأولى للنقل (DJEZZY) والثانية للثابت والثالثة للاتصالات عبر الساتل.

ويعتبر كل من المصريين، السعوديين والكويتيين والقطريين يستحوذون على نصف الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر

3- دول آسيا: وعلى رأسها الصين ارتفاع استثمارات بلاده بالجزائر إلى 1.5 مليار دولار خلال عام 2012، فيما ارتفع عدد العمال الصينيين إلى أكثر من 30 ألفاً في مختلف المجالات موزعين على أكثر من 50 شركة صينية من الحجم الكبير توجد حالياً بالجزائر تعمل في مختلف القطاعات والميادين، واليابان المستثمرة في مجال المحروقات مع أبدا بعض الشركات اليابانية الاهتمام بقطاع الكهرو-منزلي اعتماداً على تصريح السفير الياباني السيد كودا في تصريح نقلته وكالة الأنباء الجزائرية دون ذكر أية أرقام، وكذا الاستثمار الهندي في الجزائر الذي يعد تجربة يجدر الإشارة إليه في مجال ترقية الاستثمار خارج مجال الاتصالات والمحروقات هي ما حققته الجزائر خلال السنوات الأخيرة بالتنازل عن 70% من رأس مال الشركة العمومية للحديد والصلب (sidar) إلى المجموعة الهندية (ISPAT)، وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة سنة 2001، وقد ساهمت هذه المجموعة في الإبقاء على مناصب الشغل، بالإضافة إلى إعادة تأهيل آلات

¹- ص حفيظ: الإسراع في تحويل 288 مليون اورو من الديون الخارجية إلى استثمارات، (الجزائر: جريدة الخبر (يومية جزائرية)، العدد 2979، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2005)، ص 6.

²- فتيحة احمد: الجزائر تعتمد مقاربة جديدة لاستقطاب الاستثمار والنهوض به، (تمت زيارة الموقع على الساعة 14:56 بالتوقيت المحلي للجزائر بتاريخ 14 ماي 2014).

الإنتاج وفق المعايير الدولية الأمر الذي فتح إمكانية التصدير للخارج، لتصبح هاته النسبة حسب قاعدة 49-51 لصالح الجزائر وذلك للمشاكل المالية للعلاقات الهندي في سنة 2013.

4- الولايات المتحدة الأمريكية: تعتبر المستثمر الرئيسي في الجزائر بأكثر من 907 مليون دولار، ونشاط الاستثمار الأمريكي يهتم خاصة بمجال المحروقات، ومثال على ذلك شركة **اناداركو** التي تعتبر سادس مجموعة بترولية دولية في العالم، بطاقة إنتاجية أكثر من 22 مليون برميل سنوياً⁽¹⁾.

بدأت الاستثمارات الأمريكية تهتم بالاستثمار خارج المحروقات حيث بلغت أكثر من 850 مليون دولار وتعلق هذه الاستثمارات بمشاريع خاصة بقطاع السكن وتمويل المياه، تجديد المطارات، إنتاج القوالب الصناعية وتوليد الكهرباء إلى جانب المسائل المتعلقة بالفندقة⁽²⁾.

أما باقي مثل إفريقيا وأستراليا، والشركات متعددة الجنسيات فيبقى وجودها محتشماً في الجزائر.

ملاحظة:

بدأت العديد من الشركات الأجنبية خاصة الأوربية منها تبدي استعدادها للاستثمار في السوق الجزائرية بعد فتح هيئة ضمان التجارة الخارجية الفرنسية (كوفاس) فرعاً لها في الجزائر سنة 2006 وهذه الشركة التي لا تضمن سوى القروض التي تتجاوز مدتها 6 أشهر، وكذا مجموع الإصلاحات والتحفيزات الواردة في قانون المالية لسنة 2013 وكذا سنة 2014.

المطلب الثاني: التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر نحو الجزائر.

تتوزع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر على مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني، حيث تحتل كل من الصناعة، الخدمات، البناء والأشغال العمومية والنقل مكانة الصدارة في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وذلك لأنها القطاعات الأكثر مردودية وفائدة وتهيئة⁽³⁾.

حيث قدرت المشاريع الأجنبية الموجهة لهذه القطاعات من أصل 451 مشروع أجنبي على التوالي: 257 مشروع بالنسبة لقطاع الصناعة ويضم المحروقات، 85 مشروع بالنسبة لقطاع الخدمات، 70 مشروع بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية و16 مشروع استثماري أجنبي لقطاع النقل أي ما يمثل النسب التالية: 3.55%، 15.52%، 18.85%، 56.98% من إجمالي عدد المشاريع الأجنبية، و0.43%، 1.43%، 26.72%، 43.88% من إجمالي قيمة الـ451 مشروع أجنبي.

¹ - سفين بوعبيد : اناداركو تنتج 22 مليون برميل خلال سنة 2004 بالجزائر (الجزائر: جريدة الخبر (يومية جزائرية)، العدد 2847، بتاريخ (03 ماي 2005)، ص 06.

² - رتيبة بوعدمة: الولايات المتحدة الأمريكية تريد الانفراد بالسوق الجزائرية، حوار مع السفير الأمريكي ريتشارد اردمان، (الجزائر: جريدة الشروق (يومية جزائرية)، العدد 1681، 09 ماي 2006)، ص 05.

³ - نسرين برجي، مبارك بوعشة: الاستثمارات الأجنبية المباشرة...، مرجع سابق، ص 68.

أولاً- القطاع الصناعي: يضم المحروقات التي تعد أهم مجال من مجالات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر ولا يزال القطاع يجلب إليه عدد من الشركات الأجنبية في مجال البحث والتنقيب والاستغلال... الخ، خاصة منها تلك التي غادرت السوق الجزائرية منذ سنة 1971 وهي فترة التأميمات ولم ترجع إليها إلا سنة 1999 مثل شركة ELF، هذا بالإضافة إلى الشركات الأخرى التي تعمل حالياً في مختلف الأنشطة قطاع المحروقات مثل:

SHELL, BP, REPSOL, CEPSA البريطانية... الخ.

كما أن قطاع الصناعة يضم أيضاً مجالات حيوية ومهمة ومريحة للاستثمارات الأجنبية كصناعة الأدوية التي استقطبت عدداً من الشركات مثل: شركة غلاسكو سميث كلاين Glaxo Smith Kline البريطانية والتي تتطلع أن تكون رائدة في سوق الأدوية الجزائرية وذلك من خلال العديد من التخصصات.

ويضم قطاع الصناعة كذلك المشاريع المتعلقة بتحلية 1.5 مليون م³ يومياً من ماء البحر، ويعرف السوق تنافسية كبيرة بين من الشركات الأجنبية لكن الملاحظ هو الحضور الكبير للشركات الإسبانية مثل: الكونسورتيوم "جيدا".

le consortium Geida والذي يضم أربع شركات إسبانية. Cobra. sadyt. besesa. codesa. وأنشأت سنة 2004، حيث اشترك هذا التمركز مع الشركة الجزائرية للطاقة aec من اجل إنتاج الماء الخالي من الملح وذلك بمنطقتين من بينهما سكيكدة.

هذا بالإضافة إلى مجمع الاسباني اكاليا ENIMA AQUALIA والتي ستقوم بانجاز مصنع لتحلية مياه البحر في مستغانم بطاقة تقدير 100000 م³، حيث ستقوم شركة مشتركة مع AEC من اجل انجاز واستغلال وصيانة هذه المحطة التي تكلف 100 مليون دولار وتستغل لمدة 25 سنة.

وكذلك الشراكة بين SNC LAVALIN.PRIDESA الكندية لانجاز وحدة تحلية مياه البحر بزيروالدا تكلف 155 مليون دولار، إضافة إلى ذلك انجاز مصنع رونو الجزائر بتكلفة 70 مليون دولار بوهوان، وكذا انجاز مصنع تركيب السيارات الصينية "فاو" بقيمة 50 مليون دولار، وكذا انجاز مصنع مرسيدس بقيمة 720 مليون دولار مدفوعة من قبل شركة ابار الإماراتية.

ثانياً- البناء والتعمير: فيما يخص هذا القطاع فان سوق الاسمنت يشهد حضوراً كبيراً للشركات العربية بعد أن ارتفع الطلب المحلي على الاسمنت إلى 13 مليون طن خلال سنة 2005 إلى 20 مليون طن خلال سنة 2012 نتيجة المشروعين الكبيرين المتعلقين بانجاز الطريق السريع شرق غرب وكذا طريق الهضاب، طريق السيّار شمال جنوب والسكك الحديدية، وبرنامج انجاز مليون سكن، حيث أن الشركات الوطنية لا توفر سوى 11.5 مليون طن والشركات الخاصة 7.5 مليون طن فقط أي بعجز 2 مليون طن تغطي عن طريق الاستيراد وفي هذا الإطار جاءت الشراكة الجزائرية الجنوب افريقية لإنشاء مصنع يدخل مرحلة الإنتاج في آفاق 2016 بقيمة 350 مليون دولار وطاقة إنتاجية أولية مقدرة ب 2.2 مليون طن سنوياً.

ثالثاً- قطاع النقل: حيث لم يسجل سوى 33 مشروع من أصل 690 مشروع أجنبي مباشر أي 4.78% من إجمالي عدد المشاريع وبقيمة 1253 مليون دينار جزائري وهي متعلقة خصوصاً بإنشاء الطريق السيار شرق غرب وكذا الطريق

السريع للهضاب وكذا الطريق الإزدواجي شمال جنوب، واهم الشركات الأجنبية العاملة في هذا القطاع: الشركة الصينية CETIC و CSCE ومجموعة BOUYGUES والمجموعة الأمريكية على رأسها BECHTEL وكذلك المجموعة اليابانية COJAL.

رابعاً- باقي القطاعات: فيما يخص باقي القطاعات مثل قطاع السياحة، الزراعة، الصحة، والاتصالات فقد تحصلت كل منها على التوالي 01، 03، 08، 11 مشروع من المشروعات المنجزة خلال الفترة 2002-2011 أي يمثل نسبة 2.67% وقيمة 481321 مليون دج بالنسبة لقطاع السياحة، 1.77% وقيمة 6533 مليون دج بالنسبة لقطاع الزراعة، 0.67% أي بقيمة 8589 مليون للصحة، 0.22% وقيمة 88500 مليون دج لقطاع الاتصالات وتعتبر هذه النسب قليلة جداً مقابل الفرص المتاحة في هذه القطاعات.

المبحث الثالث: عوائق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

بالرغم من الجهود التي بذلتها الجزائر والمكرسة لترقية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية المسجلة في البلاد لم تكن تتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات، فقد كانت هذه الاستثمارات بعيدة كل البعد عن كل ما كان متوقعا من وراء التوسع في منع الحوافز والتسهيلات للمستثمرين الأجانب ويمكن إرجاع ذلك إلى العراقيل الاقتصادية والقانونية والتشريعية والأمنية التالية:

المطلب الأول: عوائق الإدارية والتشريعية.

من أهم العوائق الإدارية والتشريعية التي تحول دون تطور الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ما يلي:

الفرع الأول: الفساد الإداري. إن الفساد الإداري هو سوء استخدام المنصب أو السلطة لأغراض شخصية ويكون ذلك بابتزاز المتعاملين أو الحصول على الرشوة، فيعتبر قيام الموظف أو المسؤول بتطبيق خدمة قانونية مكلف بأدائها مقابل الحصول على رشوة فساداً، وكذلك تعتبر الحالة المعاكسة فساداً عند تقديم خدمة يمنعها القانون كسرريب المعلومات السرية وتقديم تراخيص غير مسموح بها قانوناً⁽¹⁾.

كما تصدر منظمة الشفافية الدولية سنوياً مؤشراً للشفافية أو النظرة إلى الفساد منه سنة 1995، لتعكس درجة التحسن في ممارسات الإدارة الحكومية والشركات العالمية لغرض تعزيز الشفافية وجهود محاربة الفساد، ويحاول المؤشر عبر مجموعة من الموسوعات، ومصادر معلومات معتمدة، تحديد مدى تفشي الفساد في الدولة ودرجة تأثيره في مناخ الاستثمار كأحد المعوقات داخلها ونظرة الشركات الأجنبية العالمية للاستثمار في القطر المعني، وتتراوح قيمة المؤشر بين الصفر الذي يعني درجة فساد عالية، وعشرة التي تعني درجة شفافية عالية، هذا وقد احتلت المرتبة 97 سنة 2004 من أصل 146 دولة داخلية في الترتيب، واحتلت المرتبة نفسها سنة 2005 من أصل 159 دولة، كما احتلت المرتبة 94 عالمياً من أصل 177 دولة سنة 2013، وبالرغم من التحسن المسجل في محاربة الفساد في السنوات الأخيرة، يبقى انتشار الرشوة والفساد الإداري من أهم عوائق الاستثمار الأجنبي من أصل 159 دولة، وبالرغم من التحسن المسجل في محاربة الفساد في السنوات الأخيرة، يبقى انتشار الرشوة والفساد الإداري من أهم عوائق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر⁽²⁾.

الفرع الثاني: عدم توفر الشفافية في المصالح الجمركية. إن من بين القطاعات التي تُشجع على انتقال الاستثمارات الأجنبية المباشرة هو وجود مصالح جمركية تعمل بشفافية في الدول وصلاحيات هذا الجهاز فعلاً في استقبال المستثمرين الأجانب، وهذا في بداية الأمر عن القيام بزيارة استطلاعية لمعرفة الظروف الاقتصادية والاجتماعية⁽³⁾ والسياسة للدول النامية، والملاحظ في الكثير من الدول النامية التي تمتاز بجهاز جمركي بيروقراطي متعفن أدى بالكثير من

¹ - بلوج بولعيد: **معوقات الاستثمار في الجزائر** (الشلف) (الجزائر): مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا (مجلة علمية محكمة يصدرها مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 04، سنة 2005)، ص 82.

² - صالح مفتاح، دلال بن سمينة: **واقع وتحديات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية "دراسة حالة الجزائر"** (بيروت (لبنان): مجلة بحوث اقتصادية عربية، صدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية العددان 43-44، سنة 2013)، ص 124-125.

³ - بلوج بولعيد، المرجع السابق، ص 83.

رجال الأعمال إلى الرجوع من حيث أتوا في أول طائرة تكون بالمطار ، نظرا للمعاملات المتعجرفة لبعض الجمركيين⁽¹⁾ وتلعب الجمارك دوراً فعالاً في هذه العملية للأسباب التالية⁽²⁾:

- 1- إن وجود تسهيلات جمركية وإدارة فعّالة تسمح بانتقال البضائع والتجهيزات من دولة لأخرى.
- 2- إن وجود مصالح جمركية تساهم في تشجيع الصادرات وتكون حافزاً للمستثمرين على القيام بمشاريع يكون هدفها الإنتاج بغرض الطلب المحلي والتصدير إلى الخارج.
- 3- إن احترام مصالح الجمارك القوانين الدولية، والخاصة فيما يخص القوانين الجمركية في متابعة المعاملات الاقتصادية غير قانونية، هذا باحترام القانون وتطبيقه على كل المتعاملين الاقتصاديين يجعل السوق يسودها روح المنافسة والشفافية.
- 4- إن تطبيق الإجراءات الخاصة لمكافحة الغش والتزيف في المعاملات التجارية وحقوق الملكية الفكرية يساعد على ممارسة الاستثمارات في مناخ موثوق به ومقبول .
- 5- إن موضوع الإسراع وأخذته بعين الاعتبار في المعاملات الاقتصادية تكون حافزاً للأجانب بان يستثمروا في الدول النامية.
- 6- إن انتشار الرشوة والمحاباة في القطاع الجمركي يؤدي إلى انتشار الریوع التي يحصل عليها المرتشي وهذا يجعل السوق يسودها المنافسة غير التامة أو بظهور الاحتكارات.

الفرع الثالث: عوائق قانونية أخرى. "عدم وضوح النصوص القانونية والإدارية الخاصة بالاستثمار وغياب اللوائح التفسيرية والتنفيذية التي تفصل في مضمونها، وكذلك عدم مسايرة التطورات الحاصلة في التشريعات الاستثمارية مع تشريعات القطاعات الأخرى، لا سيما عدد القطاعات التي لا تزال تعاني شبه جمود في مجال الإصلاح على غرار المنظومة المصرفية وحتى بعض القطاعات الصناعية"⁽³⁾.

المطلب الثاني: المعوقات الاقتصادية.

من بين المعوقات الاقتصادية التي ساهمت في ضعف الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الجزائر ما يلي:

الفرع الأول: الاستقرار السياسي لغياب الاستقرار السياسي اثر كبير على توافد الاستثمارات الأجنبية المباشرة في القطاعات خارج المحروقات خاصة، حيث أن العلاقة قوية بين غياب هذا العامل في بلد ما وتحفيز جلب الاستثمارات في هذا البلد.

نظرا للوضعية الاقتصادية والأمنية التي عرفتها الجزائر خلال التسعينيات فان أهم تعيينات ضمان المستثمر على رأسها "الكوفاس" من خلال تقديرها لخطر البلاد، قامت بتصنيف الجزائر من بين البلدان ذات الخطر المرتفع، ولهذا قامت برفع علاوات تامين الاستثمارات ضد المخاطر السياسية إلا أن هذه الزيادة لم تكن المحدد لغياب الاستثمارات

⁽¹⁾ - بلوج بولعيد، مرجع سابق، ص 84.

⁽²⁾ - بلوج بولعيد، مرجع سابق، ص 85.

⁽³⁾ - صالح مفتاح، دلال بن سمينة، مرجع سابق، ص 125.

الأجنبية المباشرة عن الجزائر، فالدور الذي لعبته وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية جعلت المستثمر الأجنبي لا يفكر حتى في زيارة الجزائر ناهيك عن الاستثمار فيها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: عدم وجود سوق منافسة. ويمكن إرجاع ذلك إلى العوامل التالية⁽²⁾:

1- إن من بين الأسباب التي جعلت الجزائر لا تستقطب الاستثمارات الأجنبية هو حداثة التجربة الجزائرية فيما يخص اقتصاد السوق وهذا نظراً لصعوبة الانتقال من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد رأس مالي كما أن الآليات التي يسير بها الاقتصاد الجزائري حالياً تعد متواضعة مقارنة مع الدول الأخرى التي تتنافس في مثل هذا الجانب.

2- كما أن الكثير من الاستثمارات في الدول النامية جزء منها يتمثل في عملية الخوصصة وأن الجزائر رغم ما أصدرته من قوانين فان عملية الخوصصة لم تطبق كما يجب وهذا نظراً لتعقيد هذا الموضوع وتأثيراته السلبية المتوقعة على الطبقة العاملة والاقتصاد الوطني، لذلك أصبحت محل شك من طرف بعض الأوساط في الجزائر وخاصة النقابة التي تحاول الدفاع عن مناصب الشغل وعدم المغامرة إلا إذا كانت نتائجها مضمونة.

3- الاستثمار الأجنبي المباشر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى قدرة القطاع الخاص على القيام بهذه العمليات، وهذا القطاع لم يصل بعد إلى المستوى المطلوب رغم أن نشاطه يمثل 44% من النشاط الوطني، إضافة إلى ذلك فإن نقص التجربة والخبرة في هذا القطاع جعله لا يساهم كما هو مطلوب منه، لان القطاع الخاص في بعض الدول هو الذي يجذب الأموال بفضل خبرته وعلاقته الخاصة مع المستثمرين الأجانب.

4- إضافة إلى النقاط السابقة فان الاستثمار الأجنبي المباشر لا يمكن أن يغامر إلا إذا لاحظ أن القطاع الخاص يغامر في الدولة المضيفة، ولكن ما يُلاحظ في الاقتصاد الجزائري أن النشاط التجاري المتعلق بالاستيراد هو الغالب وهذا لما يحققه من مردودية مرتفعة مقارنة بالنشاط الاستثماري كما أن التسهيلات والتلاعبات في هذا المجال شجع الخواص على مواصلة هذا النشاط بدل المغامرة في عملية الاستثمار.

5- أما الجانب الآخر فهو أن المؤسسات الاقتصادية العمومية خاصة لم يتم الفصل في وضعيتها سواء كان بالاستمرار أو الغلق أو الخوصصة وهذا لا يسمح للمستثمر أن يقوم بالاستثمار في محيط لا يعرف كيف سيكون المستقبل الاقتصادي فيه لان تدعيم الدولة في هذه القطاعات تتناقض مع التسهيلات والقوانين الاستثمارية التي سنتها الجزائر والتي لا تميز بين المستثمر المحلي والأجنبي.

6- أما الجانب الآخر الذي ظهر فشله هو عدم فاعلية المؤسسات البنكية وخاصة القطاع الخاص وعدم تطوره، وأخيراً نلاحظ كارثة بنك الخليفة وإغلاق بعض البنوك الأخرى نظراً لعدم قيامها بتعهداتها تجاه المتعاملين والمجتمع، كما أن فشل تجربة بورصة الجزائر تجعل المستثمرين يفضلون التوجه إلى دول أخرى يكون فيها المحيط المالي فاعلاً ومناسباً.

¹ - على همال، فاطمة: آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل اتفاق الشراكة الأورو-متوسطة (الجزائر: مجلة الاقتصاد والمناخات، العدد 04، مارس 2005)، ص 387.

² - بعلوج بولعيد، مرجع سابق، ص 79-81.

7- كما أن الظاهرة الأخرى الخطيرة هي انتشار المخدرات والاتجار فيها تجعل السوق الجزائرية محل شك، لأن هذه الأموال القذرة تسير من طرف عصابات محلية ودولية منظمة تحاول غسل الأموال للمحليين أو الأجانب، فحسب تصريح مصالح الدرك الوطني فإن عدد الملفات الخاصة بهذا الموضوع بلغت 10000 ملف خلال 10 سنوات، وهذا الداء يجب محاربه لما له من أضرار فادحة سواء الاجتماعية أو الاقتصادية.

8- إضافة إلى الأسباب السابقة وحسب تقرير أصدره البنك العالمي بعنوان: قضايا نظام الإدارة العامة لسنة 2006 فإنه من العوامل التي تؤثر سلباً على بيئة الأعمال في الجزائر المنافسة الحادة للقطاع الموازي، فقد أكدت الإحصائيات الرسمية أن القطاع الموازي في الجزائر يسيطر لوحده على 40% من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الوطنية وهي نسبة مرتفعة جداً وبالتالي فإن الخسائر التي يسببها القطاع الموازي من خلال المنافسة غير الشرعية معتبرة جداً، كما أن هذه الوضعية لا تسمح لأي مستثمر سواء كان محلي أو أجنبي إن يستثمر في سوق تسوده السوق السوداء وعدم التنظيم .

الفرع الثالث: عائق العقار. من أهم العراقيل التي تعيق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر هو مشكل العقار، فالعقار عامل مساعد جداً على استمرار المستثمرين حيث أن الإشكال يكمن في طول المدة الزمنية التي تستغرقها عملية رد هيئات منح قرار استغلال العقار (الهيئة المكلفة بالعقار ولجنة التنشيط المحلي لترقية الاستثمار على مستوى الشباك الوحيد)، فقد يكون الأمر أحياناً لسنة⁽¹⁾، كما أن مشكل العقار الصناعي يعد من أهم العراقيل ومن أهم المشاكل التي تعترضه مايلي⁽²⁾:

- طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار الصناعي والتي تفوق السنة.
- تخصيص الأراضي بتكاليف باهضة تشمل تكاليف التهيئة دون خضوع هذه الأراضي لأية تهيئة أو في مناطق نشاط وهمية لعدم إنشائها بعد، نظراً لوجود نزاع حول ملكيتها.
- عدم توافق طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة ونوع النشاط.
- امن المنطقة الصناعية.

"كما أن العقار الفلاحي لا تختلف مشاكله كثيراً عن العقار الصناعي، إذا انه يبقى العائق الأساسي في تطوير الإنتاج الزراعي، وذلك من جراء صعوبة عمل المنتجين على ارض لا يملكونها على الرغم من إصدار عدة قوانين كان من بينها 83-18 في 31 أوت 1983 المتعلق باستصلاح الأراضي وحيازة الملكية العقارية"⁽³⁾.

"أما العقار السياحي في الجزائر فإنه يعاني من مشاكل عديدة نذكر منها⁽⁴⁾:

- تقلص مساحات مناطق التوسيع السياحي بسبب التدهور المستمر للمواقع السياحية.

¹- محبوب بن حمودة، إسماعيل بن قانة: أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي (تونس: مجلة الباحث التونسية في ميدان العلوم العربية، العدد 05، سنة 2007)، ص66.

²- علي همال، فطيمة حفيظ، مرجع سبق، ص385.

³- محبوب بن حمودة، إسماعيل بن قانة، المرجع السابق، ص66.

⁴- نفس المرجع، ص67.

- الشغل العشوائي لمناطق التوسع السياحي وانتشار البناءات الفوضوية بهذه المناطق.
- تدهور المحيط الطبيعي مثل التلوث وغياب قواعد العمران مما أدى إلى تحويل الموارد عن طبيعتها وهو الأمر الذي قلل بشكل كبير فرص الاستثمار في بعض المناطق ذات القيمة السياحية العالية.
- تعرض العقار السياحي لأطماع مختلفة تترتب عنها مضاربة في الصفقات العقارية المتعلقة بقطع الأراضي الواقعة داخل مناطق الوسع السياحي.

المطلب الثالث: عوائق مرتبطة بالوضعية الأمنية والاجتماعية.

يبحث نجد العديد من العوائق التقنية والفنية التي لها الصلة بالأوضاع الأمنية والاجتماعية يقسمها الدارس في الفرع الأول لتبianaها إلى العوائق الأمنية أو الوضعية الأمنية ثم الفرع الثاني الذي يُمحص في الدارس الأوضاع الاجتماعية.

الفرع الأول: العوائق المرتبطة بالوضعية الأمنية. يرتبط النمو الاقتصادي والتنمية الشاملة بمدى استقرار الوضعية الأمنية والسياسية للدول على سبيل المثال الحروب الأهلية، عدم الاستقرار السياسي.. الخ.

وفي هذا الصدد نشير إلى بلدنا الجزائر والذي عانى من تأزم الأوضاع الأمنية، فتسببت هذه الأخيرة في إفساد صورة الجزائر على المستوى الإقليمي والدولي وبالتالي أصبحت تمثل عائقاً أساسياً لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر وكذلك تردد المتعاملين الأجانب في اتخاذ القرارات المتعلقة به ومن ثمة آثار مخاوفهم خاصة وان هؤلاء معتدين على تقويم الوضعية الأمنية لأي دولة المراد الاستثمار فيها قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بذلك، وكذلك إلى جانب تخوفهم من النصوص القانونية لأنها ليست ثابتة ومستقرة زاد من تخوفهم لإدراكهم أن الجزائر تقوم بسن القوانين لكن لا تطبقها في ارض الواقع فلا بد على الجزائر أن تنظر إلى نفسها وتعيد كسب ثقة الأجانب والمستثمرين بصفة عامة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: العوائق المرتبطة بالوضعية الاجتماعية. إن دراسة المستوى المعيشي للبلد المستهدف يعتبر نقطة هامة لتحديد جاذبية البلد من عدمه، وبما أن المستوى المعيشي للأفراد يتحدد عن طريق معرفة مستوى الدخل، نجد أن الطلب يتأثر به، كلما زاد الطلب كلما زاد الدخل مرتفعاً والعكس صحيح، وبما أن الجزائر تعاني من مستوى معيشي متدني فان هذا يعرقل الاستثمار الأجنبي المباشر لان غالبية السكان لا يستطيعون شراء هذه السلع خاصة إذا كانت تعتمد على تكنولوجية، أو رؤوس أموال كبيرة مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها⁽²⁾.

¹- دلال فاطمة: الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (الجزائر: مذكرة تخرج ليسانس، جامعة البليدة، الموسم الجامعي لسنة 2002-2003)، ص70.

²- صابور خيرة: الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وحوافزه، (الجزائر: مذكرة تخرج ليسانس، جامعة يحي فارس بالمدينة، الموسم الجامعي لسنة 2006-2007)، ص129.

المبحث الرابع: النتائج المحققة والآفاق.

منحت الجزائر الكثير من الامتيازات والتسهيلات لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر الذي عرفت تدفقاته انتعاشاً في الفترة الأخيرة، لكن في المقابل فان الجزائر قد طمحت ومازالت تطمح بان يساهم هذا الاستثمار في تحقيق تنميتها الاقتصادية لذلك سنقوم بتحليل أهم ما تحقق من نتائج في مجال توفير فرص العمل والحد من البطالة في **المطلب الأول**، وتحسين ميزان المدفوعات من خلال إحلال الواردات وزيادة الصادرات خارج قطاع المحروقات في **المطلب الثاني**، كما سيقوم الدارس بعرض فرص وآفاق هذا الاستثمار في الجزائر في **المطلب الثالث**، وبما أن الجزائر تحاول إعادة بعث قطاع السياحة للمساهمة في التنمية الاقتصادية فقد خصصنا **المطلب الرابع** لآفاق الاستثمار الأجنبي في هذا القطاع.

المطلب الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر وحل مشكلة البطالة. بحث يضطلع هذا المطلب بتمحيص مشكلة البطالة بكل جوانبها كما سيبيّن في الفروع التالية:

الفرع الأول: أسباب البطالة في الجزائر. إن أسباب تفشي البطالة في الجزائر عديدة ومتنوعة نذكر منها ما يلي:

- النمو الديموغرافي الكبير الذي شهدته البلاد خاصة منذ الاستقلال إلى بداية التسعينات والذي نجم عنه تزايد الطلب.

- الأزمة الاقتصادية العالمية والتي دفعت بالجزائر إلى إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني بالدخول في الاقتصاد السوق، نظرا لعدم فعالية القطاع العام وبالأخص في ميدان الصناعي.

- إفلاس المؤسسات وتسريح العمال التي انطلقت فيها بلادنا بعد إبرام اتفاق مع صندوق النقد الدولي في أفريل 1994.

- النزوح الريفي.

- حدوث ما يسمى بالبطالة الاحتكاكية نتيجة دخول التكنولوجيا في مجموعات من المؤسسات الوطنية العامة والخاصة.

- عدم الاستغلال الأمثل لمختلف موارد المجتمع والوصول به إلى التوظيف الكامل.

- كثافة رأس المال.

- تراجع النمو الاقتصادي بحيث لم يتجاوز حدود 03% خارج المحروقات في هذه الأثناء.

- قلة الاستثمار الداخلي والخارجية التي لم تتجاوز 220 مليون دولار سنة 1998.

- تراجع مناصب الشغل منذ سنة 1986، حيث تم إنشاء 40 ألف منصب خلال 1994-1998 مقابل 140 ألف خلال 1980-1984 وما بين ألف ومليون خلال 1999-2004.

- تزايد اليد العاملة بمعنى الطلب على مناصب الشغل سنوياً بمعدل 250 إلى 300.

- فقدان أكثر من 360 ألف منصب خلال الإصلاحات 1994 1998، (فترة التعديل الهيكلي).

- زيادة على ظاهرة التسرب المدرسية التي تقدر بـ 600 ألف تلميذ سنوياً.

بالإضافة إلى عوامل أخرى منها تراجع نمو القطاع الصناعي الذي يحقق معدلات نمو سلبية منذ 1991، رغم استثناء النمو سنة 1998 بنسبة 10.5% وسوء استعمال طاقة إنتاجه. والجدول التالي يوضح تطور معدل البطالة في الجزائر من 1990 إلى 2010، كما يلي:

الجدول رقم (10): تطور معدل البطالة في الجزائر في الفترة (1990 – 2010)⁽¹⁾.

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
النسب (%)	15.3	12.3	13.8	11.8	10.2	12.3	10.00	9.7	9.00

يلاحظ الدارس من الجدول أعلاه الانخفاض المستمر لنسبة البطالة بصفة عامة من 15.3 سنة 1990 إلى 9.00 سنة 2013، وهذا ناتج عن الجهود التي تبذلها الدولة في توفير مناصب الشغل للعاطلين في جميع القطاعات لكل فرد قادر على العمل ويرغب فيه، من 2005 إلى 2013، والجدول التالي يوضح هيكل القوى العاملة في الجزائر في الفترة (2005-2011)، كما يلي:

الجدول رقم (11): هيكل القوى العاملة في الجزائر في الفترة (2005-2011)⁽²⁾:

الدولة	معدل المشاركة (%)							
	المجموع				معدل المشاركة (%)			
	القوى		المتوسط		إناث		ذكور	
العاملة	(شخص)	العاملة	العاملة (%)	2011	2005	2011	2005	
الجزائر	4.83	6.3	30	20	18	80	82	

نلاحظ من الجدول أعلاه ما يلي⁽³⁾:

ارتفاع معدل المشاركة لدى الذكور عن نظيره للإناث في الجزائر وقد يعزى ذلك إلى أسباب عديدة منها ثقافية وعقائدية، وغياب النشاطات المعنية بتمكين المرأة؛

¹ - المصدر: الديوان الوطني للإحصاء: معلومات حول التشغيل والبطالة في الجزائر، تمت زيارة الموقع على الساعة 12:56 بالتوقيت المحلي للجزائر بتاريخ 02 مارس 2014.

-<http://www.ons.dz/Emploi-et-Chomage.957.html>

² - المصدر: الديوان الوطني للإحصاء: معلومات حول التشغيل والبطالة في الجزائر، تمت زيارة الموقع على الساعة 12:56 بالتوقيت المحلي للجزائر بتاريخ 02 مارس 2014.

-<http://www.ons.dz/Emploi-et-Chomage.957.html>

³ - بوخورس عبد الحميد، بلعبيدي عايدة، مرجع سابق، ص 12.

يُلاحظ زيادة نسبة الإناث إلى القوى العاملة في عام 2011 إذا ما قورنت بعام 2005 وهذا يعكس دخول المرأة إلى سوق العمل.

فيما يلي بعض الإحصائيات والمعطيات عن النشاط الاقتصادي والتشغيل والبطالة خلال سنة 2010

موضحة في الجدول التالي: جدول رقم (12): مخطط السكان النشطين لسنة 2010⁽¹⁾:

المجموع			الريف			الحضر			البيان
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	
9735	1474	8261	3375	348	3027	6360	1126	5234	السكان المشتغلين
2874	452	2423	1034	144	891	1840	308	1532	أرباب العمل وأحرار
3208	529	2679	852	56	796	2356	473	1883	أجراء دائمون
3250	368	2882	1265	77	1189	1984	291	1693	أجراء غير دائمين ومتمرنون
404	125	278	223	72	151	181	54	127	مساعداات العائلية
1076	348	729	322	87	234	754	260	494	السكان البطالين
10812	1822	8990	3697	436	3261	7115	1386	5729	السكان النشطين
10.0%	19.1%	8.1 %	8.7%	20.1 %	7.2%	10.6%	18.0%	8.6%	نسبة البطالة
41.7%	14.2%	68.9 %	41.3 %	9.9%	71.5 %	41.9%	16.3%	67.5%	نسبة النشاط الاقتصادي

جدول رقم (13): معدل البطالة حسب مستوى التعليم، الشهادة المتحصل عليها والجنس لسنة 2010⁽²⁾:

المجموع	إناث	ذكور	البيان
			مستوى التعليم
1.9	2.7	1.7	بدون تعليم
7.6	8.0	7.5	إبتدائي

⁽¹⁾ - المصدر: مديرية التقنية المكلفة بإحصائيات السكان والعمل، نشرة حول النشاط، العمل والبطالة في الثلاثي الرابع 2010، (الجزائر: العدد رقم: 564، الديوان الوطني للإحصائيات، 2011).

⁽²⁾ - المصدر: مديرية التقنية المكلفة بإحصائيات السكان والعمل، نشرة حول النشاط، العمل والبطالة في الثلاثي الرابع 2010، (الجزائر: العدد رقم: 564، الديوان الوطني للإحصائيات، 2011).

متوسط	10.5	12.8	10.7
ثانوي	7.0	17.2	8.9
التعليم العالي	10.4	33.3	20.3
الشهادة المتحصل عليها			
بدون شهادة	7.2	7.7	7.3
شهادة التكوين المهني	10.5	20.2	12.5
شهادة التعليم العالي	11.1	33.6	21.4
المجموع	8.1	19.1	10.0

انطلاقاً من الجداول السابقة فإن: خلال الثلاثي الرابع من سنة 2010 بلغ إجمالي السكان الناشطين حسب تعريف المكتب الدولي للعمل 10812000 شخص خلال شهر سبتمبر 2010. حيث قدرت نسبة النشاط الاقتصادي لدى السكان البالغين 15 سنة فأكثر 41.7% (68.9% لدى الذكور و14.2% لدى الإناث).

وتدلي نتائج المسح وجود تباينات معتبرة حسب الجنس ومنطقة الإقامة والمستوى التعليمي. إذ تؤثر هذه العوامل بشكل أساسي على الاندماج في سوق العمل. حيث ترتفع نسبة النشاط لدى الإناث في الحضر مقارنة بالريف (16.3% مقابل 9.9% على التوالي). ويبدو أن المستوى التعليمي العالي والشهادة الجامعية يشكلان أهم محددات دخول المرأة لعالم الشغل، حيث تبلغ نسبة النشاط لدى ذوات المستوى الجامعي 40%، بينما ترتفع إلى 68.3% لدى حاملات الشهادة الجامعية.

أما إجمالي السكان المشتغلين فقد تم تقديرهم بـ 9735000 شخص، أي بنسبة 27.2% من إجمالي السكان وتشكل اليد العاملة النسوية 15.1% من إجمالي المشتغلين أي 1474000 مشتغلة.

وفيما يخص نسبة العمالة والتي تعرف كنسبة السكان المشتغلين على إجمالي السكان البالغين 15 سنة فما فوق، فقد بلغت 37.6% على المستوى الوطني (63.3% لدى الذكور و11.5% لدى الإناث). وتظهر النتائج أن ثلثي اليد العاملة هم أجراء (33.4% أجراء دائمون، 32.9% أجراء غير دائمين و متمرنون) بينما يشكل المستخدمون وذوي المهن المستقلة 29.5% من إجمالي اليد العاملة، أما المساعدون العائليون فيمثلون 4.2% (3.4% لدى الذكور و8.5% لدى الإناث).

كما تدلي التركيبة النسبية لليد العاملة حسب القطاع النشاط الاقتصادي هيمنة قطاع الخدمات بالمفهوم الواسع الذي يشغل أكثر من نصف اليد العاملة (55.2%) يليه قطاع البناء والأشغال العمومية (19.4%) والصناعة (13.7%) وأخيراً القطاع الزراعي بنسبة 11.7%⁽¹⁾.

¹ - بوخورس عبد الحميد، بلعبيدي عايدة، مرجع سابق، ص13.

وتظهر النتائج أن القطاع الخاص يشغل حوالي ثلثي المشتغلين وبلغ بذلك إجمالي اليد العاملة في القطاع الخاص 6390000، كما ترتفع نسبة العاملين في هذا القطاع عند الذكور لتبلغ 67.7 %، بينما تمثل 54.2 % من إجمالي العمالة النسوية.

أما فئة السكان البطالين حسب تعريف المكتب الدولي للعمل فهي مقدرة بـ 1076000 شخص وبلغت بذلك نسبة البطالة 10.0 % على المستوى الوطني مع تسجيل تباينات معتبرة حسب الجنس والفئة العمرية والمستوى التعليمي، حيث نسجل نسبة 8.1 % لدى الذكور و19.1 % لدى الإناث.

ويبدو أن ظاهرة البطالة تمس الشباب بصفة غالبية إذ تبلغ هذه النسبة لدى الفئة البالغة ما بين 16 و24 سنة 21.5 % أي ما يعادل شاب ناشط واحد من ضمن خمسة، بينما نسجل نسبة 7.1 % لدى البالغين 25 سنة فأكثر. وتجدر الإشارة إلى ارتفاع نسبة البطالة لدى الجامعيين وحاملي الشهادات حيث تتفاوت النسبة ما بين 7.3 % لدى الأشخاص بدون شهادة إلى 21.4 % لدى حاملي الشهادات الجامعية (11.1 % لدى الذكور و33.6 % لدى الإناث). هذا، وقد بلغ عدد البطالين الذين اشتغلوا سابقاً 417000 أي 38.7 % من إجمالي البطالين، تتوزع حسب الجنس إلى 313000 ذكر و104000 أنثى. وتتميز هذه الفئة بالشباب (68.5 % يتراوح سنهم ما بين 20 و34 سنة) بينما كان يشتغل 80.4 % منهم كأجير غير دائم و67.7 % في القطاع الخاص، كما صرح 38.5 % منهم أنهم فقدوا وظائفهم منذ فترة لا تتعدى السنة الواحدة.

جدول رقم (14): توزيع المشاريع للمستثمرين الأجانب حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2002-2010)¹ بالملليون دينار

قطاع النشاط	عدد المشاريع	النسبة %	مبلغ	النسبة %
الزراعة.	8	1.71 %	4.747	0.23 %
البناء والأشغال العمومية.	75	16.03 %	48.345	2.39 %
الصناعة.	260	55.56 %	1.301.291	64.35 %
الصحة.	6	1.28 %	13.573	0.67 %
النقل.	17	3.63 %	12.127	0.60 %
السياحة.	9	1.92 %	445.592	22.04 %
الخدمات.	92	19.66 %	107.049	5.29 %
الاتصالات.	1	0.21 %	89.441	4.42 %
المجموع.	468	100 %	2.022.164	100 %

إن التوزيع القطاعي للاستثمار في الجزائر لا يزال محصوراً في قطاعات محدودة مثل قطاع الطاقة، خاصة فيما يتعلق بالصناعة البترولية الذي ظل الاهتمام الوحيد بالنسبة للمستثمرين الأجانب، حيث يأتي قطاع الصناعة في المرتبة الأولى بمبلغ يقدر بـ 1.301.291 وبما يعادل 260 مشروع، في حين يحتل قطاع الخدمات المرتبة الثانية بمبلغ يقدر بـ

¹ - المصدر: الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار، الموقع الإلكتروني تمت زيارة الموقع على الساعة 17:34 بتاريخ 03 ماي 2014 : www.andi.dz

107.049 وبما يعادل 92 مشروع، ويحتل قطاع السياحة المرتبة الثالثة بمبلغ يقدر بـ 445.592، أما ترتيب قطاع الاتصال، البناء والأشغال العمومية، النقل، الصحة والزراعة يأتي على التوالي.

الفرع الثاني: أثار الاستثمار الأجنبي المباشر على البطالة في الجزائر.

ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي⁽¹⁾:

الجدول رقم (15): الاستثمار الأجنبي المباشر ومعدلات البطالة في الجزائر في الفترة (2003-2013)⁽²⁾:
الوحدة (%).

السنوات	X الاستثمار الأجنبي المباشر	Y مستويات البطالة
2003	09.6	23.7
2004	1.03	17.7
2005	1.05	15.3
2006	06.6	12.3
2007	08.8	13.8
2008	08.5	11.8
2009	12.3	10.2
2010	01.5	12.3
2011	01.9	10.00
2012	02.11	9.7
2013	02.5	9.00

وهذا معناه توجد بين الاستثمار الأجنبي المباشر والبطالة في الجزائر، وهي علاقة مخاض في حالة الجزائر، حيث يُلاحظ الدارس تذبذب في مساهمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في خفض نسبة البطالة، والذي يمكن تفسيره من خلال الاضطرابات التي شهدتها الاقتصاد الجزائري خلال العشر سنوات الماضية، ونستطيع ملاحظة ذلك من الجدول أعلاه، حيث أن الاستثمار الأجنبي المباشر كنسبة من الناتج الداخلي الخام كانت 09.6% في سنة 2003 انخفضت إلى 1.03% في سنة 2001، وهذا أدى إلى انخفاض معدل البطالة من 23.7% في سنة 2003 إلى 17.7% في سنة 2004، كذلك بالنسبة لسنة 2008 حيث الاستثمار الأجنبي المباشر كنسبة من الناتج الداخلي الخام كانت 8.5% ارتفعت وأصبحت 12.3% في سنة 2009، وهذا أدى إلى انخفاض البطالة من 11.8% في سنة 2008 إلى 10.2% في سنة 2009 وكذا يُلاحظ الدارس أن معدل البطالة واصل الانخفاض خلال السنوات 2011 إلى

¹- بوخورس عبد الحميد، بلعبيدي عايدة، مرجع سابق، ص14.

²- الديوان الوطني للإحصاء لدولة الجزائر:

<http://www.ons.dz/Emploi-et-Chomage.957.html>.

غاية 2013 بالغرم من انخفاض مساهمة الاستثمار الأجنبي في التشغيل متأثراً بالأزمة المالية العالمية ويمكن إرجاع انخفاض معدل البطالة في الجزائر إلى الإجراءات الحكومية المتخذة بخصوص ملف الشغل حيث كان آخر تصريح للوزير الأول للحكومة باستحداث ما يقارب 2.343.510 منصب شغل موزعة كالاتي 1.249.900 في القطاع الاقتصادي و1.094.530 في إطار جهاز التشغيل من اجل الاندماج المهني⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تخفيف العبء عن ميزان المدفوعات في الجزائر.

إن زيادة حجم الصادرات وانخفاض حجم الواردات في البلد المضيف يحسن من وضعية ميزان المدفوعات لذلك سوف يُبيّن الدارس مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في تخفيض العبء على ميزان المدفوعات الجزائري من خلال إحلال الواردات وتغطية جزء من حاجة السوق الوطنية وتوسيع حجم الصادرات نحو الخارج ولأجل ذلك سوف يقوم الدارس بتحليل معطيات الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة (2006-2012):

جدول رقم (16): تطور الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة (2006-2012)⁽²⁾:

الوحدة: مليار دولار(\$).

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الصادرات (FOB)	54.6	59.1	79.2	45.1	57.0	73.4	73.9
صادرات المحروقات	53.8	58.6	79.1	44.5	56.5	73.1	73.3
الصادرات خارج مجال المحروقات	0.4	0.5	0.1	0.6	0.5	0.1	0.6
الواردات (CAF)	21.6	28.88	39.4	39.2	40.4	47.2	46.1
رصيد الميزان التجاري	39.8	32.8	39.8	5.9	16.5	26.2	27.1

ملاحظة: تبقى هذه الإحصائيات مقدرّة

نلاحظ من خلال الجدول ما يلي:

*- ارتفاع حجم الصادرات الجزائرية خلال الفترة (2006-2008)، فقد ارتفعت من 54.6 مليار دولار سنة 2006 إلى 79.2 مليار دولار سنة 2008 بفارق 24.6 مليار دولار، ويعود هذا إلى زيادة حجم الصادرات من المحروقات، إذ ارتفعت من 53.8 مليار دولار سنة 2006 إلى 79.2 مليار دولار سنة 2008، وهذا نتيجة ارتفاع أسعارها في الأسواق الدولية في هذه الفترة التي عرفت تحسناً مستمراً لمساهمة الشركاء الأجانب في جهود تصدير المحروقات وتسجيل حصتهم زيادة من سنة لأخرى، إذ بلغت سنة 2012 حوالي 6 مليار دولار بالرغم من تراجع

¹- www.rihanate.com 07/03/2014

²- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار : تمت زيارة الموقع على الساعة 10:14 بالتوقيت المحلي للجزائر بتاريخ 07 مارس 2014.

-www.andi.dz.

طفيف للصادرات الجزائرية خلال سنة 2009 متأثراً بالأزمة المالية وانخفاض طلب الدول العالمية من النفط خصوصاً وكذا تراجع أسعار النفط خلال هاته الفترة لتعود صادرات الجزائر إلى الارتفاع من سنة (2010-2012).
 (*)- الصادرات خارج المحروقات لم تتجاوز مليار دولار خلال الفترة (2006-2012) وهي لا تتجاوز 2 % من إجمالي الصادرات.

ومما يدل على هامشية الصادرات خارج المحروقات، فتشير الإحصائيات المصرح بها من المركز الوطني لإحصاء والإعلام التابع لمصالح الجمارك أن هناك حوالي 172 مؤسسة تصدر فعلياً خارج المحروقات إلا أن سوناطراك ونفطال تصدر القائمة سنة 2006 خارج المحروقات منها 23 % لسوناطراك، بينما تظل المنتجات الصناعية والزراعية بالخصوص متواضعة جداً، ولم تتجاوز سقف 100 مليون دولار سنة 2006، بالتالي فان الصادرات الفعلية خارج المحروقات من مواد التجهيزات الصناعية والزراعية والمواد الفلاحية تظل ضعيفة، ولم يطرأ عليها أي تغير منذ أن اعتمد برنامج يهدف إلى تحقيق الصادرات خارج المحروقات بقيمة 2 مليار دولار من طرف حكومة أحمد أويحي سنة 1996، إلا أن هذه القيمة لم يتم تحقيقها منذ ذلك التاريخ إلى اليوم، ولعل أهم عائق يقف أمام ترقية الصادرات خارج المحروقات هو أن البنوك العمومية تركز على تمويل عمليات الاستيراد فيما تبقى عمليات التصدير مهمشة⁽¹⁾، إضافة إلى ذلك تركيز المستثمرين الأجانب على الاستثمار في القطاعات النفطية وتهميش القطاعات الأخرى.

(*)- الواردات: يُلاحظ الدارس إنها متضاعفة بشكل ملفت للنظر فقد ارتفعت من 21.6 مليار دولار سنة 2006 إلى 24.1 مليار دولار سنة 2012، وما يلاحظ على الواردات الجزائرية هو زيادة واردات مواد الاستهلاكية غير الغذائية من 2.6 مليار دولار سنة 2006 إلى 4.26 مليار دولار سنة 2012، وكذا ارتفاع المواد الاستهلاكية من 2.3 مليار دولار سنة 2006 إلى أكثر من 4.21 مليار دولار سنة 2012.

(*)- رصيد الميزان التجاري: حقق فائضاً خلال الفترة (2006-2012)، إذ انتقل هذا الفائض من 39.8 مليار دولار إلى 27.1 مليار دولار خلال الفترة بالرغم من انخفاضه بسبب ارتفاع الواردات وزيادة دعم صندوق ضبط النفقات، ويعود هذا أساساً إلى ارتفاع أسعار المحروقات في الأسواق الدولية وليس إلى انخفاض قيمة أو زيادة قيمة الصادرات خارج المحروقات الناتجة عن دخول الاستثمار الأجنبي المباشر، وهذا ناتج عن ضعف مساهمة هذه الاستثمارات في زيادة الصادرات لذلك وجب على الدولة تبني إستراتيجية لترقية الصادرات خارج المحروقات تقوم على توجيه الاستثمار الخاص وخاصة الأجنبي إلى قطاعات خارج المحروقات وخاصة نحو الموجهة للتصدير.

المطلب الثالث: آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

إن النتائج المحققة للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر تبقى دون الطموحات التي ترجوها من فتح الباب لها لكن رغم ذلك مازالت تأمل في أن تساهم هذه الاستثمارات في تحقيق التنمية الاقتصادية في برنامج دعم الإنعاش

¹- ص حفيظ: 172 مؤسسة تصدر فعلياً خارج المحروقات، (الجزائر: جريدة الخبير الأسبوعي (أسبوعية جزائرية)، العدد 4215، الصادرة بتاريخ 13 جوان 2013)، ص 13.

الاقتصادي (2005-2009)، الذي فتح آفاقاً واسعة لهذا الاستثمار في شتى المجالات، وبمكنا تلخيص ذلك فيما يلي:

أولاً- الصناعة: تعرف السوق الجزائرية ديناميكية كبيرة في مختلف المنتجات الصناعية، ولا يغطي الإنتاج الوطني سوى جزء صغير من حاجة السوق وتقدر بأكثر من 5 مليار دولار بالنسبة للمواد الصناعية، وما يُلاحظ هو تراجع القطاع العمومي تدريجياً من هذا القطاع حيث أضحى نصيبه يقل عن 20 % في القطاعات خاصة التحويلية، الغذائية وصناعة الورق، أصبح القطاع الخاص يمثل النسبة الأكبر.

وفد أعلنت وزارة المساهمات وترقية الاستثمار أن هناك 7 قطاعات صناعية لها الأولوية في الإستراتيجية الصناعية الجديدة لتطوير الصناعة في الجزائر للآفاق المقبلة، وتتمثل هذه القطاعات في الصناعة الكيماوية العضوية، الأسمدة، المخصصة، صناعة المعادن، صناعة وتحويل المعادن غير الحديدية، صناعة مواد البناء، الصناعة الكهربائية والالكترونية، صناعة الأدوية، الصناعة الغذائية وأكدت الوزارة على ضرورة فتح السوق الجزائرية أمام الاستثمار الأجنبي المباشر، والتكيز على الخوصصة من اجل تطوير هذا الاستثمار لإعطاء دفعة قوية للصناعة ودعم الاقتصاد في الجزائر⁽¹⁾.

ثانياً- الزراعة: هناك جمود في هذا القطاع نتج عن تبعية قوية متزايدة للواردات خاصة في مجالات الحبوب القمح الصلب، القمح اللين، الحليب والسكر وتسعى الجزائر في مجال الزراعة لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر يكون منتجاً، وهو ما يشكل عامل إيجابي وإضافي في تطوير هذا القطاع وترقية المنتجات الزراعية.

يشهد هذا القطاع اهتماماً خاصاً من طرف الدول العربية خاصة بعد نجاح التجربة السعودية لإنتاج الفراولة في الوسط.

ثالثاً- البنية التحتية: تمنح الحكومة الأولوية لمشاريع البنية التحتية وذلك ضمن برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2005-2009) من خلال إنجاز 1280 محطة للتزويد بماء الشرب، تطهير 1150 بئر، إنجاز 8 سدود، 8 محطات لنقل المياه، إنجاز وتجديد 20 محطة لتطهير المياه، وإنجاز 350 حوض مائي، وفي قطاع النقل تسعى لتحديث السكك الحديدية للشمال وكهربية السكك الموجودة، وتجهيز مترو الجزائر العاصمة، وإنجاز سكك الترامواي في المدن الكبيرة وإنجاز 3 مطارات⁽²⁾.

إن كل هذه المشاريع مفتوحة أمام الاستثمار الأجنبي المباشر للشراكة في إنجازها، وللإشارة فهي تلقى الاهتمام من طرف الشركات الإيطالية خاصة الطرق السريعة.

رابعاً- البنوك: كان لاختفاء كافة البنوك الخاصة ذات الرأسمال الوطني مؤشرات لإعادة هيكلة هذا النظام بما يكفل سيطرة تدريجية للبنوك الأجنبية، ومن بين المؤشرات الدالة على ذلك⁽³⁾:

¹- سفيان بوعيايد: سبع قطاعات في صلب الإستراتيجية الجديدة (الجزائر: جريدة الخبر اليومي (يومية جزائرية)، العدد 4927، الصادرة بتاريخ 03 فيفري 2007) ص6.

²- جلال بوعاتي: الجزائر تخصص 1.2 مليار اورو لمشاريع الشراكة مع ايطاليا (الجزائر جريدة الخبر اليومي (يومية جزائرية)، العدد 8785، الصادرة بتاريخ 17 أوت 2006)، ص 5.

³- ص حفيظ: البنوك الخاصة تختفي من الوجود، المرجع السابق، ص12.

شروع فروع البنوك الأجنبية في توسيع شبكاتهما على التراب الوطني، ومضاعفة عدد وكالاتهما حيث ستتجاوز 100 وكالة في ظرف 3 سنوات، وعلى رأسها البنوك الفرنسية إذا يتضمن برنامج الانتشار الخاص بالبنك الوطني الباريسي "باريبا" فتح 30 وكالة مقابل 50 وكالة لسوسيتي جنرال، فضلاً عن إعلان بنوك فرنسية أخرى مثل "ايكوراى" دخولها السوق الجزائرية، وتوسيع شبكات بنوك أخرى وفتح فروع لها مثل "ناتكسيس بنك" أو البنك الشعبي والقرض الفلاحي، دخول البنوك الأجنبية في مجال قروض الاستهلاك بكل أصنافها وقروض السكن. دخول البنوك العربية كالسعودية، الأردن، الكويت والإمارات ونسجل في هذا الخصوص منح الاعتماد لبنك السلام الإماراتي في ماي 2006.

للإشارة فقد وضع بنك الجزائر نظاماً يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية ابتداء من سنة 2006⁽¹⁾.

إذن فالقطاع البنكي سيكون في أيدي البنوك الأجنبية في ظرف زمني قصير.

خامساً- المحروقات والكهرباء: تدعم قطاع المحروقات بصدور القانون 05-07 المؤرخ في أفريل 2005، والذي انهي احتكار الدولة، وهذا ما أدى إلى وضع برامج للسنوات القادمة من طرف شركة سوناطراك تقدر بعشرات الملايير من الدولارات من اجل استغلال حقول جديدة ورفع نسب الاسترجاع للمحروقات في الآبار القديمة، وبناء أنابيب نقل غاز جديدة ورفع طاقة إنتاج قطاع البتر وكيمياء⁽²⁾، هذا الأخير الذي أصبح محل اهتمام العديد من الشركات العالمية مثل الشركة العالمية "اكسون موبيل" الأمريكية، وشركة "سابك" السعودية، يأتي هذا الاهتمام بعد استفادة المستثمرين الأجانب من تحفيزات مهمة في إطار قانون المحروقات الجديد حيث يمكنهم من الاستفادة من التخفيض الجبائي في مجال التنقيب والاستغلال كما يمكنهم من اخذ الأغلبية في المصانع التي يتم انجازها والمتمثلة في⁽³⁾:

- انجاز مركب لمعالجة الوقود بطاقة إنتاج 4 مليون طن.

- مشروع فصل غاز البروبان من الهيدروجين لاستعمالها في إنتاج البوليبروبيلان.

- انجاز بالشراكة مركب لإنتاج البنزين بطاقة 75 ألف طن سنوياً، ومركب إنتاج الكربونات الايتلينية.

أما قطاع الكهرباء فان سونلغاز للكهرباء والغاز ستقوم بمشاريع في إطارا الشراكة أو الاستثمار المباشر، ويتعلق الأمر بانجاز أو مصاحبة مخطط نمو وإنتاج الكهرباء بحوالي 6000 ميغاوات وهو ما يعني استثمارات تتجاوز 10 مليار دولار فضلاً عن مضاعفة الشبكة الحالية لتوزيع الغاز بثلاث مرات.

¹- لمزيد من المعلومات حول هذا النظام راجع نظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 (الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة 43، العدد 77، ، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2006).

²- دليل الاستثمار في الجزائر 2006، ص44. www.andi.dz

³- http://www.elkhabar.com le 04/12/2007.

وللإشارة يولي المتعاملون الأجانب اهتماما خاصا من قبل إجراءات القانون فيما يتعلق بمساهمتهم في رأس المال الاجتماعي للمؤسسات العمومية المكلفة بمختلف نشاطات الكهرباء والغاز مع العلم بان رأس مال فروع سونلغاز شركة بالأسهم مفتوحة للشراكة أو المساهمة الخاصة المتنوعة أو لهما معا⁽¹⁾.

سادساً- التأمينات: يوجد في الجزائر 27 شركة تأمين منها 16 شركة عمومية تمتلك أكثر من 75 % من سوق التأمينات بالإضافة إلى 11 شركة خاصة تمتلك اقل من 25% من السوق.

يعرف قطاع التامين في الجزائر تحولات هيكلية مهمة وعميقة على الصعيدين القانوني والتنظيمي ستسمح له بلعب دوره كاملاً في المصاحبة والحماية المالية للمشاريع الاستثمارية التي تنجز وتمثل الانشغالات الرئيسية في تحفيز القطاع في الأمن المالي، الإدارة الرشيدة لمؤسسات التامين، كما تم اخذ عملية مراقبة نشاط الشركات بعين الاعتبار من خلال اقتراح إنشاء بعض آليات المراقبة ، تكون مكلفة بتامين قدرة وفاء شركات التامين وتامين حماية مصالح المؤمن لهم⁽²⁾. عرفت الفترة الأخيرة تحرير قطاع التامين على القطاع الخاص مع دخول عدد من الشركات الأجنبية السوق على خلفية التشريعات الجديدة المعتمدة في قانون التامين والتي تتيح إمكانية فتح فروع لشركات أجنبية في هذا القطاع، وتعد خصوصية أو فتح رأس مال الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين (CAAR) التي أنشأت في 1963 وتمتلك الحكومة فيها 100 % من رأس المال بالإضافة إلى الصندوق الجزائري للتامين وإعادة التامين مرحلة جديدة ستغير الموازين وسيكون للقطاع الخاص و خاصة الأجنبي مكانة أكبر⁽³⁾.

سابعاً- البناء والإشغال العمومية: في إطار التنمية هناك إعادة بعث مشروع انجاز الطريق الذي يربط شرق البلاد بغربها وفك العزلة على مناطق الهضاب العليا والمناطق الجنوبية وبناء مطارات وموانئ جديدة، وفي قطاع السكن هناك مشروع انجاز مليون ومأتي ألف وحدة سكنية في حدود 2014 هذا المشروع الذي سيحقق مكاسب جمّة للمهندسين المعماريين في البناء وفق المقاييس العالمية في البناء المقاوم للزلازل، ومن جهة أخرى فان سوق العقارات عرف بداية عمل شركة ضمان القروض العقارية وشركة إعادة التمويل الرهني في مجال القروض العقارية والذي سيشجع المتعاملين في قطاع السكن على الشروع في التوسع وتنمية الاستثمار في هذا القطاع⁽⁴⁾.

ثامناً: التكنولوجيا الحديثة. تمثل الجزائر أكبر سوق للتكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في منطقة حوض المتوسط، وتشهد أقصى درجات النمو في قطاع الاتصال، إلا أنها متأخرة مقارنة بالبلدان المجاورة لذلك فقد تم إطلاق برنامج هام للتجهيز بـ 10 مليون خط هاتفي نقال و 3 مليون خط ثابت إضافي، وحوالي 3 مليون جهاز حاسوب لتجهيز المؤسسات التربوية، البنوك، الإدارات والبيوت وهذا البرنامج مفتوح لمساهمة المستثمرين الأجانب⁽⁵⁾.

¹- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - دليل الاستثمار في الجزائر، سنة 2013، ص 54.

²- دليل الاستثمار في الجزائر، لسنة 2013، المرجع نفسه، ص 107-113.

³- سفيان بوعباد: الشروع في خصوصية الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين (الجزائر: جريدة الخبر اليومي (يومية جزائرية)، 4550، الصادر بتاريخ 01 جويلية 2013)، ص 06.

⁴- دليل الاستثمار في الجزائر، لسنة 2013، المرجع السابق، ص 53-113.

⁵- دليل الاستثمار في الجزائر، 2013، مرجع سابق، ص 107.

المطلب الرابع: السياحة فرص غير مستغلة.

يحتل قطاع السياحة بأهمية خاصة باعتباره احد القطاعات التي يمكن الاعتماد عليها لزيادة وتنويع مصادر الدخل الوطني ، حيث تتوفر الجزائر العديد من مقومات الجذب السياحي، وتعمل الدولة على زيادة الاستثمارات الموجهة له والعمل على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

أولاً- المقومات السياحية في الجزائر:

1- الموقع الجغرافي: أن الموقع الجغرافي للجزائر يمكنها من وضع أسس متينة وقاعدة هيكلية صلبة فيما يتعلق بأحداث تنمية سياحية متواصلة ومستقرة.

2- الحمامات المعدنية: يقدر عدد الحمامات المعدنية بـ 202 مورد مياه حراري صنف حسب طبيعتها الفيزيائية على النحو التالي⁽¹⁾:

- 136 مورد مياه حرارية ذات أهمية. - 55 مورداً لمياه حرارية معدنية ذات أهمية جهورية. - 11 مورد لمياه معدنية ذات أهمية وطنية.

3- التراث الثقافي: تتوفر الجزائر على أكثر المناطق الأثرية المنتشرة في حوض المتوسط، وتتجلى هذه الثروة حسب تصنيف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية إلى سبع مناطق أثرية ضمن التراث العالمي وهي منطقة الطاسيلي، تيبازة، قلعة بني حماد، تيمقاد، وادي ميزاب، حي القصبة بالإضافة إلى امتداد المناطق الساحلية من الساحل إلى الصحراء الذي سمح بإتاحة فرص عديدة لمزاولة النشاط السياحي طيلة أيام السنة⁽²⁾.

4- الصناعة التقليدية: يوجد في الجزائر 180.000 حرفي، وهو رقم ضئيل بالمقارنة مع تونس التي تسجل 500.000 حرفي والمغرب 1.5 مليون حرفي⁽³⁾.

تشمل الصناعة التقليدية في الجزائر فرع الزرابي والأنسجة، نشاط النحاسيات، الألبسة التقليدية، الطرز، صناعة الحلبي، الخزف الفني، صناعة الجلود، الخشب المنحوت، صناعة الفخار، صناعة السلاسل، نشاط الآلات الموسيقية وصناعة الزجاج⁽⁴⁾.

5- قدرات الإيواء: تمتلك الجزائر 84 فندقاً مصنفاً وقرابة 60 أحر غير مصنف، العديد منها موروث من عهد الاستعمار، بينما تمتلك العاصمة 4 فنادق 5 نجوم.

¹- سعدون بوكابوس: دور القطاع السياحي في تنمية قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر (الجزائر: مجلة الدراسات التقليدية، العدد 3، دار الخلدونية، سنة 2004)، ص 109.

²- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير حول المساهمة من اجل تحديد السياسة السياحية الوطنية، الدورة 16، نوفمبر 2013، ص 80.

³- المجلس الوطني الاقتصادي، المرجع نفسه، ص 81.

⁴- سعدون بوكابوس، المرجع السابق، ص 112.

ثانياً: واقع السياحة في الجزائر.

جاءت الجزائر في المرتبة 93 من الترتيب العالمي السنوي لمؤشرات المنافسة الخاصة بالسياحة والسفر لعام 2006 متأخرة عن عدد كبير من الدول العربية منها موريتانيا التي احتلت المرتبة 92 من بين 124 دولة حصلت فيها تونس المرتبة 34 والمغرب على الرتبة 47، كما أن الجزائر قد جاءت في المرتبة 147 من حيث حصة السياحة من الناتج المحلي الخام من بين 174 دولة، بينما جاءت تونس في المرتبة 39 والمغرب في المرتبة 42، رغم تحسن عدد السياح في الجزائر الذي يبلغ 23.1 مليون سائح سنوياً من بين 800 مليون سائح للدول في العالم، وخمس وعشرون مليون سائح خلال سنة 2013 إلا أن مرتبة الجزائر تراجعت من المرتبة 113 سنة 2012 إلى المرتبة 132 عالمياً، حيث بلغ عدد السياح الأجانب مليون ومائة ألف سائح أما الباقي فهم سياح مغتربون بثلاث ملايين وستمائة ألف سائح سنة 2013، إلا أن الحصة الجزائرية لا تزال تقدر بـ 2% من التدفقات السياحية وجنت الجزائر عائدات بلغت 105 مليون أورو مقابل 9.4 مليار أورو لمصر و1.3 مليار أورو للمغرب. وتمثل نفقات السياحة في الجزائر 8.4% من إجمالي نفقات السياحة في المنطقة أما مقبوضات الجزائر من الصناعة السياحية العالمية فبلغت أكثر من 200 مليار دولار سنة 2013 أما عن مستوى التشغيل فان القطاع يشغل أكثر من 200 ألف عامل. ويمثل حوالي 6.5% من نسبة التشغيل المباشر وغير المباشر⁽¹⁾. وتشير الإحصائيات بان نسبة المستخدمين في الإدارات القطاع السياحي تصل 24% بينما لا ينبغي أن تتجاوز هذه النسبة 7% وفقاً للمعايير الدولية. يضاف إلى ذلك أن نسبة 50% من المستخدمين يفتقدون إلى المؤهلات في الوقت الذي يفترض ألا تتجاوز هذه النسبة 20%⁽²⁾.

ثالثاً- نقاط الضعف: أهم نقاط ضعف السياحة في الجزائر تتمثل فيما يلي⁽³⁾:

- نوعية الخدمات غير تنافسية.
- القدرة على التكيف من الناحية النوعية والكمية ضعيفة.
- قلة الاحترافية ونقص التكوين والتأهيل للموارد البشرية.
- قدرات الإيواء لم تتجاوز 81 ألف سرير مقابل 230 ألف في تونس و150 ألف في المغرب.
- وزن القطاع العام والإدارة البيروقراطية لا تزال تمثل عبئاً ثقيلاً.
- 90% من الحظيرة الفندقية لا تستجيب للمقاييس الدولية.
- كلفة الإقامة السياحية لا تزال مرتفعة. إذ يمكن الإقامة بمعدل 300 دولار في المكسيك و300 أورو في أوروبا لمدة ثلاثة إلى أربعة أيام. فان متوسط الإقامة في الجزائر لثلاثة أيام فقط 800 إلى 1000 أورو⁽⁴⁾.

¹- عبد الحق عباس: السياحة والجزائر... فرص غير مستغلة. تمت زيارة الموقع على الساعة 17:45 بالتوقيت المحلي للجزائر بتاريخ 30 ماي 2014 http://www.annabaa.org/nba_news/60/253.htm le 15/05/2007.

²- صالح فلاح: النهوض بالسياحة في الجزائر كأحد شروط اندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي (الجزائر: مداخلة في ملتقى حول الاقتصاد الجزائري، والألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب البلدة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير)، ص08.

³- ص حفيظ، مرجع سابق، ص 06.

⁴- ص حفيظ، مرجع سابق، ص 06.

رابعاً- آفاق الاستثمار الأجنبي في تنمية القطاع السياحي:

أعطت الجزائر اهتماماً كبيراً للقطاع السياحي في الفترة الأخيرة نظراً لأهميته الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء خاصة مع مطلع الألفية. وهي تحاول إعادة بعث هذا القطاع ليشكل مصدر معتبراً للمداخيل خارج قطاع المحروقات. بعد أن عرف هذا الأخير توقف تام خلال أكثر من عشرية.

ولتحقيق انفتاح هذا القطاع على الاستثمار الأجنبي المباشر قامت الجزائر سنة 2000 بعرض حوالي 50 مرفقاً سياحياً للخصوصية الكلية أو الجزئية أو عقود الإدارة المختلفة⁽¹⁾.

كما قامت بسن تشريعات وقوانين لتشجيع هذا الاستثمار ومن أهمها القانون 01-2003 الذي جاء من اجل إنعاش هذا القطاع حيث نصت المادة الثانية منه على الأهداف التالية⁽²⁾:

- خلق محيط ملائم وضروري لترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في مجال السياحة وإدخال الجزائر كمنطقة سياحية في السوق الدولية عن طريق تطوير الصورة السياحية.

- تنوع العرض السياحي. وتطوير أشكال جديدة للنشاطات السياحية بالإضافة إلى تهمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية.

وقد أكد وزير السياحة على الأهمية القصوى التي تكتسبها عملية ضبط إستراتيجية وطنية واضحة في الميدان وكذا ترقية الاستثمار والشراكة. وقد صادق المجلس الشعبي الوطني على مشروع التوسع المواقع للسياحة مع تسجيل 31 تعديلاً على نص القانون السابق⁽³⁾.

إلا أن السياسة المتبعة قد أثبتت محدوديتها ولم تحقق النتائج المرجوة منها ومع ذلك فهناك تفاعل من طرف وزارة السياحة في الإستراتيجية القطاعية إلى غاية 2015 التي ستمكن البلاد من استقبال 4 ملايين سائح أجنبي. في حين يبلغ عددهم في حوض المتوسط 24 مليون سائح سنة 2020. ولتدارك العجز يجب على الجهات الوصية ضرورة التعامل مع العقار السياحي بحذر نظراً لحساسيته الكبيرة. كون قطاع السياحة يعتبر قطاعاً أفقياً يحتاج إلى تدخل مختلف القطاعات خاصة منها قطاع الأشغال العمومية الذي يوفر البنية التحتية. مع إعطاء الأولوية لتوفير وتأهيل الهياكل. وفي ظل هذا التوجه تشهد المرحلة الراهنة في مجال التنافس بهدف الرفع من قدرات الاستقبال من خلال توسيع الاستثمارات وتشجيعها. حيث تشير آخر الأرقام إلى وجود أكثر من 800 طلب على مستوى الوزارة داخل مناطق التوسيع السياحي غير أنها لم ترق لان تكون استثمارات في مستوى القطاع. وان طلباً للاستثمار فقط لقي رداً ايجابياً. فيما يوجد 300 مشروع سياحي ينجز خارج مناطق التوسع السياحي منها استثمارات لشركة سيدار السعودية بزرالدة.

¹⁾ - www.orado.org.le 20/11/2006.

²⁾ - القانون 01-2003 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، (الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، بتاريخ 19 فيفري 2003)، ص 03.

³⁾ - قرزير محمد: واقع قطاع السياحة في الجزائر ودوره في تمويل الجماعات المحلية لمشاريع التنمية.

http://www.univ-batna.dz/fac_economie/faculte/interventions/gurzz.docle15/08/2007.

وقرية سياحية بخمسة آلاف سرير لنفس الشركة بزموري. ومشاريع ضخمة لخليجين بمنطقة العقيد عباس في تيبازة⁽¹⁾. وهناك نوايا لمجموعة إماراتية في بناء سبعين برجاً إدارياً. وبناء برج فريد من نوعها أعلى وأضخم برج في المتوسط بحيث يعكس الهوية الجزائرية⁽²⁾.

كما أن الجزائر ستقوم بشراكة مع تونس حيث ستضع هذه الأخيرة تجربتها التي ستأخذها الجزائر كنموذج في خدمة المستثمرين السياحيين الجزائريين. وسيوضع برنامج للتعاون في مجالات التدريب والهندسة والسياحة والترويج للمنتوج السياحي والتسويق للاستثمار والشراكة⁽³⁾.

يتضح أن القطاع السياحي ورغم أهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية للجزائر إلا أنه عرف حالة جمود في السنوات السابقة وإن السياسة المتبعة قد أثبتت محدوديتها ولمس المتبع ذلك من خلال ضعف الاستثمارات الأجنبية المباشرة المتدفقة إلى هذا القطاع. لكن هناك آفاق واسعة لاستغلاله في السنوات القادمة. وعلى الجزائر أن تقوم بتوفير المناخ الملائم لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية إلى هذا القطاع وتجسيد المشاريع المقترحة على أرض الواقع وإزالة كل العقبات التي قد تعترضها أثناء التنفيذ بالإضافة إلى ذلك فعلى الدولة أن توفر الأمن والاستقرار السياسي الذي يعتبر عنصراً هاماً بالنسبة للمستثمرين الأجانب.

خاتمة الفصل الثالث

من خلال ما تقدم ذكره يتضح لنا جلياً أن معظم الاستثمارات الأجنبية تتركز في قطاع المحروقات. وتكاد تكون منعدمة ومهمشة خارج هذا القطاع كما يُلاحظ حجم إقدام المستثمرين الأجانب على الاستثمار في الجزائر. وهذا حسب مختلف الأرقام المقدمة في هذا الفصل. وفي العموم يمكن القول بأن الجزائر تتمكن من تحقيق نسبة متوسطة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة. بالنظر إلى مناخها الاستثماري في النمو الاقتصادي. وتحقيق أهداف الدولة التي تتركز معظمها على التنمية المستدامة لمختلف القطاعات.

ومن أجل معالجة هذا النقص كان لازماً على الدولة انتهاج بعض السياسات التحسينية التي ترمي إلى تحقيق الأهداف المرجوة والتوجه نحو العالمية. وذلك من خلال الانضمام إلى المنظمات الدولية في مجال الاستثمارات الأجنبية المباشرة وإبرام مختلف الاتفاقيات التي تخص الاستثمار الأجنبي المباشر.

¹ - عبد الحق عباس، المرجع السابق.

مرجع سابق

² - <http://www.elchoroukonline.com>

³ - جلال بوعاتي: الجزائر تستوحي خطة تنمية قطاعها السياحي من التجربة التونسية (الجزائر: جريدة الخبر اليومي (يومية جزائرية)، العدد، 28-10-2013، ص 17.

الخلاصة

الخاتمة:

إن المساس بمبدأ إلزامية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة، يضرب في الصميم حرمة وهيبة القضاء، ويزرع الشك حول فعالية وجدوى قضاء إداري يختص أساساً برقابة مدى مشروعية أعمال الإدارة العامة. إن هذا الأمر يتعارض مع الآمال المعقودة على القاضي الإداري ودوره في بناء صرح دولة القانون. فبدون تنفيذ القرارات القضائية الإدارية تصبح هذه الأخيرة عديمة الجدوى والفعالية، ويفقد المواطن ثقته في القضاء، وينعدم الأمن والاستقرار.

وإذا كان قانون الإجراءات المدنية باعتباره المنظم لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، لم يحدد بصفة واضحة إجراءات التنفيذ ضد الإدارة الممتنعة، وإذا كان التنفيذ الجبري يتعارض مع مبدأ استقلالية الإدارة عن القضاء، ومع مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحول دون جواز توجيه أوامر للإدارة، وعدم جواز الحجز على أموالها، وعدم إمكانية تسخير القوة العمومية ضدها، فإن التنفيذ يبقى مسألة مرتبطة بأخلاق وضمائر القائمين على التنفيذ بها.

وما يؤكد هذا، هو أن المتصفح للاجتهاد القضائي الجزائري في المادة الإدارية، يتضح له جلياً أن القاضي الإداري خجول وجد متردد في مواجهة الإدارة، وذلك من خلال ما وضعه من حدود لسلطته في الرقابة على أعمال الإدارة العامة.

غير أن موضوع تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية كما يبدو أوسع مما يتصور وأكثر تشعباً، الأمر الذي يجعل مسألة الإحاطة به من كل الجوانب وبصفة دقيقة تبدو صعبة المنال - إلى حد ما - وتفرض على صاحبها إتباع الدراسة الوصفية التي لا تتماشى مع هدف مذكرة الماجستير.

النتائج:

لذلك تمّ التركيز على بعض المسائل في هذا الموضوع الواسع لتحديد بعض المفاهيم، ومن بين النتائج المتوصل إليها في هذا مجال:

- إن القاضي الإداري يمتنع عن توجيه الأوامر للإدارة تفادياً منه للتدخل في أعمال هذه الأخيرة، بالرغم من أن هذا السبب لم يعد يلقي التأييد من جانب غالبية الفقه، بل أصبح مرفوضاً وغير مقنع، لأنه من جهة لا يوجد في التشريع الوطني ما يمنع القاضي من توجيه الأوامر للإدارة، ومن جهة أخرى إن امتناع الإدارة عن التنفيذ يعد إخلالاً بواجباتها، مما يبيح للقاضي توجيه أوامر لها، ولا يعد ذلك من قبيل خرق مبدأ الفصل بين السلطات الذي أصبح له مفهوم حديث أساسه التعاون والتكامل.
- كما أنه لا يوجد ما يمنع القاضي الإداري من القضاء على الإدارة بغرامة تهدديه لحملها على التنفيذ، لأن المواد المنظمة لها في قانون الإجراءات المدنية، جاءت ضمن الأحكام العامة التي تسري على المواد المدنية والإدارية منها. وعليه يمكن القول أن هذا الموقف السلي للقاضي الإداري يبقى بدون تفسير، لأنه

مجرد تقليد للقضاء الإداري الفرنسي على ما كان عليه قبل سنة 1980، على الرغم من أن موقف القضاء الإداري الفرنسي من هذه المسألة له أسباب تاريخية. فالقياس إذن على النظام الفرنسي هو قياس فاسد، بل الأكثر من ذلك، فإن النظام الفرنسي قد غير موقفه من هذه المسألة.

- تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية. وهذا ينم عن رغبة المشرع في حماية المتقاضى المحكوم له ضد الإدارة بتنفيذ ما جاء في القرار القضائي الإداري، وأن فعالية هذا القرار يكمن في حماية الحقوق والحريات، ودور القاضي الإداري يتمثل في إبراز ثقافة القانون كشرط أساسي لتوطيد أركان دولة القانون.

- ويستخلص أيضاً أنه لا يجوز إجراء التنفيذ بغير قرار قضائي إداري وذلك باعتباره الوسيلة الوحيدة المؤكدة لوجود حق لا بد من اقتضائه، ولأجل ذلك فقد خصَّ المشرع الجزائري القرار القضائي الإداري بخصائص وضمانات جعلته يتمتع بالقوة التنفيذية، وأنه لا سبيل لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة إلا بالتنفيذ غير المباشر أي التنفيذ عن طريق التعويض أو عن طريق خزينة الولاية وذلك عند رفض الإدارة التنفيذ.

- هذا وتجدر الإشارة أيضاً إلى المشاكل التي تعترض تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الناتجة عن دعاوى تجاوز السلطة، خاصة تلك الفاصلة بإلغاء قرار فصل موظف عمومي مع إعادة إدماجه. فإذا امتنعت الإدارة عن التنفيذ، فلا سبيل سوى اللجوء إلى دعوى التعويض، هذه الأخيرة ما كانت لتفي بتطلعات المتقاضى لعدالة أفضل، فكيف يتم استبدال تنفيذ قرار قضائي إداري قضى بالإلغاء بتعويض مالي؟ هذا ما يفسح المجال لا محالة إلى تماهون الإدارة وتعسفها وتقوية مركزها. إذن فما أهمية المبادئ القانونية في حالة عدم وجود سبيل لردع الإدارة متى سعت إلى تعطيل تنفيذ قرارات القضاء الإدارية الصادرة ضدها؟ ومن جانب آخر إذا كانت الإدارة دائنة وهُيئَتْ لها جميع سبل التنفيذ الجبري كالحجز وغيره، فلماذا هذا التمييز بين طرفين أمام قضاء واحد في بلد واحد؟ أفلا يعد هذا خرقاً لمبدأ دستوري رائد يتّص على ضرورة المساواة أمام القضاء؟.

- وكذلك المسؤولية الجزائية للموظف العمومي طبقاً للمادة 138 مكرر من قانون العقوبات التي أضافها المشرع الجزائري بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدّل لقانون العقوبات رغم أنها تتعارض مع مبدأ عدم جواز إكراه الإدارة على التنفيذ، وفي غير هذه الوسائل وضع القاضي الجزائري لنفسه قيوداً رغم عدم وجود أي نص يفرضها عليه، إلى أن صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي فسح المجال للقاضي الإداري لإمكانية توجيه الأوامر بالتنفيذ إلى الإدارة بالإضافة إلى إمكانية توقيع الغرامة التهديدية وهي خطوة جريئة للمشرع الجزائري أزالته بذلك كل الأسباب التي تستدعي عدم تطبيق

هاتين السلطتين للقاضي الإداري من أجل إجبار الإدارة على التنفيذ، إل أنه ثمة ملاحظات يمكن ذكرها في هذا المجال وهي:

(أ) - إن التشريع الجزائري قد تضمن قواعد قانونية مختلفة باختلاف الوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ إلا أن هذه النصوص ناقصة في البعض منها وغامضة في البعض الآخر، إذ أنها لم تفصل تفصيلاً دقيقاً لبعض الإجراءات وذلك على غرار ما فعله المشرع الفرنسي كما أثبتته الدراسة.

(ب) - عدم مسايرة النصوص بشكل كافٍ للتطور الحاصل في المجلس الجزائري للواقع، فقانون الإجراءات المدنية الصادر في سنة 1966 الذي كان في ضل نظام الحكم الاشتراكي الذي انعكس على النصوص القانونية، إضافة على سير مرفق القضاء، أما في أوائل التسعينات فقد شهد المجتمع تغيرات جذرية في النظام السياسي مما انعكس هذا على المجالات الأخرى منها بالأخص مرفق القضاء، فمثلاً النصوص القانونية الخاصة بطرق التنفيذ مازالت تخاطب الموظف العمومي بالتنفيذ وهو نظام المحضرين القضائيين، وبالتالي فإن بعض النصوص لا تتلاءم مع هذا النظام.

(ج) - انعدام ثقة التنفيذ والإرادة الجدية لذلك، وكذا التعقيد في بعض إجراءات التنفيذ وإضافة أعباء التكاليف تجعل من الأفراد المحكوم له يترددون في مباشرتها.

(د) - إن المحضر الذي يجره المحضّر القضائي عندما يطرأ إشكال في إشكالات التنفيذ الذي يباشره لم يُبين ما حكمه في دعوى الإشكال أهو شرط قبول، يترتب على عدم توافره عدم قبول الدعوى أم أنه من الإجراءات التي تلزم المحضر القضائي فقط بدون الأطراف قى دعوى الإشكال في التنفيذ، والإشكال المطروح ما هو الحكم في الاستشكال المرفوع أمام القاضي دون أن يكون مرفقاً بمحضر الإشكال؟.

التوصيات

لكل ما تمّ ذكره تحتم إلى ضرورة إيجاد حلول عملية من أجل الخروج من ذلك وفي اعتقاد الدراسة أن بعض هذه الحلول تتمثل فيما يلي:

- يجب على القاضي الإداري الجزائري أن يفعل دوره، وكفاه تقليداً لمبادئ قد تجاوزها الزمن، وليكن مبدأ المشروعية هو انطلاقة للاجتهاد وإيجاد الحلول اللازمة لضمان الحقوق والحريات العامة. ولكي لا يتهم القاضي لوحده بالتقصير في لعب دوره، يجب على المشرع الجزائري أن يفعل الدور الاستشاري لمجلس الدولة على غرار نظيره الفرنسي، ويأتي ذلك من خلال إنشاء قسم خاص بالمساعدة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، عن طريق التكفل بتلقي ومعالجة شكاوى المتقاضين، والمتعلقة بتماطل أو رفض الإدارة لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

- ومن جانب آخر يجب على المشرع أن يعيد التفكير في منصب وسيط الجمهورية بعدما أثبتت التجربة الفرنسية نجاحاً لهذا الأخير في حمل الإدارة على التنفيذ دون المخاصمة القضائية. حيث عرف النظام الجزائري هو الآخر تجربة وسيط الجمهورية، إلا أنه لم يكتب لها أن تعمر طويلاً، إذ أنشئ هذا المنصب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-113، ولكن ألغي بموجب المرسوم الرئاسي 99-170 ولم يتم التفكير في تطويره كجهاز يدعم القضاء.
- هذا ولا ضير من التفكير كذلك في استحداث منصب قاضي التنفيذ على مستوى كل محكمة إدارية مستقبلاً، تُعهد له مهمة مراقبة تنفيذ ما يصدر عن القضاء الإداري من قرارات ضد الإدارة، على أن تحدد مهلة قانونية معقولة يلجأ من خلالها المحكوم له للإدارة من أجل التنفيذ، فإذا انتهت المهلة بنتيجة سلبية يحرر محضر امتناع يسلم لقاضي التنفيذ مرفوقاً بالقرار القضائي محل التنفيذ لاتخاذ ما يراه مناسباً، ودون الإخلال بحق المتقاضي في تقديم شكوى جزائية ضد الأطراف الممتنعة طبقاً لنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.
- وهنا تجدر الإشارة إلى إعادة النظر في نص هذه المادة وتعديلها فيما أغفلته من تحديد للمدة اللازمة لكي تقوم مسؤولية الموظف الجزائية بالتنفيذ على فعل الامتناع على يد المحضر القضائي، مع ضرورة تنبيه إلى ما يعترضه في حالة إصراره على الامتناع.
- أخذ المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطة توجيه أمر بالتنفيذ من القاضي الإداري إلى الإدارة والتي كانت محل حظر للقاضي الإداري في قانون الإجراءات المدنية لأسباب تم ذكرها، وهي نفس الأسباب التي جعلت عدم إمكانية القاضي الإداري الحلول محل الإدارة في تنفيذ الحق الموضوعي الوارد في القرار القضائي الإداري، إذن بعد توسيع سلطات القاضي الإداري تجاه الإدارة بإمكانية توجيه الأوامر للتنفيذ فما الذي دفع المشرع إلى عدم النص في هذا القانون الإجرائي الجديد على سلطة الحلول، والتي تُنقص أعباءاً كثيرة للمحكوم له وتزيد بذلك الثقة في القضاء.
- وضع جهاز المحضرين القضائيين تحت إشراف قاضي التنفيذ فالوضع الحالي يعيق تطور هذه المهنة وجعل المحضر القضائي مهدداً بتوقيع عقوبات جزائية مما يجعله لا يقبل على مباشرة التنفيذ.
- إن مسألة الجزاء الجنائي كما توصلت الدارسة على الموظف الممتنع عن التنفيذ، وكذا مسؤولية الإدارة صعب تطبيقه ميدانياً للأسباب التي ذكرتها الدارسة أيضاً، لا بد من جعل العقوبة التي يسلطها القاضي الجزائي وهي العزل من الوظيفة بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية.
- تفعيل الدور الاستشاري لمجلس الدولة لتنفيذ قرارات القضاء الإداري من أجل حل كل إشكال يثيره القرار القضائي الإداري خاصة في مواجهة الإدارة.

- وتبقى المسألة البرلمانية من بين الوسائل والأساليب الناجعة لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، إلا أنه يجب تفعّلها هي الأخرى، فالمؤسس الدستوري قد حوّل لنواب البرلمان بغرفتيه توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية للحكومة⁽¹⁾، كما حوّل لهم حق استجوابها⁽²⁾، وإن كان هذا الأسلوب الأخير يخضع لشروط صارمة لاستعماله، هذين الأسلوبين يدفعان الحكومة إلى حث إدارتها على الالتزام بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية⁽³⁾.

وعليه نقول أن الاهتمام بالحماية التنفيذية هي من أهم مميزات دولة القانون، ومن أهم ضمانات العدالة القوية والفعّالة، وعليه فما الجدوى من الاعتراف بالقانون والتي يسهر القضاء على تطبيقه إذا لم يجد طريقاً له للتنفيذ في الواقع العملي.

ويبقى الأمل في أن يستمد القاضي الإداري الجرأة اللازمة للوقوف في مواجهة امتناع الإدارة واستهتارها بالقرارات القضائية الإدارية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، والذي جاء لتأكيد سلطاته، إذ نصت مواده كما سبقت الإشارة إليها في متن هذه الدراسة على إمكانية توجيه الأوامر للإدارة وجواز القضاء عليها بغرامة تهيديته.

غير أنه لا يمكن إغفال أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعاد مصداقية للقضاء الإداري بتمكين القاضي من سلطة توقيع الغرامة التهيديّة، وهي نقلة نوعية لضمان حسن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد أشخاص القانون العام⁽⁴⁾، وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أصبح الاعتراف بالغرامة التهيديّة أمراً لا يُثير أي إشكال أو اعتراض من أي جهة كانت، كما حدث في ضل القانون الإجراءات المدنية، حيث من خلال هاته القفزة النوعية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والتي خصها القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المادة 980 إلى 987 من هذا القانون. والذي سبقت الإشارة له بنوع من التفصيل في الحكم بالغرامة التهيديّة وتصنيفتها. فهل سيتحرر القاضي الإداري الجزائري من استحيائه وتردده من مواجهة الإدارة؟.

⁽¹⁾ - أنظر المادة 134 من الدستور لسنة 1996.

⁽²⁾ - أنظر المادة 133 من الدستور لسنة 1996.

⁽³⁾ - بن صاولة شفيقة: إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة) (الجزائر: أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، 2008)، ص. 372 وما يليها.

⁽⁴⁾ - غناي رمضان، مرجع سابق، ص 165

قائمة المراجع

الدستور:

- دستور 28 نوفمبر 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمتمم.

القوانين:

- القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، (الجزائر: ج.ر.ج.ج، رقم 02، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988).
- القانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية: "تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي" (الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 11 أفريل 1990).
- القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، المؤرخة في 09 جانفي 1991).
- القانون 91-03 المؤرخ في 08 يناير 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، المؤرخة بتاريخ 09 يناير 1991).
- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، (الجزائر: ج.ر.ج.ج رقم 37، الصادرة في 01 جوان 1998).
- القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 1 يوليو (تموز) 1998)
- قانون 01-05 المؤرخ في 22 ماي 2001، المتمم للأمر 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، (الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، المؤرخة في 23 ماي 2001).
- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006).
- القانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي (الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة بتاريخ 08 مارس 2006).
- القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، (الجزائر: ج.ر.ج.ج، العدد 84، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2006).

الوظيفة العامة:

- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العامة، (الجزائر: ج.ر.ج.ج. رقم 46. الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006).

قانون العقوبات:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

القانون المدني:

- القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني (الجزائر: ج.ر.ج.ج، رقم 31، المؤرخ في 13 ماي 2007).

قانون الإجراءات المدنية:

- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم .

قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الجزائر: ج.ر.ج.ج، رقم 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008).

المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 96-113، المؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، (الجزائر: ج.ر.ج.ج، رقم 52 الصادرة بتاريخ 31 مارس 1996).

- الرسوم الرئاسي رقم 99-170، المؤرخ بتاريخ 02 أوت 1999، المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، (الجزائر: ج.ر.ج.ج، رقم 21 الصادرة بتاريخ 04 أوت 1999).

الكتب.

- أبو الوفا أحمد: المرافعات المدنية والتجارية (الإسكندرية(مصر): منشأة المعارف للنشر، ط2، ب.د.س).
- أبو يونس محمد باهي: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية (مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2، سنة 2001).

- آث ملويا حسين بن شيخ: دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية) (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2006).

- آث ملويا حسين بن شيخ: المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة) (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2007).

- حسين بن شيخ آث ملويا: دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ) (الجزائر: دار الخلدونية، الكتاب الثاني، ط1، سنة 2007).

- آث ملويا حسين بن شيخ: المنتقى في قضاء مجلس الدولة (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2007).

- آث ملويا حسين بن شيخ: المنتقى في القضاء الإستعجالي (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، سنة 2008).

- أحمد محمود جمعة: اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية للأفراد وتطبيقاتها في العمل (الإسكندرية(مصر): منشأة المعارف، ط1، سنة 1988).

- بسيوني حسن السيد: دور القضاء في المنازعة الإدارية-دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر الجزائر وفرنسا- (مصر: عالم الكتب، ط3، سنة 1988).

- بشير محمد: الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، سنة 1995).

- بعلي محمد الصغير: القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) (عناية(الجزائر): دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، 2007).

- براهيم محمد: القضاء المستعجل (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، سنة 2006).

- بوشير محمد أمقران: السلطة القضائية في الجزائر (تيزي وزو(الجزائر): دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2002).

- بلغيث عمارة: التنفيذ الجبري وأشكاله (عناية(الجزائر): دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2004).

- جمعي عبد الباسط: طرق التنفيذ وإشكالاته (الجزائر: د.د.ن، ط 1، سنة 1975).
- جعفر محمد سعيد: مدخل إلى العلوم القانونية - الوجيز في نظرية القانون - (الجزائر: دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، ط1، سنة 2004).
- جورج فودال بيار دلفولفيه: القانون الإداري (بيروت (لبنان): المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ترجمة: منصور القاضي، ج 2، ط 1، سنة 2001).
- حمدي باشا عمر: مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2002).
- حمادة محمد أنور: القرارات الإدارية ورقابة القضاء (الإسكندرية(مصر): دار الفكر الجامعي، ط1، سنة 2005).
- حسنين محمد: طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، سنة 1999).
- حسنين محمد: طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، سنة 2001).
- خلوفي رشيد: قانون المسؤولية الإدارية (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، سنة 1994).
- خلوفي رشيد: قانون المنازعات الإدارية-شروط قبول الدعوى (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، سنة 2006).
- الهادي دالي: قانون الإجراءات المدنية الجزائري (الجزائر: منشورات بغداددي، ط1، سنة 2003).
- دلاندة يوسف: الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وقف قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2008).
- سامي جمال الدين: الدعاوي الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري (دعاوي الإلغاء) (الإسكندرية(مصر): منشأة المعارف، ط2، 1991).
- سكاكي باية: دور القاضي الإداري بين المتقاضين والإدارة (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، ط1، سنة 2006).
- السنهوري عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الإثبات-آثار الالتزام) (بيروت (لبنان): منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الثاني، ط3، سنة 1998).
- صقر نبيل: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية-الخصومة، التنفيذ، التحكيم (الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2008).
- طاهري حسين: قضاء الاستعجال فقها وقضاء (الجزائر: دار الخلدونية للنشر، ط1، سنة 2005).
- الطماوي سليمان محمد: الوجيز في القضاء الإداري (دراسة مقارنة) (القاهرة(مصر): دار الفكر العربي، ط1، سنة 1985).
- الطماوي سليمان محمد: القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) (القاهرة(مصر): دار الفكر العربي، الكتاب الأول، ط1، سنة 1996).
- العيش فضيل: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (الجزائر: أمين للنشر، ط1، سنة 2009).
- عدو عبد القادر: ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، لسنة 2010).

- علي عوض حسن: الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها (الإسكندرية(مصر): دار المطبوعات الجامعية، ط3، 1996).
- عمر نبيل إسماعيل: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية التجارية (مصر: دار المؤسسة الجامعية للنشر، ط5، سنة 1979).
- عبد الفتاح مراد: جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع (مصر: ب.د.ن، ط1، ب.س.ن).
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة (مصر: مطابع دار الحسين، ط2، سنة 2003).
- عبد الغني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) (الإسكندرية(مصر): منشأة المعارف، ط1، سنة 1997).
- عمار عوابدي: نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة) (الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، ط1، سنة 1995).
- الغوتي بن ملح: القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري (الجزائر: ديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، سنة 2000).
- القيسي إعاد علي حمود: القضاء الإداري وقضاء المظالم (عمان(الأردن): دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 1999).
- لعشب محفوظ: المسؤولية في القانون الإداري (الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، ط1، سنة 2005).
- مازن ليلو راضي: الوجيز في القانون الإداري (الإسكندرية(مصر): دار المطبوعات الجامعية، ط3، سنة 2003).
- المحروقي شادية إبراهيم: الإجراءات في الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة) (الإسكندرية(مصر): دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، سنة 2005).
- مرادسي عز الدين: الغرامة التهديدية في القانون الجزائري (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2008).
- محمد حسين منصور: أحكام الالتزام (الإسكندرية(مصر): دار الجامعة الجديدة للنشر، ط4، سنة 2002).
- محمد بكر حسين: مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها (دراسة مقارنة) (الإسكندرية (مصر): دار الفكر الجامعي، ط3، سنة 2006).
- محيو أحمد: المنازعات الإدارية (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، ترجمة فائز أنجق ويوض خالد، سنة 2003).
- محيو أحمد : محاضرات في المؤسسات الإدارية (الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، ط 4، ترجمة عرب صاصيلا، سنة 2006).
- مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني (الهيئات والإجراءات أمامها) (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، سنة 1999).
- مصطفى أبو زيد ففهمي وماجد راغب الحلو: الدعاوي الإدارية (دعاوي الإلغاء، دعاوي التسوية) (الإسكندرية(مصر)، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2005).
- مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القضاء الإداري (القاهرة (مصر): ب.د.ن، الجزء الثاني، ط3، سنة 1988).

- مصطفى مجدي هرجة: إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية (القاهرة-مصر): دار محمود للنشر والتوزيع، ط2، ب.س.ن).
- المنجي إبراهيم: القضاء المستعجل والتنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة (الإسكندرية (مصر): منشأة المعارف، ط1، ب.س.ن).
- منصور محمد أحمد: الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري (مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ط3، سنة 2002)،
- نواف كنعان: القضاء الإداري (عمان(الأردن): دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2006).
- وجدي ثابت غبريال: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية (الإسكندرية (مصر): منشأة المعارف، ط3، سنة 1988).

الأطروحات والرسائل.

الدكتوراه:

- بن صاولة شفيقة: إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة) (الجزائر: أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، 2008).
- حسني سعد عبد الواحد: تنفيذ الأحكام الإدارية والإشكالات المتعلقة به (القاهرة (مصر): أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1984).
- عبد الواحد حسن سعد: تنفيذ الأحكام الإدارية-مجموعة رسائل دكتوراه- (مصر: مطابع مجلس الدفاع الوطني، ط3، سنة 1984).
- فريجة حسين: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية (رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 1990).

الماجستير:

- أوفيدة إبراهيم: تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة-دراسة مقارنة- (الجزائر: كلية الحقوق بين عكنون، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، سنة 1986).
- بكاري نور الدين: تنفيذ القرار القضائي (الجزائر: رسالة ماجستير، كلية الحقوق بين عكنون، الجزائر، سنة 2002).
- بن شنيقي حميد: التهديد المالي في القانون الجزائري-دراسة مقارنة- (الجزائر: مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بين عكنون، سنة 1982).
- شرون حسينة: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية (جامعة بسكرة (الجزائر): مذكرة ماجستير(قانون الإداري)، ، سنة 2003).
- غيتاوي عبد القادر: وقف تنفيذ القرار الإداري (جامعة تلمسان (الجزائر): مذكرة ماجستير، اختصاص القانون العام، سنة 2008)

المجلات:

- أبركان فريدة: رقابة القاضي على السلطة التقديرية للإدارة (الجزائر: مجلة مجلس الدولة، ترجمة عبد العزيز أمقران، العدد 01، سنة 2002).
- بودريوه عبد الكريم: مبدأ عدم جاوز توجيه القاضي الإداري أوامر إلى الإدارة-تقليد أو تقييد- (الجزائر: المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، سنة 2007).

- بن ناصر يوسف: عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري (الجزائر: المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1991).
- بن ناصر يوسف: عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري (م.ج.ع.إ.س، العدد 04 لسنة 1994).
- بن ناصر محمد: إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية (الجزائر: مجلة مجلس الدولة، العدد 04، سنة 2003).
- زودة عمر: الإشكال في تنفيذ قرار قضائي إداري والجهة القضائية المختصة بالفصل (الجزائر: مجلة مجلس الدولة، العدد 04، سنة 2003).
- ساسي سقاش: ضمانات تنفيذ قرارات الإدارة (الجزائر: مجلة المحضر القضائي، العدد 01، بتاريخ جوان 2005).
- الططباي عادل: نشأة القرار القضائي الإداري السلبي وخصائصه، دراسة مقارنة (مصر: مجلة العلوم الإدارية، العدد 01، جوان 1994، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، 1994).
- غناي رمضان: عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية (تعليق قلى قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 08 أفريل 2003، ملف رقم 014989)، (الجزائر: مجلة مجلس الدولة، العدد 04، لسنة 2003)،
- فريجة حسين: تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع والقانون (الجزائر: مجلة المفكر، العدد 02، ط1، سنة 2007).
- مجلة مجلس الدولة (الجزائر)، الغرفة الخامسة، العدد 03 سنة 2003).

المحاضرات:

- خلوي رشيد: محاضرات غير منشورة أُلقيت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة جامعة الجزائر 01، الموسم الجامعي 2007-2008).
- عمرو سلامي: الوجيز في قانون المنازعات الإدارية (الجزائر: محاضرات أُلقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، سنة الجامعية 2008/2009).

المواقع الإلكترونية:

حول تنصيب المحاكم الإدارية في الجزائر:

- <http://www.ennaharonline.com/ar/?news=59672#.U08U59QSUjU#ixzz2z614SyG8>

المراجع باللغة الأجنبية

الوثائق وتقارير

- Ahmed BELIL: Commentaire de L'arrêt du Conseil d'état N° 12917 (France : Revue du Conseil d'Etat, N° 03, 2003).

المصادر الفرنسية

- Code Civile.
- Code de Justice Administrative.
- Loi sur L'organisation judiciaire des 16-24 aout 1970
- Loi N° 73-6du 3 janvier 1973 **instituant un médiateur.**

- Loi N° 80-539 du 6 juillet 1980 **relative aux astreintes prononcées en matière administrative et a l'exécution des jugements par les personnes morales de droit public.**
- Loi N° 91-650 du 9 juillet 1991, **portant réforme des procédures civiles d'exécution, modifiée** par la loi 92-644 du 13 juillet 1992.
- Lio N° 95-125 du 08 février 1995 **relative a l'organisation des juridictions et a la procédure civile, pénale et administrative.**
- Décret N° 63-766 du 30 juillet 1963, **portant règlement d'administration publique pou l'application de l'ordonnance N° 45-1708 du 31 juillet 1945 et relatif a l'organisation et fonctionnement de Conseil d'Etat.**

القوانين:

- Loi N° 80-539 **relative aux astreintes prononcées en matière administrative et a l'exécution des jugement par les personnes morales de droit public.**
- Loi N° 95-125 du 08 février 1995 **relative a l'organisation des juridiction et a la procédure civile, pénal et administrative.**

القانون المدني:

- C.C.F, N° 84-186 du 29 Décembre 1984; **C.C.F no 85-192 du 24 juillet 1985; C.C.F no 88-250 du 29 décembre 1988; C.C.F no 93-332 du 13 Janvier 1994.**

الموسوعات:

- André LEGRAND: Médiateur Encyclopédie Juridique (France: Dalloz, Contentieux administratif, tome II, 17^{ème} années, 2000, 2^{ème} trimestre).
- Anby Jean- Marie et Drago Roland: Traite des recours en Matière administrative (France: Litec, 1^{er} éd, année 1992).
- Olivier DUGRIP: Exécution des décision de la juridiction administratif, (Encyclopédie Juridique, Dalloz, Contentieux administratif, tome II, 17^{ème} éd, 2000-2^{ème} trimestre, Dalloz Paris (France)).

المراسيم

- Décret N° 63-766 du 30 juillet 1963, **portant règlement d'administration publique pour l'application de l'ordonnance N°**

45-1708 du 31 juillet 1945 **et relatif a l'organisation et au fonctionnement de Conseil d'état**, cf.

الكتب:

- Charles DEBBASCH: Jean Claude RICCI: contentieux administratif, (Paris (France): Dalloz, 7^{ème} éd, 2001).
- Christine MAUGUE: La portée des nouveaux pouvoirs d'injonction du juge administratif, conclusion sur C.E. Ass.
- Charles DEBBASCH : Jean Claude RICCI, contentieux administratif (Paris (France): Dalloz, 4^{ème} éd. année 1985).
- Daniel CHABANOL: C.J.A, (**Annotations, Commentaires, Jurisprudence**) (Paris (France): Le Moniteur, 2^{ème} éd, 2004).
- Dominique Turpin: Contentieux Administratif (France: Dalloz, 2^{ème} éd, année 2000).
- F.MODERNE : sur le nouveau pouvoir d'injonction du juge administratif, R.F.D.A. (paris(France): Dalloz, 1996).
- Georges DUPUIS, Marie Jose GUEDON, Patrice CHRETIEN: Droit administratif, (paris (France): Armand colin. 8^{ème} éd. année 2002)
- Gustave PEISER: Contentieux administratif (Paris (France): Dalloz, 11^{ème} éd, 1999).
- Hermann-Jeannine Rode ville: l'évolution des fonction du Principe d'autorité de chose jugée (Paris (France): Revue du droit public, 6^{ème} éd, 1989).
- Hugues Le BERRE: Droit du contentieux administratif, (Paris (France): Ellipses, s. a).
- Jean MASSOT: Validation législative, Encyclopédie Juridique (Paris (France) :Dalloz, **Contentieux administrative**, tome II, 17^{ème} année, 2000- éd 2^{ème} trimestre),
- Jean Claude RICCI : Mémento de la jurisprudence administrative (paris (France): Hachette, 4^{ème} éd, s.a),
- Olivier GOHIN: Contentieux administratif (Paris (France): litec, 3^{ème} éd, année 2002).
- Martine LOMBARD, Guiles DUMONT: Droit administratif (Paris (France): Dalloz, 6^{ème} éd, s.a).
- Michel Bernard: G.A.J.A, (Paris (France): Dalloz, 13^{ème} éd, 2001)

- Rémi Rouquette: Petit traité du procès administratif, (Paris (France): Dalloz, 1^{ère} éd, 2003).
- Rêne CHAPUS: Droit du contentieux administratif (Paris (France): Montchrestien, 10^{ème} éd. année 2002).
- Serge GUINCHARD, Tony MOUSSA: Droit et Pratique des voies d'exécution (Paris (France): Dalloz, 1^{ère} éd, 2001).
- Vincent JEAN: Voix d'exécution et procédures de distribution (Paris (France): Dalloz, 19^{ème} éd, 1999).

مواقع الانترنت

- Miche TROPER: Séparation de pouvoir (Dictionnaire électronique Montesquieu {en ligne} mis a jour 14 février 2008, URL :<http://Dictinaire-Montesquieu.ens Lsh.fr/index.php ? id=286>).